جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون العام

إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية

﴿ دراسة تحليلية مقارنة ﴾

رسالة أُعدّت لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة

تولين عبد الرزاق زين

إشراف الدكتور

حسن مصطفى البحري

الأستاذ في قسم القانون العام
كلية الحقوق/جامعة دمشق

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون العام

إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام

تألفت لجنة الحكم من السادة الأساتذة:

د. حسن مصطفى البحري .....عضوا مشرفا

أستاذ في قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة دمشق

د. سعيد نحيلي .....عضوا

أستاذ في قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة دمشق

د. باسم عزو .....عضوا

المدرس في قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة دمشق

إقرار المدقق اللغوي

أقر أن هذا البحث ورسالة الماجستير بعنوان:

إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية

(دراسة تحليلة مقارنة)

قد تم مراجعتها وتدقيقها من الناحيتين اللغوية والنحوية من قبلي، وهي خالية تماماً من الأخطاء النحوية، واللغوية الغير صحيحة، وعليه أشهد.

تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠م

المدقق اللغوي

الآنسة عبير يحيى الجباعي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝ ﴾ الإسراء ٧٠

صدق الله العظيم

﴿ نحن نؤمن بهذه الحقائق البديهية، وهي أن جميع الناس قد خلقوا متساوين، وأن خالقهم قد وهبهم حقوقاً معينة، لا يملكون هم أنفسهم النزول عنها، ومن بين هذه الحقوق: الحياة والحرية وابتغاء السعادة، وأنَّ الحكومات إنما تقوم بين الناس كي تصون هذه الحقوق، وأنَّ الحكومات إنما تستمد سلطانها المشروع من رضاء المحكومين، فإذا اتجهت نيَّة الحكومة - مهما كان شكلها - إلى النيل من هذه الحقوق أو الانتقاص منها، فإنَّ للشعب الحق في أن يغيّرها أو أن يسقطها، ويقيم مكانها حكومة جديدة تستند إلى هذه المبادئ، وتنظم سلطاتها على نحو يكفل للشعب سلامته وسعادته ﴾.

«إعلان الاستقلال الأمريكي»
(إعلان استقلال الولايات المتحدة الثلاثة عشر في أمريكا الشمالية)
الصادر في الرابع من يوليو/ تموز سنة ١٧٧٦

رغم علمي بأهمية حقوق الإنسان وضرورتها، ويقيني التام بأن الحرية والحق جزء منه لا يمكن بشكل من الأشكال أن ينفصل عنهما أو أن يعيش من دونهما، فحاجة الإنسان لهما تماثل حاجته لاستنشاق الهواء للبقاء على قيد الحياة، فلا يمكن أن تكفي رسالة أو كتاب أو حتى مجلدات للحديث عن الحق والحرية فهما أكبر بكثير من أن يحتويهما كتاب، إلا أن هذا كل ما استطعت الوصول إليه، فإن أصبت في مكان فهو ما قد منّ اللّه عليّ به من علم ومعرفة، وإن أخطأت بمواضع فمن حداثة دخولي ببحر الحقوق الواسع الذي يصعب ويشق على الإنسان الإلمام التام به.

تولين عبد الرزاق زين

الإهداء

إلى من شرّفني باسمه فكان تاجاً على رأسي افتخر به بين الناس.
إلى الجبل الشامخ المعطاء الذي لم ينحنِ يوماً ولم يتقاعس لحظة.
إلى من غرس فيّ الأخلاق والأدب وأعطاني بعدها كل الثقة والدعم لأتقدم

إلى الرجل الأول والأوحد في حياتي.....

والدي العزيز عبد الرزاق الزين

إلى من قُطِع بيني وبينها الحبل السري الذي يربطنا عضوياً حين انتهى مخاضها بي، و مازلنا مربوطتين بحبل روحيّ إلى يوم الدين .....
إلى من آمنت بقدراتي وتوسّمت بنجاحي ودعمتني للوصول.
إلى من جعلت مني ما أنا عليه اليوم.....

والدتي العزيزة فاتنة التونسي

إلى من تقف عندها الكلمات وتجف عندها الأحبار.
إلى قطعة روحي التي بها اكتفى واستغني عن كل البشر.
إلى من شاركتني الألم والأمل فنسجت معي الطريق للوصول للأمل.
إلى قدوتي ومثلي وسندي وقوتي....
إلى أنا.....

أختي الحبيبة الدكتورة لجين الزين

إلى من شاركوني لحظاتي ووقفوا بجانبي.
إلى من عاشوا تفاصيل الحياة معي.
إلى من أنتمي إليهم وتكبر مساحات أملي بوجودهم....

أصدقائي وصديقاتي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لا يبلغ وصف صفاته الواصفون، ولا يدرك كُنْه عظمته المتفكرون، ويقرُّ بالعجز عن مَبلغ قدرته المعتبرون، الذي أحصى كلَّ شيء عدداً وعلماً، ولا يحيط خلقه بشيءٍ من علمه إلا بما شاء. أحمده كثيراً، وأشكره كثيراً، عدد خلقه وكلماته، ومِلءَ أرضه وسمواته، فلولا فضل الله عليّ وكرمه لما استطعت أن أُكمل مسيرتي العلمية، وأتوّجها بهذا البحث المتواضع، فأنا ممتنةٌ لربٍ كلّما رفعت رأسي لسمائه وناجيته أعطاني سُؤلي، وكلما أردت شيئاً ودعوته سخر الكون لي لأحقق ما أردت...

إن الشكر حبل من التُّقى، ولا شيء أقبح من كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، **فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله .**

إن البحث عمل شاق وشيّق، وليس هناك من باحث يمكن له أن يدّعي أنه أنجز عملاً دون أن تتضافر جهود أخرى لتعضده، سواء بالنصيحة أو المراجع، أو حتى بالتشجيع.

فإنني في البداية وفي النهاية ومابينهما أتوجه بخالص الشكر والامتنان والتقدير والعرفان بالجميل لعرّابي **{الدكتور حسن مصطفى البحري}** الذي كان سبباً بمسيرتي العلمية والقانونية والبحثية، وكان داعمي بكل المراحل العلمية، فأكرمني بالإشراف على بحثي، وتوجيهي بالأسلوب الرائع، وأعطاني من وقته الكثير، ولم يبخل عليّ بوافر علمه،

وزوّدني بكل ما أحتجته من مراجع وكتب، ليكون بحثي على مستوىً عالٍ من العلم والموضوعية ولم يتوانَ عن تقديم خبرته وعلمه فزادني إشرافه على بحثي شرفاً.....

وكذلك أتوجه بخالص شكري وتقديري، إلى الأستاذ الجليل **{الدكتور سعيد نحيلي }**الذي فتح قلبه لي، وزودني بأفكاره ونصائحه، وعلمني كيف يكون رجل العلم معطاء بلا حدود، وكريماً بلا حدود فطوق عنقي بفضل لن أنساه ماحييت.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري، إلى **{الدكتور باسم عزو }** الذي تحمّل عناء قراءة هذه الرسالة، والاشتراك في لجنة الحكم عليها، رغم ضيق وقته ومشاغله الكثيرة، جزاه الله تعالى عني كل خير، ومتّعه بمَوْفور الصّحة والعافية.

كما وأتقدم أيضاً بخالص الشكر والامتنان والتقدير إلى كافة الأساتذة في قسم القانون العام، وفي كلية الحقوق الذين علّمونا أن دراسة القانون هي أولاً وقبل كل شيء رسالة وقضية تستحق التضحية، هي جهاد في سبيل الحق، والحق هو صفة من صفات الله عز وجل.

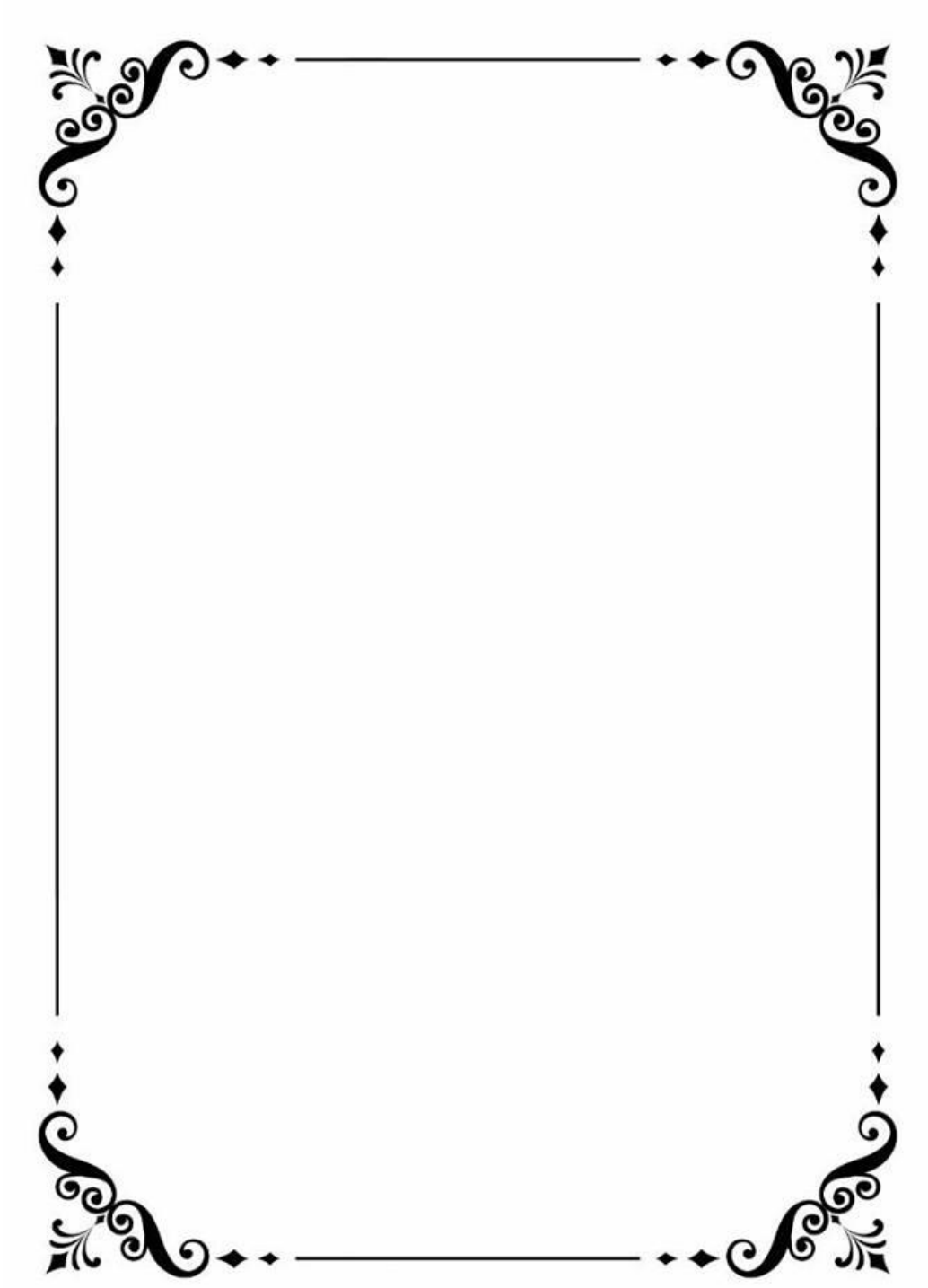

مُقَدّمة

Introduction

يسطّر التاريخ لنا بحروفه تجارب وخبرات مجتمعات عاشت حياتها قبلنا واتخذت قراراتها، فمنها من عانى وناضل ليصل إلى مراده، ومنها من عانى وتألم دون أن يصل إلى ما يصبو إليه، إلا أن التاريخ دائماً ما يكتبه المنتصر، ولهذا فلا مجال لنا بأي شكل من الأشكال أن نكون محيطين بكل الحقيقة، فلا يسعنا إلا أن نرى جانباً واحداً من الحقيقة، ولأن التاريخ يُسطّر بأيدي الناجحين المنتصرين فيكون كالبريق اللامع يمتلك رونقاً ناصعاً، يجعل من المجتمعات اللاحقة التي تقرأ تجارب من سبقها تحلم وتسعى لتعيش تجارب من سبقوها، وتخطُّ سطوراً وسطوراً من النجاحات، وهذا ما يحدث في أيامنا هذه، فالشعوب العربية بعد سبات دام لسنوات قررت أن تستفيق وتبدأ بحراكها الذي كان حراكاً عربياً مضطرباً، وبدأت على أثر ذلك الأزمات تتلاحق وتعصف بعالمنا العربي، إيماناً من الشعوب العربية بضرورة إعادة تجارب الدول الغربية التي نالت حرياتها وحقوقها بعد ثورات ونضالات خاضتها شعوبها، متجاهلين ومتناسيين فرق الزمان، والأدوات، والوسائل، فما حدث منذ قرون عديدة مضت، لا يمكن له بشكل من الأشكال أن ينطبق على يومنا هذا.

فوجب على كل باحث ومفكر وأكاديمي أن يمعن النظر فيما يطرح من أفكار لتتناسب وتعاصر وتلائم الظروف والأوضاع الراهنة التي يمر بها مجتمعنا العربي. ولهذا فعند إمعان النظر بشكل جليٍّ لما يدور في دولنا العربية، نجد أن الشعوب تطالب بحقوقها وحرياتها، وتتطلع إلى الشعوب الغربية التي باتت حقوقها وحرياتها ملفاً قد طُوِيَ النقاش به وانتهى، بحيث أصبحت حقوقهم وحرياتهم كالهواء الذي يُستنشق، لا مجال للتفاوض عليه ولا قضيةً يمكن أن يبحث عنها، بل باتت حقيقةً واقعةً لا تقبل النقاش.

وبالرغم من أن أغلب الدساتير العربية إذا لم نقل كلّها تملك بين طيات صفحاتها مواد تؤكد على حقوق وحريات مواطنيها، وتجعل السيادة للشعب، وتؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات، وضرورة الرقابة القضائية على الأعمال، إلا أننا نجد أنها في الغالب

مجرد عبارات قانونية تطرب لها الآذان، وتثلج لها الصدور، وتطمّئن لها القلوب، ولا تمتُّ للواقع العملي بأي صلة، فتكمن الفجوة في التطبيق العملي الذي يكون بعيداً كلّ البعد عما خطَّ ودوّن في الدستور.

ونسبةً لهذه الفجوة الواقعة بين مواد الدستور الحالمة التي تدّعي الحريات والحقوق للمواطنين والواقع الذي بات بعيد كل البعد عما ورد بالدستور كان لزاماً على الباحثين القانونيين طرح أفكار جديدة تتناسب مع حالة الشعوب الحالية، وتساهم بحركة التوعية والنهضة التي تمر بها دولنا اليوم، فما كان من الباحثة إلا أن تنعش الحياة في فكرة لمعت وتألقت في القرن السابع عشر إبان الثورتين الأمريكية والفرنسية **"إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية"** فعلى الرغم من أن جميع الحقوق والحريات التي تسطّر في الإعلانات موجودة في يومنا هذا في الدساتير، إلا أنه أحياناً قد يكون من الضرورة لمواجهة الحراك الشعبي وتلبية لمتطلبات الجماهير أن تصاغ بعض المبادئ والحقوق والحريات في قالب جديد، قالب خاص، يمتاز بالقدسية فيثير الطمأنينة في نفوس الجماهير، فتسكن لها نفوسهم وتطمئن لها جوارحهم، بأنَّ الحقوق والحريات التي نالوها بعد الحراك الذي قاموا به صيغ في وثيقة مستقلة استفتتهم بها حكومتهم، لن تخرق مهما حصل، وسيكون لزاماً على الدولة بكافة هيئاتها ودوائرها ومؤسساتها أن تصونها مادامت قد خطّت في هذه الوثيقة المنفصلة. ولربما قد يصل بهذا القالب ليكون أسمى وأعلى من أي قانون آخر حتى الدستور، فتصبح هذه الوثيقة هي المرجع الأول والأوحد لجميع التشريعات التي ستسنّ فيما بعد.

ومن هنا كانت أطروحتنا هذه حول **"إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية"** علها تكون محاولة جادة لإعادة الثقة بين الحكومة والشعب، ولتكون وثيقة جديدة تطرح فيها أفكار ومبادئ لطالما أدعينا تطبيقها ولم نفعل، فعسى أن تكون موضع تطبيق وتنفيذ حين توضع هذه الوثيقة المستقلة فتصبح من القداسة بشكل لا يمكن لها أن تخرق تحت أي ظرف.

وعلى هذا فلا بدّ لنا من استقراء التاريخ والخوض في تجارب الأخرين علّنا نستطيع أن نختصر تجاربهم، ونكمل طريقنا من النقطة التي توقفوا عندها، فلا يمكن أن نتكلم عن إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية دون أن نفتتح حديثنا بباكورة جميع إعلانات

الحقوق **"الماغنا كارتا"** التي وضعت الأثر الكبير في التاريخ السياسي في إنكلترا، نظراً لما احتوته من تقرير كثير من القواعد والمبادئ والأسس المتعلقة بنظام الحكم وبحقوق الأفراد وحرياتهم المختلفة. وإن كان من المسلمات أن الماغنا كارتا هي باكورة إعلانات الحقوق إلا أن الاختلاف مازال قائماً بين الفلاسفة والمؤرخين حول من كان السبّاق في هذه الإعلانات **الشعب الأمريكي** الذي وضع إعلانه عقب استقلاله عن التاج البريطاني، أم **الشعب الفرنسي** الذي نال إعلاناً للحقوق لا زال حتى اليوم المثال الذي يحتذى به وتتطلع لمثله الشعوب.

وبعيداً عن السباق في إصدار إعلان الحقوق، فقد استوقفني في هذه الرسالة القيمة القانونية التي تتمتع بها هذه الإعلانات، فهي محطُّ جدل وخلاف كبير بين الفقهاء والفلاسفة، ويعود هذا الاختلاف للإجراءات والشكليات والهيئة التي تصدر عنها هذه الإعلانات.

وبالرغم من أن أغلب الإعلانات تحوي وتتضمن نفس الحقوق والحريات وتدافع عنها، وتطالب بها، إلا أنها تختلف من حيث الضمانات التي تقدمها، فإعلانات الحقوق بحدّ ذاتها تشكل ضمانة تدافع عن حقوق وحريات الأفراد، وتتوقف هذه الضمانة على مدى وعي الدولة التي تصدرها والتزامها بالقواعد والقوانين، وحرصها على أهم إقرار رسمي تقدمه إعلانات الحقوق **"أولوية الأفراد في الدولة"**

وبعيداً عن هذه التجاذبات، فقد كانت الغاية من هذه الرسالة تتويج البحث والسرد للوصول إلى وضع مشروع إعلان للحقوق في وطني سورية، يتناسب مع الفترة التي تمر بها بلادي، مراعية في ذلك ما مر به الشعب من ضغوطات وأزمات دامت لأكثر من سبع سنين عجاف، وواضعة نصب عينيَّ طبيعة مجتمعي ونظام الحكم فيه، ومتطلعة للمشاركة في إعادة إعمار سورية بحلّة جديدة على الصعيد القانونيّ والحقوقيّ، وتعزيز الثقة المتبادلة بين الشعب والحكومة.

أهداف البحث(*Objectives*) :

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على أصول نشأة إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، والاطلاع على مضمونها ومحتواها، والتعرف على أثرها، وإعادة إحياء هذه الإعلانات في ظل الظروف التي تمر بها الدول من أزمة حرية وأمان وانتهاك للحقوق، نحو بلاد تتمتع بإعلانات ومواثيق حقوق تطبّق شكلاً وموضوعاً.

صعوبات إعداد البحث(*Obstacles*):

إن اختيار موضوع الرسالة كان بشكل إراديٍّ تام، نظراً لما ينطوي عليه من تفاصيل مشوّقة، ما لبثت أن خلقت نهماً علمياً خاصاً لدي، إلا أنّ الصعوبة الكبرى التي واجهتني خلال مسيرتي في إعداد هذا البحث هي المصادر المتعلقة بهذا الموضوع، فعملية إيجاد مصادر خاصة كانت عملية شاقة وشبه مستحيلة، فالمراجع كلّها عامة لا تتجاوز التنويه البسيط جداً لفكرة إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، وكان بمحل لا بدّ فيه من استخدام طريقة القياس والتقريب للتمكن من المتابعة في البحث، فلم تكن المراجع المتخصصة متواجدة. كما وقد واجهتني في إعداد البحث مشكلة ضخامة الموضوع وتشعّبه، فاقتصرت في البحث على إسقاط الضوء على الفكرة العامة لإعلانات ومواثيق الحقوق والإحاطة بكامل جوانبها ولو بشكل بسيط، عسى أن يكون هذا البحث بداية للعديد من الأبحاث التي تتناول هذا الموضوع، كوننا نفتقر للأبحاث التي تناقشه.

منهجية البحث (*Methodology*) :

اعتُمد في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية، ففي البداية كان **المنهج التاريخي** حاضراً بقوة، فقد كان له أهمية بالغة في البحث، حيث فرض نفسه لعرض المراحل التاريخية لظهور إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، فلا يمكن بحال من الأحوال الحديث عن هذه الإعلانات والمواثيق دون معرفة التطور التاريخي لظهورها، والتضحيات الكبيرة التي قدمتها الشعوب للوصول لهذه الوثائق. كما استخدم **المنهج الوصفي** لعرض مختلف المفاهيم العامة الواردة في الدراسة، ولذكر مختلف نصوص إعلانات ومواثيق الحقوق، وكذلك لذكر النصوص الدستورية، وتخللت الدراسة أيضاً العديد من الفقرات

الوصفية. أما لاستقراء المبادئ والقواعد الواردة في النصوص القانونية والخروج بالمحصلة بنتائج تقرّب من الوصول لأهداف البحث فقد استُخدِمَ **المنهج التحليلي**، فلعب دوراً هاماً في التوصل إلى تكوين مواقف وآراء شخصية .كما وقد كان **المنهج المقارن** حاضراً بقوة في هذه الدراسة، ويتمثل الهدف الجوهري من استخدام هذا المنهج في الخروج بنتيجة مردّها إلى أن إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية لا تختلف كثيراً في الحقوق والحريات التي تدافع عنها وتطالب بها، ولكن الاختلاف يكمن في تعاطي كل دولة مع هذه الإعلانات والمواثيق ومدى احترامها وتطبيقها، والقيمة القانونية التي تعطيها كل دولة لهذه الإعلانات والمواثيق الدستورية، وكانت محل دراستنا بالتفصيل إعلانات الحقوق في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا .

إشكالية البحث (*Main point*):

تعاني الشعوب بمختلف الدول من اضطهاد للحقوق والحريات، فغالباً ما تسعى السلطات للتوسيع من صلاحياتها على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، فهل استطاعت إعلانات ومواثيق الحقوق من رفع الظلم عن الشعوب التي تعاني منها، وإعطاء الأفراد حقوقهم وحرياتهم بالفعل وهنا تكمن إشكالية البحث في معرفة الأهمية والمكانة القانونية التي تتمتع بها إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية بالنسبة للقوانين والدساتير، وماهي الضمانات التي توفر وتكفل تطبيق الحقوق والحريات الموجود في هذه الإعلانات والمواثيق؟

بعبارة أخرى: ماهي الكيفية التي يتم من خلالها التعامل مع إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية هل هي قواعد فوق دستورية، أم أنها تساوي الدستور، أم قواعد تماثل القوانين العادية ؟؟ وهل الضمانات والآليات الموجودة فيها كافية لحماية الحقوق والحريات التي نصت عليها، أم هي مجرد ضمانات وهمية؟؟

خطة البحث ***(strategy)***:

تناولت هذه الدراسة إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية من حيث نشأتها وبداياتها، ثم انتقلنا بعدها للبحث في ماهيتها وما تحتويها من خلال المقارنة بين وثيقة الحقوق الأمريكية، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

فقد قسّمت هذه البحث إلى فصلين:

الأول: يتضمن تاريخ إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية عبر الزمن، فتطرّقتُ إلى تدرّج ظهورها وانتشارها في العالم (المبحث الأول)، وأشرتُ في المبحث الثاني إلى التأصيل الفكري لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية.

أما الثاني: فقد تمَّ الإبحار فيه بمضمون إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، فَبُحِثَ في الحقوق والحريات التي تضمنتها الإعلانات (المبحث الأول)، وكان المبحث الثاني مخصّصاً لآليات حماية الحقوق التي تقدمها إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية.

الفصل الأول: التأصيل الفكري لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية

المبحث الأول: تدرج ظهور إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية عبر التاريخ

- المطلب الأول : تطور الوثائق التي نظمت الحقوق
- المطلب الثاني : انتشار إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية في العالم

المبحث الثاني: ماهية وقيمة إعلانات الحقوق الدستورية

- المطلب الأول : ماهية إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية.
- المطلب الثاني: القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية

الفصل الثاني :النطاق الموضوعي لإعلانات الحقوق الدستورية وآليات حمايتها

المبحث الأول: الحقوق والحريات التي ضمنتها الإعلانات والمواثيق

- المطلب الأول : الحقوق الملازمة للإنسان

- المطلب الثاني : الحقوق المدنية والسياسية الأساسية

المبحث الثاني : آليات حماية الحقوق الدستورية

- المطلب الأول : الضمانات الشكلية.
- المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية

الفصل الأول

التأصيل الفكري لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية

Ideological rooting of Declarations and Charts of Constitutional Rights

تمهيد وتقسيم:

إن مسألة حقوق الإنسان والحريات لم تعد مسألة ثانويّة أو جانبية، ولم تعد ضرباً من ضروب الترف والبذخ، بل أصبحت مسألة أساسية ومحورية في جميع أنحاء المعمورة، فليس بمقدور الشعوب في يومنا هذا قبول حكومة تفرض عليها سلطانها المطلق، وتنتهك حقوقها وتَعدم حرياتها، بل أصبحت الشعوب تتمتع بمستوىً من الوعي يجعلها ترفض أي اعتداء على حرمة حقوقها وحرياتها، وذلك نتيجة معرفتها بالتجارب التي خاضتها غيرها من الشعوب، فالدول التي ينعم شعوبها اليوم بأغلب حقوقهم وحرياتهم خاضوا صراعاً طويلاً مع حكوماتهم المستبدة، وبذلوا كثيراً من التضحيات في سبيل نيل حرياتهم، حتى وصلوا إلى صيغة استطاعوا من خلالها انتزاع إعلانٍ للحقوق تذكر فيه كافة حقوقهم وحرياتهم، ويضمنون من خلاله حداً أدنى من الديمقراطية والحرية، ولا بدّ لنا حين ندرس إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية من معرفة النشأة والتطور التاريخي لهذه الإعلانات، وماهي المراحل التي مرّت بها للوصول إلى الشكل الذي باتت عليه اليوم، ولا بدّ من التطرّق لمفهومها، وعلى الرغم من التشابه في مفهومها ومدلولها إلا أنها تختلف عن بعضها بالقيمة القانونية التي تتمتع بها الدولة المُصدّرة، والهيئة التي تقوم بإصدارها، وهذا ما سنتبحر به في الفصل الأول من هذه الدراسة، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

يتناول **المبحث الأول**: التطور التاريخي لظهور إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، والنزاعات والصراعات التي خاضتها الشعوب لنيل إعلان وميثاق يحدّد حقوقهم وحرياتهم بدقة، وانتشار هذه الإعلانات حول العالم.

أما **المبحث الثاني**: فسوف نبحث خلاله في ماهية إعلانات الحقوق وأنواعها، بالإضافة للتطرق إلى القيمة القانونية لهذه الإعلانات والاختلافات الفقهية حول هذا الموضوع، وسندرس الهيئة التي تقوم بإصدار هذه الإعلانات.

المبحث الأول

تدرج ظهور إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية عبر التاريخ

Graduation of emerging Declarations and Charts of Constitutional Rights over history

لكل مجتمع من المجتمعات السياسية، مهما اختلفت درجته من الحضارة، إيديولوجية خاصة، يستمدّها من المؤثرات التاريخية والدولية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والفلسفية التي تسيطر عليه. وأمام ذلك فإن النظام السياسي الذي يحكم مجتمعاً معيناً يستلهم من الأحكام والتنظيمات الأيديولوجية التي تقوم عليها الدولة، فكلّ نظام دستوريّ يدين لفكر مذهبيّ معين، فالقاعدة الدستورية هي تعبير عن الأيديولوجية قبل أن تكون تنظيماً للسلطة والحرية[1].

وقد جرت بعض الدول على أن تقرر المبادئ العامة التي تسجل أصولها الأيديولوجية الجديدة في **((إعلانات أو مواثيق للحقوق))** تنشرها لتكون وسيلة لضمان حريات الأفراد وحقوقهم.

فإعلانات الحقوق التي قد تتواجد إلى جوار النصوص الدستورية ماهي إلا مبادئ عامة تسجّل في وثيقة منفصلة توضح فلسفة المجتمع ومقوماته الأساسية[2]، والأسس التي تحكمه خاصة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة، وغالباً ما تصدر هذه الوثيقة التي تحدد فلسفة المجتمع والأسس التي تحكمه في أعقاب نظام سياسي جديد يختلف في أصوله ومبادئه عمّا سبقه، إما نتيجة نشوء أو ولادة دولة جديدة بسبب الحرب، وإما لنيل الاستقلال أو بعد انهيار النظام القانوني الموجود في الدولة نتيجة ثورة أو انقلاب، وقد يصدر إعلان للحقوق عندما يحدث تغيير سياسي في

(١) انظر : د.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧) ص. ١٦٧

(٢) راجع: د.بهي الدين حسن & د.محمد السيد سعيد، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، مجلة حقوقنا الآن وليس غدا (القاهرة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، سنة ٢٠٠٣) ص. ٩

دولة فتظهر الرغبة من قبل السلطة على تجديد الثقة بينها وبين مواطنيها، فتصدر الحكومة القائمة إعلاناً للحقوق يبين فيه حقوق المواطنين بدقة حتى تتلائم مع الظروف السائدة في البلاد، وهو ما يعرف بـ **((تغيير المرحلة))**[1] ويكون ذلك نتيجة حركات اجتماعية من قبل الشعب على الحكومات بسبب عدم انسجام القاعدة الدستورية مع الوضع الراهن الذي يسود في البلاد نتيجة قدم القاعدة الدستورية فيحصل بينها وبين التطبيق العملي فجوة كبيرة، أو قد تكون هذه الحركات نتيجة تمادي الحكومات في سلطاتها وتجاوزها لحدود سلطتها وصلاحياتها، فلتجد الحكومات نفسها أمام هذه الحركات مضطرّة إلى تجديد قواعدها الدستورية، وإعادة رسم الحدود بين حقوق المواطنين وحرياتهم، وسلطات الحكومة وصلاحياتها.

فلو نظرنا نظرة سريعة إلى تطور نشأة الدول وأساس السلطة السياسية فيها لوجدنا أن بداية السلطات كانت تقوم على النظريات الثيوقراطية **((نظرية المصدر الإلهي للسلطة))**[2] فلكي يخضع المحكومين إلى سلطة الحكام في القدم كان لا بدّ من إلباس السلطة السياسية ومن يمثلها لباساً دينياً ، أي تأسيس السلطة على أساس إلهي، فالسلطة مصدرها الله يختار من يشاء لممارستها، فهو منفذ للمشيئة الإلهية[3]، واستند على هذه النظرية الملوك في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر لتبرير سلطانهم المطلق، إلا أن الفكرة قد تطورت عبر التاريخ وأخذت ثلاثة صور:

أمّا الأولى : فاعتبرت أن الحاكم من طبيعة إلهيّة[4]، فهو لم يكن مختاراً من الله بل كان هو الإله نفسه وأُطلق على هذه الصورة **((نظرية الطبيعة الإلهيّة للحاكم)).**

وأمّا الثانية: فتطورت مع ظهور المسيحية ورفضت التكيّف غير البشري للحكام، فاعتبرت الحاكم إنسان كبقية البشر إلا أن الله يصطفيه ويودعه السلطة،

---

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٦٠-١٦٢

(٢) انظر: د.حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٥) ص٢٠ فما بعده

(٣) انظر: د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية (الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٩) ص. ٤٢

(٤) راجع: عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تحقيق وتقديم د. محمد عمارة (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٩) ص. ٣٠-٣١

وسميت هذه النظرية ((**نظرية الحق الإلهي المباشر**)) لأن الحاكم يستمد سلطته من الله مباشرة دون تدخل إرادة أخرى في اختياره[١].

وأمّا الثالثة: فكانت نظرية الحق الإلهي غير المباشر أو العناية الإلهية، ومفاد هذه النظرية أن الحكام يستمدون سلطتهم من الله، لكنهم يمارسونها بموجب رضا الشعب، فالله لا يختار الحكام اختياراً مباشراً وإنّما يوجّه أحداث التاريخ والمجتمع توجيهاً يختار به الشعب بأنفسهم حاكمهم، وفي ظلّ هذا التكيّف لم يعد للحاكم مطلق السلطان كما كان من قبل، ولم يعد حسابه مؤجلاً تأجيلاً كاملاً إلى الدار الآخرة، وإنما أصبح من المتصوّر مساءلته من قبل الكنيسة[٢].

لقد كانت نظرية الحق الإلهي غير المباشر هي أول محاولة للحدِّ من السلطان المطلق للملوك في العصور الوسطى المسيحية، إلا أن النظريات الثيوقراطية عموماً قد أرجعت أساس السلطة ومصدرها إلى الله، وهذا يؤدّي إلى إطلاق سلطان الملوك، ويحرّم على الشعوب تحريماً مطلقاً مقاومة حكّامهم حتى ولو كانوا مستعبدين لأنهم ظلّ العناية الإلهية، ووسيلة الانتقام الإلهي لعقاب المفسدين في الأرض[٣].

وفي الواقع إن العقل لا يقبل مثل هذه النظريات التي ابتكرت لتبرير استبداد الملوك، فكان لا بد من ظهور نظريات جديدة تُرجع سيادة الحكام وسلطانهم في الدولة إلى إرادة الشعب[٤]، فالشعب بات هو مصدر هذه السيادة، وأساس جميع السلطات في الدولة، وبذلك لا تكون السلطة الحاكمة مشروعة إلا إذا كانت وليدة الإرادة الحرة للجماعة التي تحكمها، ويطلق على هذه النظريات اسم ((**النظريات الديمقراطية أو نظريات المصدر الشعبي للسلطة**))[٥].

---

(1)look: BAKER,Keith Michael, The Old regine and the French Revolution (University of Chicago Prsee, 1987) p. 32-47

(٢) انظر: د. إبراهيم دسوقي أباظة & د. عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي (بيروت، دار النجاح، سنة ١٩٧٣) ص. ١٠٦

(٣) راجع: د. محمد كامل ليله، النظم السياسية (القاهرة ، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٧١) ص ١٨٥

(٤) انظر: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ٢٩

(٥) انظر: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ٣٣

تقوم النظريات الديمقراطية المختلفة على أساس أن السلطة مصدرها الشعب، وبذلك لا تكون السلطة الحاكمة مشروعة إلا إذا كانت وليدة للإرادة الحرة للجماعة التي تحكمها. وأهم النظريات الديمقراطية هي **((نظرية العقد الاجتماعي))** التي تقول بوجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة[١]، وأن الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة قد تم بناءً على عقد اجتماعيٍّ بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة . ولقد اقترن ذكر نظرية العقد الاجتماعي بأسماء ثلاثة من أهم رواد الفلسفة السياسية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وهؤلاء هم: الإنكليزيان "توماس هوبز" و "جون لوك" والفرنسي " جان جاك روسو".

تعتبر فكرة العقد الاجتماعي وتحديداً فلسفة لوك السند الفعلي الفلسفي للنظم الليبرالية[٢]، حتى المعاصر منها، حيث كان له التأثير الكبير على فلاسفة القرن الثامن عشر خاصة روسو ومونتسكيو، إذ يرى علماء السياسة أن وثيقة إعلان استقلال أمريكا الصادر في الرابع من تموز عام ١٧٧٦م تضمن الكثير من آرائه، فلم يكن الفكر السياسي الأمريكي إبان الثورة ضد الاحتلال البريطاني إلا تأويلاً لما كتبه الفيلسوف الإنكليزي جون لوك، حتى إن الأمريكيين أنفسهم وصفوه بأنه" فيلسوف أمريكا" وواضع الأساس لفكرها السياسي[٣].

ويشار إلى أن وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩م التي أقرتها الجمعية الوطنية في ٢٦ آب ثم أصبحت جزءاً من الدستور الصادر في أيلول لعام ١٧٩١م ، وكذلك فإن قانون الحقوق الأمريكي لعام ١٧٩١م (التعديلات العشرة الأولى التي أدخلت على دستور الولايات المتحدة الأمريكية) استلهما من أفكاره. فهنا نجد أهمية العقد الاجتماعي في دراسة إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، فإعلانات الحقوق التي هي موضوع دراستنا في هذه الأطروحة **(إعلان حقوق الإنسان والمواطن**

---

(١) انظر: د.مهند رجب العبود، النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة(دمشق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، سنة ٢٠١٨) ص. ٢٠

(٢) انظر : د.مهند رجب العبود، النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه (مرجع سابق) ص. ١٧

(٣) راجع: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ٩٠

الفرنسي) و**(الإعلان الأمريكي للحقوق)** قد استلهما أفكارهما ومبادئهما من مُفكّري العقد الاجتماعي، فجاءت هذه الفكرة في عصر التنوير والانفتاح ومطالبة الشعوب بحقوقها في وجه حكّامها المستبدين، وقيامهم بالثورات والاحتجاجات حتى تمّت ولادة إعلانات الحقوق الدستورية بعد مخاضٍ عاشته الشعوب في ظلم وقهر واستبداد دام لسنين.

ويثار التساؤل هنا حول من كانت أولى الدول أو المجتمعات التي بدأت بإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية التي نظمت حقوق المواطنين وحرياتهم؟؟؟

المطلب الأول

تطور الوثائق التي اهتمت بتنظيم الحقوق

Development of documents that organized rights and freedoms

اختلف مفكرو الغرب على تحديد أي مجتمع أو دولة بدأت بإعلان حقوق الإنسان، فقد زعم الفرنسيون أنهم أول شعب أعلن حقوق الإنسان[1]، ففي عام ١٧٨٩م حين تسلم رجال الثورة الحكم في فرنسا، ونشروا إعلان حقوق الإنسان والمواطن، تحقيقاً للمثل العليا والمبادئ الرفيعة التي دعا إليها الفلاسفة الفرنسيون وفي مقدمتهم جان جاك روسو، وقد لخصوا حقوق الإنسان في ثلاث كلمات: **((الحرية، المساواة والأخوة))**.

أما الأمريكيون فيزعمون أنهم أصحاب حقوق الإنسان، وأن الفرنسيين ليسوا سوى مقلدين لهم، وحجتهم أن وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة التي صاغها رجل

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٧٢-١٧٣

الدولة الأمريكي توماس جيفرسون بتاريخ ٤ تموز عام ١٧٧٦م هي أسبق من الثورة الفرنسية.

كما وزعم البريطانيون أنهم الأسبق في ميثاق العهد الأعظم ((**الماغنا كارتا**)) فقد تم صياغة هذا الميثاق في ١٢ حزيران عام ١٢١٥م، وهو نص مكون من ٦٣ مادة وجّهه الملك إلى العامة والخاصة في البلاد .

ويرى بعض المفكرين أن المسلمين سبقوا الغرب في إقرار حقوق الإنسان فقبل أكثر من أربعة عشر قرن من وضع الدستور الفرنسي جاء الإعلان الإلهي في القرآن الكريم يؤكد بآياته على المساواة بين البشر، وحقهم في الحياة، وحرية الفكر والمعتقد والدين، والعديد من الحقوق الأخرى، فالعهد النبوي برمته يشكل مرجعاً أساسياً للمسلم في التشريع، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يمثّل التجسيد العملي للإسلام وتشريعاته، وقد عرف العهد النبوي عدة خطب ووصايا وعهود ومواثيق[1]، سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبرمها مع المسلمين وغيرهم في حالتي السلم والحرب، زاخرة بمفاهيم وقواعد حقوق الإنسان وإجراءات حفظها بمختلف أنواعها وشرائحها، ومن هذه المواثيق صحيفة المدينة المنورة[2].

(١) كصلح الحديبية، ووثيقة صلح نجران، وخطبة الوداع، وخطبته عند فتح مكة.

(٢) انظر: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (بيروت، دار النفائس، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٥) ص. ٩

الفرع الأول

وثيقة المدينة

ALMadina s Chart

إن العهد النبوي برمته يشكل مرجعاً أساسياً للمسلم في التشريع، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يمثل التجسيد العملي للإسلام وتشريعاته، وقد عرف العهد النبوي عدة خطب ووصايا وعهود ومواثيق، ومن هذه المواثيق صحيفة المدينة المنورة.

أولاً. أهمية وثيقة المدينة:

وثيقة المدينة المنورة: هي الدستور الناظم لتلك المدينة من اليوم الذي هاجر فيه رسول الله إليها سنة (١) هجري[١] (٦٢٣) ميلادي، وعندها تحول اسمها من يثرب إلى المدينة المنورة، وهي النموذج الواجب التزامه في معايرة أي وثيقة دستورية أخرى إلى يوم تقوم الساعة[٢]. وقد تعددت التسميات : فهي «الصحيفة» أو «وثيقة المدينة» أو «كتاب محمد النبي»، أو «الدستور المدني» أو «العهد النبوي»، كلها أسماء لتلك الوثيقة النبوية التاريخية التي وضعها رسول الله أساساً لتنظيم العلاقات بين مكونات المدينة[٣] بعد الهجرة إليها وإقامة المجتمع الإسلاميّ ودولته فيها، وتشمل هذه المكونات: المهاجرين والأنصار دعامتي جماعة المسلمين في المدينة، واليهود، وقد مثّلت هذه الوثيقة عهدًا وميثاقاً قانونياً وحقوقياً يحدد العلاقة الاجتماعية بين مختلف مكونات المجتمع اليثربي وضوابطها وحدودها بتفصيل كما يوضح الحقوق لكل عنصر من عناصر المدينة. كما

(١)انظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني (القاهرة، دار الشروق، سنة ٢٠٠٣) ص.٢٣

(٢) راجع: د. السيد عمر ، وثيقة المدينة المنورة الدستور الإنساني الأول(مصر ، منشورات جامعة حلوان، ، ، بلا تاريخ نشر) ص. ٢

(٣) سماها ابن إسحاق وكتاب السير القدماء : الموادعة، وسماها الصلابي : الوثيقة أو الصحيفة، وسمها صفي الرحمن المباركفوري ميثاق التحالف الإسلامي، وسماها الحميدي :صحيفة المعاهدة بين أهل المدينة، وسماها البوطي وثيقة بين المسلمين وغيرهم، واخترنا تسميتها بالدستور، فهو الاسم الحالي الرسمي للوثيقة التي تنظم الشأن للدولة . فالمعاهدة تنظم العلاقات الخارجية بين دولة ودولة، أما الدستور فيطلق على الوثيقة التي تنظيم الشأن العام الداخلي للدولة.

تعتبر هذه الوثيقة أصلاً تفرعت عنه نصوص القانون الدولي في الإسلام، وتنظيم العلاقات بين مختلف الفئات باختلاف عقائدها ومواطنها.

شملت هذه الوثيقة النبوية جملةً من البنود القانونية والحقوقية ففيها الدستور المدوّن، والمصاغ صياغة قانونية، والذي طبق منذ اللحظات الأولى لبناء مجتمع الإسلام في يثرب منذ ١٤٣٣ عاماً وتأتي أهمية هذه الوثيقة من كونها الوثيقة الأولى التي تحدد حقوق وواجبات الأفراد في المجتمع، ولما حملته من مبادئَ أساسيّة وقيمٍ ساميّة.

١) مدلولات الوثيقة[١]:

أ) قد بينت النصوص العلاقة الصحيحة بين الراعي برعيته، بالإضافة للآداب التي يجب أن يتمتع بها القاضي من حيث تحقيق المساواة والعدالة بين الناس بمختلف دياناتهم.
ب) الصياغة البليغة للعلاقات الدولية بين مختلف الطبقات الاجتماعية بمختلف عقائدها وأصولها.
ج) حق الأمة في العدل والأمن والتناصر والتعاون، والحقوق الإنسانية والاجتماعية لكل فرد من أفراد المجتمع.

د) مبدأ الشورى بين الحاكم والمحكومين والراعي ورعيته، وذلك من خلال هذه الوثيقة التي كانت ثمرةً لمشاورته صلى الله عليه وسلم لوجوه الرعية، الذين يسمون فيه «أهل هذه الصحيفة»، فالكتاب ينظم العلاقات بين مختلف مكونات مجتمع المدينة بكل فئاته، فرداً بفرد وجماعةً بجماعة وحاكماً بمحكوميه، وهذا مما تجب فيه الشورى وفق منطوق القرآن الكريم ومفهومه ونصوص الحديث النبوي الشريف.

هـ) التكافل بين رعية الأمة وجماعتها في مختلف الميادين سواء المادية أو المعنوية (المعاهدة على نصرة المظلوم، وحماية الجار، مساعدة المَدين، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة)، الأمر الذي يعني رفض حمية الجاهلية. فالصحيفة أو الوثيقة تم بموجبها تنظيم

(١) انظر: أحمد قائد الشعبي، وثيقة المدينة" المضمون والدلالة" (كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، العدد ١١٠، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦)ص. ٥٥ فما بعدها

العلاقات في هذا المجتمع الإسلامي الجديد سواء بين مكوناته أو بين من انضوى تحتها وخاصة من كان في المدينة من اليهود.

و) بينت الصحيفة حقيقة الحرية معرضة عن التعصب... حتى ولو مع اليهود الذين أعطتهم حقوقهم كاملةً، كحق الجوار وحقوق أخرى كثيرة.

ز) رفضت الصحيفة الاستبداد والطغيان، وجعلت كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم الفيصل والحاسم عند كل خلاف وتنازع بين كل فئات هذا المجتمع.

ح) تعتبر الوثيقة نموذجاً لثقافة التسامح والعيش بسلام وهي خير مثال للواقع العملي للحوار بتأكيدها على المصالح المشتركة بين كل الأطراف.

ط) تضمنت بنودًا للدفاع عن المدينة إذا هاجم العدو فئةً من فئاتها.

ووافقت كل فئات المجتمع على نصوص هذا الدستور الجديد، بمن فيهم يهود المدينة بمختلف قبائلهم.

٢) الأطراف الموقعة على الوثيقة[١]:

كان من أوائل ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وصوله إلى المدينة هو إيواء المهاجرين الجدد الذين قدموا إلى المدينة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الحاجات المعيشية الضرورية لهم ولعوائلهم. لذا قام بتأسيس علاقات التعاون الاجتماعية والاقتصادية بين مسلمي المدينة **«الأنصار»** ومسلمي مكة **«المهاجرين»**، وأطلق اسم **«المؤاخاة»**[٢] على هذه العلاقة. وقد اشترك في عملية المؤاخاة هذه خمسة و أربعون

(١)راجع: د. سامر مؤيد عبد اللطيف، التعددية السياسية في وثيقة المدينة المنورة، بحث قانوني لكلية الحقوق (كربلاء، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، سنة ٢٠١٢) ص. ١٣٢-١٣٣

(٢) انظر: أحمد قائد الشعبي، وثيقة المدينة" المضمون والدلالة" (مرجع سابق) ص. ٣٧

أنصارياً و خمسة و أربعون مهاجراً، أي بلغ المجموع تسعين شخصاً. وتشير المصادر التاريخية إلى أنه لم يبق هناك مهاجر لم يشترك في هذه المؤاخاة.

بعد هذه التطورات التي حدثت بعد الهجرة ظهرت ثلاثة مكونات "طوائف" اجتماعية في المدينة: المسلمون، واليهود، والعرب المشركون. كان المسلمون يتألفون من المهاجرين المكّيّين ومن أهل المدينة من الأنصار من قبيلتَي الأوس والخزرج. كانت مثل هذه البنية الاجتماعية شيئاً غريباً في شبه الجزيرة العربية وغير معروف في حياة العرب وتقاليدهم. لأن التقاليد القبلية العربية كانت قائمة على رابطة الدم والقرابة، بينما اجتمع في المدينة أناس من أديان ومن عناصر وقوميات وأماكن جغرافية مختلفة مشكّلين قطاعاً اجتماعياً مختلفاً. لذا كان أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهمة عاجلة وهي التأليف بين هذه القطاعات الاجتماعية وتأمين عَيشها معاً دون مشاكل. وقد قام الرسول بإحصاء سكّاني في المدينة، وهو أمر كان غريباً تماماً بالنسبة للتقاليد والأعراف التي كانت سائدة آنذاك. وقد تبين نتيجة الإحصاء أن عدد سكّان المدينة يبلغ عشرة آلاف شخص، فيهم ألف وخمسمئة مسلم وأربعة آلاف يهوديّ وأربعة آلاف وخمسمئة من المشركين العرب.[1]

لهذا كان لا بدّ من وجود قانون يحمي كل هذه الفئات وينظمها ويدافع عن حقوقها ومعتقداتها، فكانت وثيقة المدينة ضرورة لازمة لتنظيم ذاك المجتمع، أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة على الوثيقة فقد كانوا ثلاثة فئات المسلمين واليهود والمشركين[2].

وبعد أن انتهينا من الحديث عن مدلولات وثيقة المدينة والأطراف الموقعة عليها، ننتقل للحديث عن الحقوق التي نظمتها هذه الوثيقة.

(١) راجع: د. السيد عمر ، وثيقة المدينة المنورة الدستور الإنساني الأول (مرجع سابق) ص. ١٦

(٢) انظر: علي بولاج – دراسات إسلامية وثيقة المدينة المنورة – وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان http://www.hiramagazine.com

ثانياً. حقوق الإنسان التي نظمتها وثيقة المدينة[1]:

إن صحيفة المدينة تناولت حقوق متنوعة تراوحت بين حق الحياة والتكافل الاجتماعي وحق التعبير، والمساواة والتنقل والجوار، والعديد من الحقوق الأخرى ولقد قسمنا في هذا البحث الحقوق بحسب التقسيم الحديث، إلى حقوق مدنيّة وسياسيّة للأفراد، وحقوق اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة.

١) الحقوق المدنية والسياسية للأفراد[2]:

أ) حق الحياة : كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم وجعل له مهمة إعمار الأرض وخلافته فيها، و للإنسان في الإسلام الحقوق التي تضمن تكريمه وعدم إهانته، وتجعل من بقائه وحياته ضرورة وواجب على بقية البشر الحفاظ عليها، وحق الحياة في الإسلام هو أول الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وأهمها، ولا يقتصر هذا الحق على الإنسان المسلم، بل يشمل كل البشر، وهذا الحق ضمنته الوثيقة لجميع مواطني الدولة، ودلّ على ذلك البند الواحد والعشرون من الوثيقة[3]، فاعتبرت أنّ الفرد له حرمة لدمه، وسنّت القَصاص بين المؤمنين إلا أن يرضى أولياء الدم بغير ذلك، فنصت على أنه: **(من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنة فإنه قَوَد به، إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه)**[4].

ب) حق المساواة: وضعت الوثيقة مبدأ أساسياً تقوم عليه العلاقات بين أهل المدينة، وتقوم كافة الدول الحديثة عليه وهو مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون، وقد دلّ على ذلك بنود كثيرة من الوثيقة ومنها البند التاسع عشر من الوثيقة **(وأن المؤمنين**

(١) انظر: د. علي محمد الصلابي، السيرة النبوية" عرض وقائع وتحليل أحداث" (بيروت، دار المعرفة، الطبعة السابعة، سنة ٢٠٠٨) ص. ٣٢٣ فما بعده

(٢) انظر: أحمد قائد الشعبي، وثيقة المدينة" المضمون والدلالة" (مرجع سابق) ص. ٤٩

(٣)راجع: د. السيد عمر ، وثيقة المدينة المنورة الدستور الإنساني الأول(مرجع سابق) ص ٣٩-٤٠-٤٢

(٤) انظر: جاسم محمد راشد العيساوي، الوثيقة النبوية والأحكام المستفادة منها (الإمارات، دار الصحابة الشارقة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦) ص ١٧١.

يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله). ويعدّ حق المساواة أو مبدأ المساواة عند علماء القانون: ((حجز الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات وهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد بغيره ينتفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية))[1]

ج) حرية العقيدة: حرصت الصحيفة على تأكيد حرية الرأي، وحرية العقيدة بالنسبة لمواطني الدولة، ودلّ على ذلك البند الخامس والعشرون الذي ينصّ على: **(أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لايوتغ إلا نفسه وأهل بيته)**

وحرصت البنود التالية من الصحيفة (من ٢٦ إلى ٣٥) أن تذكر نفس الحق بالنسبة لكافة بطون اليهود، فلكل فريق دينه، ولكل جماعة التزاماتها، فمن حقوق الإنسان المضمونة في الإسلام حرية الاعتقاد، وقد تواترت في تأكيدها آيات القرآن الكريم، وترجمتها صحيفة المدينة، إذ اعترفت بحقوق وحريات كلّ المكونات الدينية والعرقية فيها.

د) حقّ المواطنة: تمثل صحيفة المدينة النموذج الأول في التاريخ العربي الإسلامي الذي لم يضع الدين محدداً رئيسياً للانتماء للأمة[2]، فلأول مرة في تاريخ هذه المدينة الفتية تطرح الوثيقة شكلاً جديداً للتعايش الاجتماعي والسياسي بين سكانها، وهو رباط الوطن الواحد الذي يكفل حق المواطنة للجميع[3]، بغض النظر عن مرجعيتهم الدينية، وانتمائهم القبلي، وقد تجلى ذلك في جلّ بنود الوثيقة التي تعبق منها رائحة المواطنة سواء في تسمية عناصر وفئات المجتمع الجديد، حسب انتمائهم الديني، أو انتمائهم القبلي والعشائري، أو في حقوق المواطنة ومقتضياتها، ومن ذلك الإعلان عن ميلاد الأمة التي تربط بين المؤمنين وكل من تبعهم من غيرهم، مع احتفاظ كل فئة

---

(١) راجع: د. ثروت بدوي، النظم السياسية (القاهرة، نشر دار النهضة، سنة١٩٧٢م) ص٣٤٩

(٢)انظر: د. علاء الدين عبد الرزاق جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة (العراق، جامعة النيلين،طبعة٢٠١٤) ص. ٤٢

(٣) انظر: د. بان غانم أحمد الصائغ، التأصيل التأريخي لمفهوم المواطنة (بحث علمي لجامعة الموصل كلية العلوم السياسية، مركز الدراسات الإقليمية، بلا تاريخ نشر) ص. ١

بدينها كما نص على ذلك البند الأول والثاني : **(بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس)** فالمدينة رقعة جغرافية مشتركة، ووطن للجميع مع التزام كل طائفة بحيزها المكاني .

فضمان المساواة التامة لمواطني دولة المدينة في المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة، تحقيقاً لمبدأ أصيل تقوم عليه الدول الحديثة في يومنا هذا، وهو مبدأ المواطنة الكاملة، والذي لم يكن جلياً حينئذٍ، إلا أن دستور المدينة الذي وضعه المصطفى ضمن هذا الحق لكل ساكنيها في وقت لم يكن العالم يعي معنى كلمة الوطن بالتزاماته وواجباته.

هـ) حق الأمن : يعني عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها القانون[1] حيث أشارت الصحيفة إلى الحق في الأمن، ووجوب تحقيقه لجميع أفراد الدولة، وقد دل على ذلك البند السابع والأربعون الذي ينصّ على **(وأنه لا يحول هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثم، وأنه مَن خرجَ آمِنٌ ومن قعد آمِنٌ بالمدينة، إلا مَن ظلم وأثم)** لأن القبض على شخص أو اعتقاله أو حبسه أو الاعتداء على أمنه في حياته أو أمنه في جسده دون مبرر شرعي أو مشروع يعد من أنواع الظلم الذي حرمه الإسلام[2] كما نصَّ البند الثاني والعشرون على **(وأنّه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن يَنصر مُحدِثًا (مجرما) ولا يُؤوِيه، وأن من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنةَ الله وغضبَه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل)** وكذلك جرمت ما يسمى في عصرنا التستر على المجرمين، حيث منعت أن يجدوا لهم مأوىً أو نصيراً، الأمر الذي قد يترتب عليه انعدام الإجرام وسط المجتمع.

---

(١) راجع: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، (مرجع سابق) ص. ٤٢١

(٢) انظر: جاسم محمد راشد العيساوي، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، رسالة ماجستير (مرجع سابق) ص ١٧٦

إن الحقوق المدنية والسياسية التي جاءت في وثيقة المدنية ليست فقط الحقوق التي ذكرناها، بل كان هناك حقوق أخرى لم نأتِ على ذكرها كحقّ اللجوء السياسي وحقّ الملكية وحقّ المساواة أمام القضاء والعديد من الحقوق الأخرى، ولكننا الآن سوف ننتقل للحديث عن الفئة الثانية من الحقوق التي شملتها الوثيقة.

٢) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد[١]:

أ) حقّ التنقل : كفلت الصحيفة للمواطنين تحت لوائها حرية التنقل الآمن داخل ربوع المدينة أو التنقل منها وإليها، كما نصّ على ذلك البند السابع والأربعون (**وأنه مَن خرجَ آمِنٌ ومن قعد آمِنٌ بالمدينة، إلا مَن ظلم وأثم، وأنّ الله جارٌ لمن بَرّ واتّقى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وتقييد هذا الحق على اليهود بمنعهم من مغادرة المدينة إلا بإذن صاحب السلطة[٢]: كما ورد في البند السادس والثلاثين : **(وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم)** لا يعد تعدّياً على هذا الحق، أو حرمانا لمواطنين منه، بل هو إجراء كثيراً ما تلجأ إليه الدول الحديثة لمراقبة تحرك بعض الفئات والأشخاص، سواء بمبرر المحافظة على أمنهم، أو الحيلولة دون خطر محتمل منهم، مراعاة للمصلحة العامة، ففي هذا الإجراء النبويّ المنصوص عليه في الوثيقة بموافقة اليهود " احتياط لاحتمال قيام اليهود باتصالات خارج المدينة، قد تقود إلى اتفاقيات تضرّ بدولة الإسلام الناشئة، وبهذا يصبح أيّ فرد يخرج من اليهود بعد الإذن معلوماً بذاته لدى القيادة، ومعلوم الجهة والهدف من الخروج، والدول الحديثة تفرض على مواطنيها استخراج وثيقة جواز السفر من مصالحها الإدارية، إذا رغبوا في السفر إلى الخارج، ولا يصنف هذا الإجراء في دائرة التضييق على الحريات، بل إن كلّ الدول ترفض استقبال رعايا آخرين من غير مواطنيها دون استظهارهم لجواز السفر من دولهم الأصلية، وكل هذا يدخل ضمن ترتيبات حفظ الأمن للدولة والمواطنين.

(١) راجع: أحمد قائد الشعبي، وثيقة المدينة" المضمون والدلالة" (مرجع سابق) ص. ٦٨ فما بعده

(٢) راجع: جاسم محمد راشد العيساوي، الوثيقة النبوية والأحكام المستفادة منها (مرجع سابق) ص. ١٧٤

ب) حقّ الجوار: إن حق الجوار من الحقوق المهمة جداً على الصعيد الأخلاقي أولاً ومن ثم القانوني فقد اهتم الإسلام كثيراً في نصوصه الأساسية وأحكامه التشريعية والأخلاقية بعلاقة الجوار بين المسلمين فيما بينهم، وبين المسلمين وغيرهم، وجاءت الوثيقة النبوية لتجسد هذا المبدأ، حيث ورد فيها في البند أربعين **(وأنّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثِم)** وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية في زماننا هذا في القانون المدني الذي يحاول تنظيم علاقة الجوار، لما يحدث فيها من إشكاليات بسبب الأضرار التي قد يتسبب بها الجوار لبعضهم.

ج) حقّ العدل: يعد العدل أساساً للملك، ولذلك أقام الرسول صلى الله عليه وسلم صرح الدولة الإسلامية على هذا الأساس، وهو ما عكسته بعض بنود وثيقة المدينة ويتجلى ذلك في مجموعة أسس:

١- **تضامن الرأي العام:** وجاء ذكر ذلك في عدة بنود من الوثيقة منها البند الثالث عشر: **(وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل مَن بغى منهم، أو ابتغى دَسيعةَ (كبيرة) ظلمٍ، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم)**.

٢- **وحدة جهة التقاضي:** فمن المعالم البارزة التي أكدتها هذه الوثيقة وحدة جهة التقاضي؛ إذ يعد القضاء من الأمور المهمة لاستقامة حياة الناس، فقد تضمنته هذه الحقيقة، فجاء في البند الثالث والعشرين: **(وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردّه إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم)** وفي البند الثاني والأربعين: **(وأنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة مِن حَدث أو اشتجار يُخاف فسادُه، فإنّ مَرَدّه إلى الله عز و جل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** و بهذين البندين حصرت الوثيقة السلطة القضائية في جهة واحدة بالنسبة لجميع سكان الدولة، وهذا يساعد مساعدة كبيرة على وحدة المجتمع وتحويله من مجرد مجتمع إنساني إلى مجتمع سياسي، وقد كان تولّي الرسول لهذه السلطة على وفق نصوص الوثيقة عاملا مُهِمًّا، ساعد على

وحدة الجهة التي تكون حَكَمًا في حلّ المنازعات والخصومات التي تحدث في المجتمع، فالقانون للجميع واحد، وتطبقه على الجميع جهة واحدة[1].

د) التكافل الاجتماعي: جعلت الوثيقة في المقام الأول التكافل الاجتماعي بين المواطنين في الدولة الجديدة بمختلف عناصرها، المسلمة وغير المسلمة حقاً من الحقوق المقررة، ومن مظاهره:

١- **التضامن في المسؤولية عن الجنايات:** فقد صاغت الوثيقة مبدأ من المبادئ التي عمّت الدولة الإسلامية الجديدة وهو: مبدأ التضامن في المسؤولية بين بطون القبائل عما يحدث من أحد أفرادها من جرائم، وأقرت ما كان معروفاً في الجاهلية بين القبائل من إعطاء الدّيات وأخذها، لمعالجة حالات القتل دون الأخذ بالثأر، فألزم سكان المدينة بأن يقيموا ما كان سائداً بينهم من قبل، من قيام كلّ بطن من بطون القبائل التي ذكرت الوثيقة اسمها بإعطاء المعاقل، وفداء من لا يستطيع منهم أن يدفع الدّية تضامناً بين الجميع، وذلك ما حددته مواد الصحيفة، من الثالثة الى الحادية عشرة.

هذا التضامن في المسؤولية والتعاون على رفع الظلم لا يقتصر على حالة القتل فحسب، بل يمتدّ ليتناول كافة صلات البغي، أو الظلم أو الإثم أو العدوان أو الفساد، ولو كان المحدث أو المفسد ولد أحد المؤمنين، فنصت على ذلك المادة الثالثة عشر **(وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل مَن بغى منهم، أو ابتغى دَسيعةَ (كبيرة) ظلمٍ، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم)** فألزمت الوثيقة جميع أفراد المجتمع بالأخذ على أيدي البغاة والمعتدين والمرتشين، وهؤلاء هم مصدر ومكمن الخطورة في المجتمع[2].

٢- **الضمان الاجتماعي:** أكدت الوثيقة على عدم ترك المَدين دون أن يساعده المجتمع على سداد دينه[3]وذلك ما نصّ عليه البند الثاني عشر **(وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفرَحا (أي مثقلا بالدّين وكثرة العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل)** فلا بد أن

---

(١) انظر: جاسم محمد راشد العيساوي، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها(مرجع سابق) ص ١٣٤-١٣٥

(٢) انظر: د.جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي وحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (القاهرة، دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م) ص٣٣٣-٣٣٥

(٣)انظر: جاسم محمد راشد العيساوي، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها (مرجع سابق) ص ١٧٢.

تمُدّ الجماعة يدها إلى المثقل بالدَّين، سواء لكثرة العيال، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد ذكرت الصحيفة التزام المؤمنين بأن يعطوه بالمعروف ما دام محتاجاً، وخصّت بالذكر حالتي الفداء من الأسر أو إعطاء الدّية[1] .

إن هذه الوثيقة أول دستور مكتوب في التاريخ يضمن لجميع أفراده حقوقا متساوية، يتمتع فيها الأفراد بحماية الدولة، مقابل أدائهم واجباتهم في الدفاع عنها، لذا فقد وقّع على هذه الوثيقة سكّان المدينة كلّهم، ورضوا بها دستوراً حاكماً بينهم، لما وجدوه بها من عدل ومساواة.

لقد شكلت وثيقة المدينة أو دستور المدينة بمصطلحاتنا الحالية، ثورة في علاقة الأفراد بالمجتمع، وما تفرضه تلك العلاقة من التزامات وواجبات، فسبقت المدينة غيرها من مناطق العالم ومدنه في تحقيق دولة مدنية قوية، تضمن حقوق المواطنة، وتنمي شعور الهوية والانتماء لدى أفرادها، وتنير العالم بنظامها المدني الحديث، ودعوتها الدينية السامية، فكانت بحق نموذجاً لدولة القيم والأخلاق، والدستور والمواطنة. وبهذا تكون الوثيقة المدنية أول إعلان وميثاق لحقوق الإنسان عبر التاريخ.

وبعد أن انتهينا في الفرع الأول من الحديث عن أقدم وثيقة دستورية في التاريخ نظمت حقوق وواجبات الأفراد، وعن الحقوق التي نظمتها سننتقل في الفرع الثاني للحديث عن إعلانات الحقوق في إنكلترا العهد الأعظم (الماغنا كارتا ***MAGNA CARTA***) وما سبب إصدار الوثيقة من قبل الملك، وما الحقوق التي أراد البارونات كسبها في تلك الفترة.

---

(١) راجع: د. جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي وحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (مرجع سابق) ص ٣٣٧ .

الفرع الثاني

إعلانات الحقوق في إنكلترا

The Bill of Rights in England

رغم أن الأديان السماوية كانت دائماً توكد على حرمة وقداسة الحياة البشرية، إلا أن هذه الفكرة بدأت تتبلور وتظهر في العصور الوسطى وتحديداً في إنكلترا[1]، عندما بدأ الشعب وتحديداً الطبقة الحرة منه بالمطالبة بتحديد سلطات الملك المطلقة، وعدم قبولهم بهدر حقوقهم من قبله، فسطّروا للتاريخ وثيقة كانت حجر الأساس لتحقيق العدالة وسيادة القانون، وهي وثيقة الماغنا كارتا **((العهد الأعظم))** *Magna Carta* هذه الوثيقة التي تعتبر من أكثر الوثائق تأثيراً في تاريخ إنكلترا.

لم يكن تأثير هذه الوثيقة يشمل إنكلترا فقط، بل كانت الشعلة التي أنارت للدول الأوروبية جميعاً طريق الحرية والمساواة، فأغلب الدول الأوربية نهجت نهج القانون الإنكليزي في إنشاء حكوماتها.

وفي هذا الفرع سوف نتحدث عن الأسباب التي كانت دافعاً لإصدار الماغنا كارتا ثم سننتقل للحديث عن التغيرات التي طرأت على الماغنا كارتا بعد إصدارها عام ١٢١٥م، وبعد ذلك سوف نتحدث عن إعلان الحقوق الإنكليزي لعام ١٦٨٩م.

<u>أولاً ـ الأسباب الدافعة لظهور الماغنا كارتا *The reasons for Magna carta* :</u>

إن نظام الحكم السائد في إنكلترا في تلك الحقبة كان قائماً على نظرية الحق الإلهي المقدس[2] أو الحق الإلهي المباشر. ومفاد هذه النظرية أن الحاكم يستمد

(١) راجع: لحامي عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الأول (دمشق، دار الفاضل،سنة ١٩٩٥م) ص. ٢٨١

(٢) انظر: د. إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية "دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي (الكويت، سلسلة كتب عالم المعرفة، العدد ١٨٣، سنة ١٩٩٤) ص. ٢٢

سلطته من اللّه مباشرةً دون تدخل إرادة أخرى في اختياره، وبالتالي تكون السلطة الملكية مقدسة، فالعرش الملكي لم يكن عرش إنسان بل كان عرش اللّه ذاته، وبالتالي فإن شخص الملك مقدس وذاته مصونة لا تمس. كما أنّ سلطة الملك تكون سلطة مطلقة لا شيء يقيدها أو يحد من إطلاقها. كما أنه لا ينبغي أن تكون هذه السلطة موضع تذمر أو اعتراض من طرف المحكومين[1] .

وكون السلطة المطلقة مفسدة مطلقة فإن هذا النمط من الحكم سيؤدي إلى نتيجة حتمية وهي ظلم واستبداد الملك برعاياه. وكل استبداد وظلم للشعب يؤدي إلى التمرد وإن طالت المدة بين الظلم والتمرد إلا أنها نتيجة طبيعية. فالماغنا كارتا كانت نتيجة تمرد بعض رعايا الملك جون المتمثلين بأمراء الإقطاع (البارونات) على سياسة الملك للحدّ من سلطاته بعد أن حُقنوا من أفعاله.

بعد اعتلاء الملك هنري الأول عرش إنكلترا عام ١١٠٠م أصدر ميثاق الحريات، الذي نظم آلية التعامل بين الملك و رجال الكنيسة والنبلاء[2]، و في عام ١٠٦٦ حكم بريطانيا (النورمانديون) الذين قدموا من شمالي فرنسا، لأكثر من مائة عام، احترموا فيها القوانين الإقطاعية و العدالة [3]، دون أن تكون هناك رقابة فاعلة على سلطة الملك، بعد ذلك تسلّم حكم إنكلترا ريتشارد قلب الأسد شقيق جون عام ١١٨٩ م بعد وفاة والده الملك هنري الثاني. وفي عام ١١٩٣ م أسر ريتشارد من قبل الإمبراطور هنري الرابع ملك ألمانيا خلال الحملة الصليبية الثالثة. ثم عاد الملك ريتشارد بعد دفع الدّية التي كلفت الخزينة مبالغ طائلة، كانت لاحقاً أحد أسباب التمرد الذي قاده مجموعة من البارونات ضد الملك جون.

---

(١) انظر: د. حسن البحري، النظم السياسية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٥) ص٢٣

(2) ((Henry I—(1100) —was compelled to make concessions to the nobles and clergy in the Charter of Liberties, a royal edict issued upon his coronation)) look: encyclopedia britannica online, Magna Carta England [1215], Doris Mary Stenton, 1-24-2017

(3) encyclopedia britannica online, Magna CartaEngland [1215], Doris Mary Stenton, 1-24-2017 https://en.wikipedia.org/wiki/Magna_Carta

ثم توفي ريتشارد عام ١١٩٩م وتولى جون الحكم، وقد أمسك بزمام الأمور فاستخدم القوة المفرطة مع السجناء، وكان من ضمن السجناء ابن أخيه آثر (ابن ريتشارد) الذي كان منافسه الوحيد على العرش فكان دائماً يسعى للتخلص منه ويقال أن لآثر قد قتل في السجن بأوامر من الملك جون كي يضمن عدم منافسته له على العرش ولكن هذا الأمر قد عاد سلباً على الملك جون فقد خسر بذلك مجموعة كبيرة من مؤيديه الذي تحولوا إلى أعداء له رافضين سياسته[١].

وبعد ذلك دارت معارك بين الملك جون وفرنسا فقد كانت إنكلترا تحتل الأجزاء الشمالية من فرنسا، إلا أن جون قد خسر فيها، وأدى ذلك إلى خروج مقاطعات النورماندي وآنجو من سيطرته، فبدأ يرفع الضرائب وأموال الجزية التي كانت بالأصل تقدم من قبل البارونات دون الحصول على موافقتهم المسبقة، حيث كان يريد تمويل حملات عسكرية جديدة على فرنسا وهذا كله قد زاد الغضب عند البارونات وبدأت الأمور تزداد سوءاً[٢].

والذي زاد من غضب البارونات ودفعهم للتمرد والحراك هو تسليم جون إنكلترا كلها للبابا ووضع تاجه ومملكته تحت سيادة البابا الإقطاعية. فقد كان جون على خلاف دائم مع البابا، حتى أنه هدّد بنفي كل قسّ كاثوليكيّ من إنكلترا، فأصدر البابا قراراً في عام ١٢٠٨م منع فيه كل الخدمات الدينية في إنكلترا عدا التعميد والمسح وقت الوفاة فأغلق القساوسة الكنائس وسكتت الأجراس[٣]. فما كان من الملك جون إلا أن صادر جميع أملاك الكنائس والأديرة وأعطاها لغير رجال الدين حتى وصل النزاع بينهم للحرب، إلا أن جون قد تبين له أن الشعب لن يساعده في حرب ضد بابا مسلح بقوة مادية ودينية معاً، فرأى خطر الهزيمة محدقاً به فقرر أن يعقد اتفاق مع مبعوث البابا على تسليمه انكلترا[٤].

---

(1) look:Turner, Ralph; Magna carta, Through the Agee (London, longman, 2003) p.9

(٢) راجع: الياس عبدوش، الماغنا كارتا الميثاق العظيم أول وثيقة جعلت من سيادة القانون هو المبدأ (مقال قانوني، الباحثون السوريون، ١٥آيار سنة ٢٠١٥) ص. ٢ {*www.syr-res.com?R6562*}

(٣) راجع: الياس عبدوش، الماغنا كارتا الميثاق العظيم أول وثيقة جعلت من سيادة القانون هو المبدأ (مرجع سابق)ص. ٧

(4)look: Turner, Ralph; Magna carta, Through the Agee (op.cit.)p. 16

وبهذا يمكننا أن نلخص أسباب غضب البارونات من سياسية الملك جون وإجباره على توقيع الماغنا كارتا بالأسباب التالية[١]:

١) دفع فدية الملك ريتشارد شقيق الملك جون من خزانة الدولة وقد كلفت مبالغ هائلة.
٢) استخدم القوة المفرطة مع السجناء لدى توليه الحكم ومن ضمنهم آثر ابن أخيه الذي لقي نحبه في السجن فخسر الملك جون بذلك عدد كبير من مؤيديه.
٣) خسارة جون معاركه مع فرنسا وخروج مقاطعات النورماندي وآنجو عن سيطرته.
٤) رفع الضرائب وأموال الجزية دون استشارة البارونات.
٥) تخطيط الملك جون لتمويل حملات عسكرية ضد فرنسا دون موافقة البارونات.
٦) تسليم الملك جون إنكلترا كلّها وتاجه ومملكته للبابا.

كل هذا دفع بالبارونات إلى إجبار الملك جون على توقيع اتفاقية الماغنا كارتا *Magna carta*. وفي عام ١٢١٣م اجتمعت جماعة من النبلاء مع قيادات الكنيسة في (سانت ألبانز) بالقرب من لندن، ونادوا بالحد من سلطة الملك، وصاغوا قائمة الحقوق التي طالبوا أن يمنحهم إيّاها، ولكنّه رفض الاستجابة لمطالبهم مرتين. وعقب ذلك، حشد النبلاء جيشًا لإجبار الملك على تحقيق مطالبهم[٢]. ورأى جون أنه لا يستطيع هزيمة الجيش، وهنا لعب رئيس الأساقفة كانتر بيري (ستيفن لانجتون) دور المصلح النزيه بين النبلاء والملك. ادّعى الحياد لكنه كان يميل إلى البارونات وساعدهم سراً على هيكلة طلباتهم وأخيراً تم الاتفاق على الشروط، وفي الخامس من شهر حزيران عام ١٢١٥م التقى الطرفان في حقل يعرف باسم (راني ميد) قدّم البارونات الذين حضروا مدججين بالسلاح مطالبهم ووافق الملك جون عليها رغماً عنه وعرف هذا الاتفاق بالماغنا كارتا[٣].

---

(١) راجع: د. منى عبد العالي موسى المرشدي، حقوق الإنسان في الوثائق الإنكليزية القديمة (العراق، منشوارت جامعة بابل، بلا تاريخ نشر) ص. ٥

(2)look: Turner, Ralph; Magna carta, Through the Agee (op. cit)p.22

(٣) انظر: د. منى عبد العالي موسى المرشدي، حقوق الإنسان في الوثائق الإنكليزية القديمة (مرجع سابق) ص.٥

بعد أربعة أيام، أصدر الملك عدداً من المواد في صورة وثيقة ملكيّة مكتوبة بصياغة قانونية، وتمّ توزيع صور منها في سائر أرجاء إنكلترا.

إن أصل الماغنا كارتا **(أول دستور مكتوب في التاريخ الحديث)** هو كلمتان لاتينيتان[1] وتعني باللغة العربية العهد العظيم أو الميثاق العظيم[2] وتعتبر **(شِرعةً دستوريةً)** ترمي إلى حماية امتيازات البارونات، فقد كانت هذه الوثيقة تقول للملك: **((إنك لا تستطيع انتهاك حقوق هؤلاء البارونات))**

تضمنت **«الماغنا كارتا»** ثلاثة وستين بنداً [3]عندما أُقرّت للمرة الأولى، كانت تحتوي على كثير من الأحكام التي تصون حقوق الكنيسة و الأشراف في مواجهة سلطات الملك، وعلى كثير من الضمانات الخاصة بفرض الضرائب علاوة على كفالة حرية القضاء و كثير من الحريات الفردية، فكفلت الحرية الاقتصادية للتجار حتى بالنسبة للأجانب منهم، كما كفلت الحرّية الشخصية لكلّ فرد من أفراد الرعية، كما أنّها عملت على إلغاء الضرائب الاستثنائية المستحدثة وعلى عدم جواز فرض أي ضريبة إلا بعد الموافقة عليها من قبل الهيئة التي تمثل الدولة، وذلك باستثناء بعض الضرائب المتعلقة بالإقطاع، كذلك تعهد الميثاق بالتزام النزاهة و العدالة في الإدارة والقضاء[4].

(1) The document's Latin name is spelled either Magna Carta or Magna Charta, (the pronunciation is the same) and, in English, with or without the definite article "the". Latin does not have a definite article equivalent to "the". The Oxford English Dictionary recommends usage without the definite article

(2)noun1.the "great charter" of English liberties, forced from King John by theEngl ish barons and sealed at Runnymede, June 15, 1215.2.any fundamental constitution or law guaranteeing rights and liberties. The Oxford English Dictionary

(3) look: Drew, Katherine Fischer ; Magna Carta (Westport, Connecticut& London, green wood press, 2004) p.14

(٤)انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري(مرجع سابق) ص٣٤٨-٣٨٩

ثانياً- التغيرات التي طرأت على الميثاق الأعظم (الماغنا كارتا)

Changes occurred on Magna Carta:

إن الماغنا كارتا ليست وثيقة واحدة جامدة، بل هي مجموعة من الوثائق شكّلت برمتها مصطلح الماغنا كارتا، فلم تحسم الماغنا كارتا الصراع الذي دار بين الملك جون والبارونات، ولم يقم أي من الجانبين بالالتزام بها التزاماً كاملاً. وما لبثت أن نشبت الحرب بين الطرفين، ثم توفي أثناءها الملك جون عام ١٢١٦م[١]. استلم بعد ذلك الحكم الملك هنري الثالث ابن الملك جون، وكان عندئذ يبلغ من العمر تسع سنوات. بالرغم من وفاة الملك جون إلا أن البارونات المتمردين كانوا ما يزالون بحالة تمرد فاستمروا بالضغط على الملك، ولكون الملك صغير السن فقد كان الوصي على العهد آنذاك وليم مارشال[٢]، يصدر القرارات باسم الملك، فقرر تقويض المتمردين عن طريق إصدار ميثاق للحريات كتنازلٍ ملكيّ، فأجرى بعض التعديلات على بعض الأجزاء من الماغنا كارتا، كما أزيلت المادة (٦١) من الميثاق[٣].هذه المادة كانت الأكثر جدلاً والتي غالباً ما حاول الملك التهرب والتنصل منها[٤]

---

(1) look: Drew, Katherine Fischer; Magna Carta (op. cit)p.21

(2) look: Carpenter, David A. ((The Minority of Henry III. Berkeley, US and Los Angeles, US: University of California Press, (1990).)) p. 14–15

(٣) انظر الموقع الالكتروني www.history.com/topics/british-history/magna-carta تم الاقتباس منه في ٢٠١٧/٣/٢١ الساعة ١٠:٢٥ مساءً

(4) *وتنص المادة على : (Since, moreover, for God and the betterment of our kingdom and for the better allaying of the discord that has arisen between us and our barons we have granted all these things aforesaid, wishing them to enjoy the use of them unimpaired and unshaken for ever, we give and grant them the under-written security, namely, that the barons shall choose any twenty-five barons of the kingdom they wish, who must with all their might observe, hold and cause to be observed, the peace and liberties which we have granted and confirmed to them by this present charter of ours, so that if we, or our justiciar, or our bailiffs or any one of our servants offend in any way against anyone or transgress any of the articles of the peace or the security and the offence be notified to four of the aforesaid twenty-five barons, those four barons shall come to us, or to our justiciar if we are out of the kingdom, and, laying the transgression before us, shall petition us to have that transgression corrected without delay And if we do not correct the transgression, =*

بنظرة عامة على مفهوم هذه المادة بحسب زماننا فإنها تعني الرقابة على دستورية أفعال الملك وقراراته ودستورية أفعال القضاء هل هي مطابقة لوثيقة الماغنا كارتا لحقوق وحريات الشعب أم هي مخالفة لها. وهذا ما جعل الملك يرفضها ويحاول دائماً إلغاءها والتنصل منها، لأن حكم الملوك وسلطتهم كانت مطلقة فلم يستطيعوا تقبل فكرة رقابة أفعالهم واعتبار أفعالهم غير مشروعة وبالتالي إلغاؤها وإلغاء أي أثر لهذه الأفعال. فكان أول شيء قام به وليم مارشال أثناء التعديل على الماغنا كارتا قبل إصدارها هو إلغاء هذه المادة.

وفي عام ١٢٢٥ م بلغ الملك هنري الثالث سن الرشد، وعندها وجب أن يصادق على المواثيق بنفسه وأُعلن أنه يجب أن تختم جميع الوثائق بخاتمه الخاص وأمر بذكر

= if we are out of the kingdom, if our justiciar does not correct it, within forty days, reckoning from the time it was brought to our notice or to that of our justiciar if we were out of the kingdom, the aforesaid four barons shall refer that case to the rest of the twenty-five barons and those twenty-five barons together with the community of the whole land shall distrain and distress us in every way they can, namely, by seizing castles, lands, possessions, and in such other ways as they can, saving our person and the persons of our queen and our children, until, in their opinion, amends have been made; and when amends have been made, they shall obey us as they did before. And let anyone in the land who wishes take an oath to obey the orders of the said twenty-five barons for the execution of all the aforesaid matters, and with them to distress us as much as he can, and we publicly and freely give anyone leave to take the oath who wishes to take it and we will never prohibit anyone from taking it. Indeed, all those in the land who are unwilling of themselves and of their own accord to take an oath to the twenty-five barons to help them to distrain and distress us, we will make them take the oath as aforesaid at our command. And if any of the twenty-five barons dies or leaves the country or is in any other way prevented from carrying out the things aforesaid, the rest of the aforesaid twenty-five barons shall choose as they think fit another one in his place, and he shall take the oath like the rest. In all matters the execution of which is committed to these twenty-five barons, if it should happen that these twenty-five are present yet disagree among themselves about anything, or if some of those summoned will not or cannot be present, that shall be held as fixed and established which the majority of those present ordained or commanded, exactly as if all the twenty-five had consented to it; and the said twenty-five shall swear that they will faithfully observe all the things aforesaid and will do all they can to get them observed. And we will procure nothing from anyone, either personally or through= = anyone else, whereby any of these concessions and liberties might be revoked or diminished; and if any such thing is procured, let it be void and null, and we will never use it either personally or through another(Magna Carta 1215 Article 61)

المسوغات للمطالبة بها. فكانت النتيجة أن أعاد هنري إصدار الماغنا كارتا لتكون هذه المرة بنسخةً أصغر من ذي قبل وتحتوي على ٣٧ مادة فقط تضمن الحريات للأفراد. وظلت الماغنا كارتا عبر السنوات تتقلص[١]،وفي يومنا هذا لم يبقَ من بنودها إلا ثلاثة بنود فقط لا تزال معتمدة في القانون البريطانيّ[٢]:

- **البند الأول:** يدافع عن حرية وحقوق الكنيسة في بريطانيا.

- **البند الثاني:** يؤكد على الحريات العامة وحقوق الجمارك في لندن ومدن أخرى.

- **البند الثالث:** كان الأهمّ والأشهر، وينصّ على ما يلي:

«لن يتمّ اعتقال أيّ شخص «حرّ» أو سجنه أو تجريده من حقوقه وممتلكاته أو حظر حقوقه أو نفيه أو حرمانه أو إرغامه عنوةً أو إرسال آخرين للقيام بذلك، إلا من خلال تطبيق القوانين والأحكام الشرعية أو عملاً بقوانين الأرض (أي حقّ التملك) لن يرغم أحد على البيع (أي بيع الأراضي) ولن يحرم أحد من الحقوق والعدالة...».

وبالنهاية لا بدّ أن نعلم بعض الحقائق الهامة عن الماغنا كارتا*Magna carta* [٣]:

١) إن الاعتقاد الشائع بأن الماغنا كارتا وثيقة فرضت على الملك جون عام ١٢١٥م اعتقاد خاطئ فهذا الإصدار أُلغي على الفور تقريباً. إلا أنَّ الملوك بعدها كانوا

---

(1) ((There is no one document-not Magna Charta, nor the Petition of Right, nor the Bill of Rights-which can be said to contain the whole of the British constitution))
Look : CHARLES DUKE YONGE, :M.A.REGIUS PROFESSOR OF MODERN HISTORY, COLLEGE, BELFAST Constitutional history(NEW YORK HARPER & BROTHERS, FRANKLIN SQUARE ,1882) p. 242
(2) Clauses still in force today
The clauses of the 1297 Magna Carta which are still on statute are
Clause 1, the freedom of the English Church.
Clause 9 (clause 13 in the 1215 charter), the "ancient liberties" of the City of London.
Clause 39 (clause 39 in the 1215 charter), a right to due process:
"No free man shall be arrested, or imprisoned, or deprived of his property, or outlawed, or exiled, or in any way destroyed, nor shall we go against him or send against him, unless by legal judgement of his peers, or by the law of the land
Look to: http://www.historic-uk.com/HistoryUK/HistoryofEngland/The-Origins-of-the-Magna-Carta

(٣) انظر: الياس عبدوش، الماغناكارتا الميثاق العظيم أول وثيقة جعلت من سيادة القانون هو المبدأ (مرجع سابق) ص.١٠

يصدرونها دون الأحكام التي تؤثر على سلطتهم مباشرة، كانوا يصدرونها بأحكام تحافظ على حريات الأفراد دون المساس بسلطتهم كملوك ومعاقبتهم.

٢) إنَّ النّسخة التي تشكل جزءاً من القانون الإنكليزي هي نسخة عام ١٢٩٧ م وليست أوّل نسخة.

٣) إنّ مصطلح الماغنا كارتا يستعمل ليشير إلى أي واحدة من الوثائق العديدة و المترابطة، ولكنّ هذه الوثائق ليست متشابهة تماماً.

٤) إن الماغنا كارتا ليست الوثيقة الأولى لتقييد صلاحية الملك الإنكليزي بل سبقها ميثاق الحريات الذي أعلنه هنري الأول وأصدره عند الصعود إلى العرش عام ١١٠٠م، والماغنا كارتا مؤسّسة في كثير من بنودها على أسس ميثاق الحريات.

٥) إن الماغنا كارتا لم تكفل الحريات الفرديّة لجميع الشعب، بل كان هدفها هو تحقيق مصالح البارونات وحماية حرياتهم، كونهم هم الذين كانوا أحراراً في تلك الحقبة ، عكس الشعب الذي كان مجرد عبد لدى الإقطاعيين، ولم يكن يرقى ليصل لمرتبة الإنسان ليدافع عن حقوقه، إلا أن هذا لا يلغي أهميتها، فقد كانت في القرون اللاحقة، نموذجًا يحتذى بالنسبة لأولئك الذين طالبوا بإقامة حكومات ديمقراطية وكفالة الحقوق الأساسية لكل مواطن، فحتى الحرية لا تأتي بصورة كاملة فور طلب الشعب، بل تحتاج إلى نضال وطريق طويل حتى تصل لمرحلة الحريّة الكاملة والمساواة الكاملة.

٦) لم يبقَ في بريطانيا من النسخ الأصلية للماغنا كارتا غير أربع نسخ: توجد نسختان في المكتبة البريطانية في لندن، والثالثة في كاتدرائية سالزبري ، والرابعة في كاتدرائية لنكولن. وتُعد النسخة الموجودة في كاتدرائية لنكولن أفضل حالاً من النسخ الأخرى. لسنوات طوال ظلّت الوثيقة تُسمى بين الناس الماغنا كارتا، وتبنّت الحكومة البريطانية رسميًا هذه التسمية اللاتينية في عام ١٩٤٦م.

على الرغم من أن حذف وتغيّر الماغنا كارتا قد حدث مرّات عديدة، وأنه فعلياً لم يبقَ لها أثر مباشر على الحريات في يومنا هذا، إلا أنها كانت حجر الأساس لكلّ

الإعلانات والمواثيق الدستورية لحقوق الإنسان التي جاءت بعدها، فقد كررت الولايات المتحدة العديد من هذه الحقوق في وثيقة الحقوق، كما استوحت أنظمة عديدة في العالم نصوصاً منها. كذلك الأمم المتحدة عندما تبنت الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) م والمعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان (١٩٥٠) م، وكذلك فقد مهدت الطريق أمام الشعب الإنكليزي لإصدار وثيقة حقوق في عام ١٦٨٩م فكانت متكاملة تشمل جميع طبقات المجتمع.

ثالثاً ـ إعلان الحقوق الإنكليزي لعام ١٦٨٩م *Bill of Rights 1689*:

بالرغم من أهمية الماغنا كارتا وقيمتها التاريخية الكبيرة، إلا أن مشكلتها الأساسية أنها اهتمت بطبقة معينة فقط في المجتمع (البارونات)، فلم تكن كافية لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع الإنكليزي، فجاءت وثيقة حقوق ١٦٨٩م لتشمل جميع فئات المجتمع، وتدافع عن حقوقهم بغض النظر عن عرقهم أو دينهم، أو أملاكهم، أو تفكيرهم[١].ويعد هذا القانون من الوثائق الأساسية للدستور البريطاني، لدرجة أن الفقهاء الإنكليز يعتبرونه بمثابة دستور إنكلترا الحديث[٢]. وهذا الإعلان كغيره من الإعلانات لم يأتِ بسهولة، بل جاء بعد نضال وكفاح للشعب الإنكليزي تمثل بالثورة المجيدة[٣].

١) الثورة المجيدة *(Glorious Revolution)*:

إن المشكلة الحقيقية في ذاك العصر هي أن الملوك كانوا يحكمون بالحق الإلهي، وكانت مطالب الشعب هي الوصول للجمهورية وبالفعل جاءت الجمهورية، واستمرت في إنكلترا لمدة عشر سنوات ثم عادت الملكية وبالحق الإلهي مع الملك تشارلز الثاني، ولم تستقر الديمقراطية في إنكلترا إلا بعد الثورة المجيدة[٤]. حيث بدأت

(1)look: Turner, Ralph; Magna carta, Through the Agee (op.cit) p.117

(٢) انظر: د. مهند رجب العبود، النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة (مرجع سابق) ص. ١٩٧

(٣) راجع: أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان "دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة" الجزء الأول (لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠) ص. ١٥٧-١٦١

(4) look: Drew, Katherine Fischer; Magna carta(op. cit.)p.91

الأحداث مع الحرب الأهلية الإنكليزية فكانت سلسلة من الصراعات المسلحة والسياسية التي وقعت بين البرلمانيين والملكيين بين عامي (١٦٤٢م - ١٦٥١م). حيث امتدت الحرب الأولى بين عامي (١٦٤٢م - ١٦٤٦م) والثانية بين عامي (١٦٤٨م - ١٦٤٩م). ولقد أعلنهما مؤيدو الملك تشارلز الأول ضد أنصار البرلمان، في حين شهدت الحرب الثالثة (١٦٤٩م- ١٦٥١م) القتال بين مؤيدي الملك تشارلز الثاني وأنصار البرلمان. انتهت الحرب الأهلية مع النصر البرلماني في معركة وورسستر في ٣ أيلول عام ١٦٥١م. لقد كانت نتيجة هذه الحرب الأهلية محاكمة وإعدام تشارلز الأول، ونفي نجله تشارلز الثاني حتّى وصل احتكار كنيسة انكلترا للعبادة المسيحية إلى نهايته دستورياً، وأقامت هذه الحروب قاعدة غير مسبوقة بموجبها، يستحيل على الملك البريطاني أن يحكم دون الحصول على موافقة البرلمان[١].

وفي عام ١٦٨٨م قرر البرلمانيون الإنكليز التحالف مع ويليام الثالث الحاكم الأعلى لجمهورية هولندا، حيث وصل في أسطول صغير إلى الشاطئ الإنكليزي وزحف إلى لندن وسط ترحيب الناس، سلّمه البرلمان المُلك مع زوجته ماري لكن بشرط، شرط طويل ومكتوب، وهو وثيقة الحقوق، لا يحقّ للملك أن يفرض ضريبة، ولا أن يُجيّش جيشاً، ولا أن يفرض عقوبة قاسية إلا بموافقة البرلمان، ولا يحقّ له أن يخرج عن العقيدة البروتستانتية، وللبرلمانيّ أن يقول ما يشاء وله الحصانة، والانتخابات البرلمانية منتظمة ومن رفع عريضة للملك آمنٌ من عواقبها[٢]. ورغم أن الثورة بدأت لأسباب تحمل في طياتها التعصب حيث كانت إنكلترا في ذلك الوقت تعتنق العقيدة البروتستانتية وجاء الملك جيمس الثاني الذي كان كاثوليكياً وكانت له اتصالات قوية مع فرنسا التي كانت بدورها تعتمد على العقيدة الكاثوليكية، فخاف الشعب والبرلمان من خروج إنكلترا عن العقيدة البروتستانتية فتحالفوا مع هولندا لإعادة زمام الأمور وسيطرت العقيدة البروتستانتية، إلا أن لهذه الثورة أثر كبير في الحياة في إنكلترا، فقد قضت نظرياً وعملياً على فكرة حقّ الملوك الإلهي، كما أصبح البرلمان صاحب الكلمة العليا في

(١) انظر: الياس عبدوش، الماغناكارتا الميثاق العظيم أول وثيقة جعلت من سيادة القانون هو المبدأ (مرجع سابق) ص. ١٦ فمابعده

(٢) راجع: د.مهند رجب العبود، النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة (مرجع سابق) ص. ١٩٨

شؤون الحكم، وكان لها أثر كبير خارج إنكلترا، حيث تطلّعت الشعوب في أوروبا إلى تحقيق نظام الحكم البرلماني كما شاهدوه في النموذج الإنكليزي. ونتج عنها سيادة البرلمان على التاج فكانت هذه من أهم النجاحات التي حققتها الثورة المجيدة وأطلق على هذه العريضة اسم "إعلان الحقوق" وأصدره البرلمان الإنكليزي عام ١٦٨٩م.

٢) مفهوم وثيقة الحقوق ومضمونها *The meaning of the Bill of Rights* :

يعد هذا القانون من الوثائق الأساسية للدستور البريطاني، لدرجة أن الفقهاء الإنكليز يعتبرونه بمثابة دستور إنكلترا الحديث[١]، فقد استعرضت وثيقة الحقوق المظالم التي ارتكبها الملك جيمس الثاني في حقِّ الشعب، واشترط على الملك الجديد (وليم أوف أورنج *william of orange*)[٢] عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الانتقاص من حقوق الشعب.

وتعرف وثيقة حقوق ١٦٨٩ (إعلان الحقوق الإنكليزي) على أنها وثيقة أصدرها برلمان إنكلترا كقانون وتضمن هذا الإعلان حقوق وحريات الأفراد وقد تم إقراره في ١٦ ديسمبر ١٦٨٩م، وقد دار الإعلان حول إلغاء القوانين التي تصدر عن السلطة الملكية المطلقة دون موافقة البرلمان، و حول حقِّ الملك في التاج المستمد من الشعب المتمثل بالبرلمان، وليس من اللّه، وأنه لا يمكن للملك إلغاء القوانين أو وقف تنفيذها أو إصدار قوانين جديدة إلا بموافقة البرلمان، وأن الضرائب الجديدة لا تُفرض، ولا يُشكّل جيش جديد إلا بموافقة البرلمان وأن حرية الرأي والتعبير في البرلمان مكفولة ومُصانة حيث لا تخضع حرية التعبير أو المناقشات أو الإجراءات في البرلمان للتهمة أو الاستجواب في أي محكمة أو في أي مكان خارج البرلمان، وأن حفظ جيش دائم دون موافقة البرلمان عمل مخالف للقانون، كما يجب أن يكون انتخاب أعضاء البرلمان حرّاً والعديد من الحقوق الأخرى التي نظّمت المجتمع وحافظت على حرية الإنسان وكرامته[٣].

---

(١) راجع: د.مهند رحب العبود، النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه (مرجع سابق) ص. ١٩٧

(2)look: Drew, Katherine Fischer; Magna Carta(op.cit.) p.111

(٣) راجع: د.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ٣٣٥

تعتبر هذه الوثيقة واحدة من الوثائق الأساسية للقانون الدستوري الإنكليزي، إلى جانب الميثاق الأعظم، وقانون التسوية وأعمال البرلمان. وهي تشكل أيضاً جزءاً من القانون لبعض دول الكومنولث[1] المتحدة الأخرى، مثل نيوزيلندا وكندا. ولكن هناك وثيقة مماثلة منفصلة في اسكتلندا تسمى ادعاء الحق.

ولا بد في الختام من الإشارة إلى أن الميثاق العظيم هو ثمرة ثورة لم يقم بها الشعب، وإنما قام بها أصلاً طبقة من النبلاء، بعد أن بات طغيان الملك يهدد مصالح الطبقة الأرستقراطية ورجال الدين، وإن كانت هذه الوثيقة في البداية قد حمت أفراداً قلائل ينتمون إلى الطبقة الأرستقراطية، فإن القرن التاسع عشر قد شهد توسعاً في ذلك، واتسعت الحماية تدريجياً لتشمل جميع المواطنين في إنكلترا[2] .

وبعد أن انتهينا من الحديث في المطلب الأول عن أقدم الوثائق في التاريخ التي نظمت حقوق وحريات الأفراد والمتمثلة بوثيقة المدينة والماغنا كارتا ننتقل للمطلب الثاني للبحث في إعلانات الحقوق والمواثيق الدستورية التي تتالت بعد ذلك وانتشرت حول العالم.

المطلب الثاني

انتشار إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية حول العالم

Spread of Declarations and Charts of Constitutional Rights worldwide

لقد كانت الماغنا كارتا الوثيقة الأولى في الغرب رسمت حدوداً للسلطة ودافعت عن حقوق الأفراد، فقامت بتمهيد الطريق لسلسلة من الإعلانات والمواثيق

(١) رابطة الشعوب البريطانيّة المعروفة بدول الكومنولث معروفة كذلك بالكومنولث أو الكومنولث البريطاني، وهو عبارة عن اتحاد طوعي مكون من ٥٢ دولة جميعها من ولايات الإمبراطورية البريطانية سابقاً باستثناء موزمبيق ورواندا.

(٢) انظر: د. رمزي طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة (القاهرة، مطبعة عين شمس، سنة ١٩٨٨) ص. ٤٥

الدستورية التي دافعت عن حقوق الإنسان فقطعت هذه الإعلانات أشواطاً كبيرة عن الماغنا كارتا، من حيث الصياغة، وتنظيم الحقوق، والحصانات التي حمتها.وفي هذا المطلب سوف نتطرق للحديث عن إعلانات الحقوق الدستورية حول العالم، وذلك في فرعين، سنخصص الفرع الأول للحديث عن الإعلانات التي انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم سننتقل في الفرع الثاني للبحث في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في الجمهورية الفرنسية

الفرع الأول

إعلانات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

Declarations of human rights in USA

لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دوراً مميزاً في مجال تطوير ودعم أفكار وممارسات حقوق الإنسان. فقد بدأت تظهر بوادر هذه الأفكار عند رغبة المستعمرات الأميركية بالانفصال عن بريطانيا، فقامت بثورة على الحكم البريطاني وأصدرت عقب ذلك ولاية فرجينيا إعلان فرجينيا للحقوق بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٧٧٦م[1]، ثم بعد ثلاثة أسابيع فقط أنهت الولايات المتحدة الامريكية ولاءها للتاج البريطاني وأعلنت الاستقلال وأصدرت إعلانها الجديد في ٤/تموز/عام ١٧٧٦م وكان هذا الإعلان أول تجربة عملية في إيجاد نظام حكم يتم الحكم عليه على أساس مدى احترامه لحقوق مواطنيه وصيانتها.

(1)look Jallinek, Georg: The Declarationof the Rights of Man and of citizens:A Contribution to Modern Constitutional History. Translated from the German by Max Farrand P.H.D(NEW YORK: Henry Holt and Company,1901)p.15,16

وفي هذا الفرع سوف نتطرق لدراسة هذين الإعلانين فسنتحدث عن إعلان فرجينيا للحقوق والأحداث التاريخية التي قادت ولاية فرجينيا لإصداره، ثم سننتقل لنبحث في إعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية.

أولاً. إعلان فرجينيا للحقوق 1776 ***Virginia Declaration of Rights***:

لم تكن الولايات المتحدة الامريكية سابقاً كما هي عليه اليوم، ولم تنشأ بشكل كامل دفعة واحدة، بل كانت عبارة عن مستعمرات وأغلب الذين جاؤوها من أوروبا فرُّوا ليتجنبوا نوعاً من الاضطهاد الديني أو السياسي أو الاقتصادي. وكان الاضطهاد في أوروبا في ذلك الوقت البعيد عنيفاً قاسياً.

لقد نشأت أول مستعمرة بريطانية ناجحة في جيمس تاون بفرجينيا سنة ١٦٠٧م[١]. وبالتالي فإن أول مستعمرة بريطانية في أمريكا شُكّلت هي أول مستعمرة طالبت بالاستقلال وبالتحرر وهي أول من أصدرت إعلان للحقوق سمي بإعلان فرجينيا للحقوق. وبعدها تمّ إنشاء مستعمرات أخرى ليس من قبل الحكومة الأم (بريطانيا) بل من قبل أناس من جنسيات مختلفة، ولكن كانت سرعان ما توضع تحت السيطرة البريطانية، وفي الحقيقة فإنه في سنة ١٧٥٠ م توطدت دعائم المستعمرات الثلاث عشرة[٢]، ولكن في أثناء هذا كانت المستعمرات الأولى قد زادت سكاناً واتسعت رقعة الأرض التي يستغلها المستوطنون، وفي هذه السنوات والسنوات التي تلتها تُرك المستوطنون ليطوّروا آراءهم في الحكم الذاتي بأسلوبهم الذي ارتضوه، فقد كانت بريطانيا قليلة التدخل في شؤون المستعمرات، وكان البرلمان يصدر بأمر الحكومة وتوجيهها القوانين الخاصة بالضرائب دون أن يرغم الناس على تنفيذها.

كان إغفال إنكلترا عن مستعمراتها في أمريكا يرجع إلى الجهل بحقيقة وإمكانيات الموارد المتوفرة في أمريكا، كما كان يرجع من ناحية أخرى إلى بعد

(١) راجع: د. محمد محمود النيرب، المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية(القاهرة، دار الثقافة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م) ص٣٣

(٢) راجع: د.عبد العزيز سليمان نوارو د. محمود محمد جمال الدين، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين(مصر، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٩م) ص ٣٦

المسافة وما يتطلبه الاتصال من وقت طويل. فقد كانت السفن تعبر المحيط من إنكلترا في أكثر من شهر، هذا فضلاً عن أن بريطانيا كانت طوال هذه السنوات مشغولة بنزاعاتها مع الأمم الأخرى. فكانت المستعمرات تسيّر حياتها كما شاءت وكان مظهر الارتباط الوحيد ببريطانيا هو أولئك الحكام الذين تعينهم بريطانيا[1].

وكانت النتيجة أنه في الجو الأكثر تحرراً للحياة في أمريكا البعيدة عن الوطن الأم أوجد المستوطنون نظاماً للحكم الذاتي، ومارسوا الابتكار في تنظيم شؤونهم وصياغة حضارتهم الخاصة بهم، وصار المستوطنون أكثر اعتماداً على أنفسهم مما كانوا في العالم القديم، فنما على هذا الجانب من الأطلسي شعب جديد، أناس كانوا برغم ولائهم للتاج البريطاني يضعون تفسيرهم الذاتي للدستور البريطاني، وفضلاً عن هذا فإن تفكير الناس كان يتغير تدريجياً على مر السنين، حتى أن ملك إنكلترا ووزراءه ومعاونيه لم يكونوا على دراية بهذه التغيرات، فلم تكن على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لهم، ولم يكن لديهم مصالح فيها، بل كان جلُّ اهتمامهم ينصب على أوروبا والمشاكل التي يتعرضون لها والحروب التي كانت بينهم وبين الفرنسيين والهنود[2].

إلا أنه في عام ١٧٦٥م جاء قانون التمغة ((وهو أول ضريبة على المطبوعات والوثائق القانونية فرضت مباشرة من البرلمان البريطاني على مستعمرات أمريكا الشمالية)) وقد كان هذا من أهم أسباب اندلاع الثورة التي أدت إلى استقلال فرجينا وظهور إعلان فرجينيا للحقوق[3].

(١) انظر: رياض طبارة، أمريكا والحريات "نظرة تاريخية" (بيروت، دار رياض الريس للنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣) ص. ٣٣ فمابعدها

(٢) انظر: د.عبد العزيز سليمان نوارو د. محمود محمد جمال الدين، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين(مرجع سابق) ص. ٤٠ فمابعده

(٣) انظر: د. محمد محمود النيرب، المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية (مرجع سابق) ص. ٤٧

إن هذا القانون قد ألغي نتيجة ردة فعل المستوطنين العنيفة[١]، وبالرغم من إلغائه إلا أن المدة القصيرة التي بقي القانون قائماً فيها وصالحاً للتنفيذ قد أثارت غضب المستوطنين وزادت من حقنهم، كما سبب كل هذا ارتفاع صيحات ندد أصحابها بمبدأ فرض ضرائب على المستعمرين دون أن يكونوا متمثلين بالبرلمان الإنكليزي[٢].

كما حدث أثناء هذه السنوات عدة حوادث أبقت الحكومة الإنكليزية والمستعمرين ثائرين حانقين وكان أهم هذه الحوادث مذبحة بوسطن سنة ١٧٧٠م، التي قتل فيها ثلاثة من المدنيين وجرح اثنان بجروح أدّت إلى الموت.

ومن الأحداث المهمة أيضاً حادثة الشاي في بوسطن عام ١٧٧٣م، كانت حركة احتجاج سياسي قام بها مجموعة أبناء الحرية في بوسطن، ضد سياسات الضرائب للحكومة البريطانية وشركة الهند الشرقية، التي كانت تتحكم بجميع مستوردات الشاي إلى المستعمرات، رفض بعض المسؤولين في بوسطن إعادة ثلاثة شحنات من الشاي المجمرك إلى بريطانيا، وقام مجموعة من المستوطنين بتسلق السفن وتخريب الشاي برمته في ميناء بوسطن[٣].

لقد كانت ردة فعل الحكومة البريطانية على هذا العمل قاسية جداً حيث أصدر البرلمان البريطاني (قوانين عدم التسامح) وكان من بين هذه القوانين إغلاق

---

(١) لقد أبدى المستوطنون رد فعل عنيفة جدا تجاه قانون التمغة فقد اعتبروه عملاً غير دستورياً وكانت فقد رفضوا تسديد هذه الضرائب وهاجمت الجماهير باعة طوابع التمغة وأرغموهم على الاستقالة بعد أن ملؤوا الجدران بملصقات للدعاية ضد هذه الضريبة ولم يبع من طوابع التمغة هذه غير أقل القليل في ولاية جورجيا وقد كتب الثوار تحذيراً ضد طوابع التمغة كان يلصق على الجدران((أيها المواطنين إن أول رجل يوزع أو يستخدم طابع التمغة، فليحترس على منزله وشخصه وممتلكاته))

(٢) انظر: د.عبد العزيز سليمان نوار &د. محمود محمد جمال الدين، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين(مرجع سابق) ص ٥٣-٥٤-٥٥-٥٦

(3) John Adams: Revolutionary Writings 1755–1775 (PDF). This Destruction of the Tea is so bold, so daring, so firm, intrepid and inflexible, and it must have so important Consequences, and so lasting, that I cant but consider it as an Epocha in History.p286-287-288-289-294

ميناء بوسطن[1]. بعد كل هذا رأت المستعمرات الثلاث عشرة الأمريكية[2] أن من حقها الانفصال عن بريطانية والحصول على استقلالها، فاندلعت الحرب في ١٩ نيسان عام ١٧٧٥م، ودارت معارك طاحنة حدث فيها كثير من الأعمال الوحشية، وحصدت العديد من الوفيات، إلا أنها في النهاية أثمرت عن أول إعلان للحقوق في الولايات المحتدة الأمريكية (إعلان فرجينيا للحقوق).

لقد صاغ رجل الدولة الأمريكي جورج ماسون *(George Mason)* وثيقة إعلان فرجينيا للحقوق ، وفي ٧ حزيران سنة ١٧٧٦م عرض ريتشارد هنري لي[3] من ولاية فرجينيا هذا الإعلان على الكونغرس المنعقد في فيلاديلفيا وحاول حثّ البرلمان على إعلان الاستقلال عن بريطانيا العظمى.

إن إعلان فرجينيا للحقوق جاء بمقدمة تنصّ على أن هذا الإعلان قام بصياغته ممثلو شعب فرجينيا العظيم الذين جمعوا في مؤتمر كامل وحر كافة الحقوق التي تخصهم وتخص الأجيال القادمة من بعدهم كقاعدة وكأساس للحكم ، كما أنه شمل على ستة عشر مادة متنوعة كلّها تحدد حقوق الأفراد وتنظمها، فقد نصّ هذا الإعلان على حرية الأفراد وحقهم في الحياة والتملك، كما أشار إلى أن السلطات يجب أن تكون نابعة من الشعب ، وذكر فيه مبدأ فصل السلطات، كما أنه نظم الأمور الجنائية، وحمى حرية الصحافة، وفي النهاية فإن هذا الإعلان ختم بالمادة ١٦ التي ذكرت الحرية الدينية وحافظت عليها.

---

(١) انظر: د.عبد العزيز سليمان نوار & د. محمود محمد جمال الدين، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين(مرجع سابق)ص ٥٦-٥٧

(٢) نيو هامبشر، وماساشوستس، وورود آيلند، وكونيكتيكت، ونيويورك، ونيوجيرسي، وبنسلفانيا، وديلاور، وماريلاند، وفيرجينيا، ونورث كارولينا، وساوث كارولينا، وجورجيا.

(٣) انظر: د.عبد العزيز سليمان نوار &د. محمود محمد جمال الدين، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين(مرجع سابق) ص ٦٢

هذا الإعلان لم يستمر إلا ثلاثة أسابيع فقط، فقد عقبه مباشرة إعلان استقلال الولايات المتحدة، والجدير بالذكر أن توماس جيفرسون[1] وهو مواطن من فرجينيا اعتمد على هذا الإعلان لكتابة إعلان الاستقلال للولايات المتحدة الأمريكية، وسننتقل للحديث بالتفصيل عن هذا الإعلان.

ثانياً- إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية *Action of second continental July 4, 1776: The unanimous Declaration of the thirteen united States of America*

((إن ثاني يوم من شهر تموز لعام ١٧٧٦ م سوف يكون أكثر يومٍ مذكور في التاريخ الأمريكي. وإنني أعتقد بأن الاجيال القادمة سوف تحتفل به كمهرجانٍ سنويٍّ عظيم. وأنه يجب إحياءُ ذِكراهُ كيوم الحرية بأفعال جليلة تدل على الإخلاص لله العظيم. وكذلك يجب أن يُحتفل به بموكبٍ كبيرٍ وعروضٍ وألعاب ورياضات وبنادق وأجراس وألعابٍ نارية وأيضاً بأنوارِ زينةٍ تبدأ من أحد أطراف القارة إلى الآخر، من الآن وإلى الأبد))[2] هذا ما كتبه جون آدامز إلى زوجته أبيجيل.

لم يكن تنبّؤ جون آدامز مخطئاً، كما أنه لم يكن مصيباً تماماً، فقد صوّت الكونغرس على إعلان استقلال الولايات المتحدة عن المستعمرات البريطانية في الثاني من تموز وقد كتب كلٌّ من توماس جيفرسون وجون آدامز وبنجامين فرانكلين أنهم جميعاً وقّعوا على إعلان الاستقلال في الثاني من تموز. إلا أن الرابع من تموز سنة ١٧٧٦م هو التاريخ الذي أقرّ الكونغرس فيه الوثيقة الرسمية النهائية، أي بعد يومين من التصويت عليه.

---

(١) راجع: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٦٩

(2)((But the Day is past. The Second Day of July 1776, will be the most memorable Epocha, in the History of America. I am apt to believe that it will be celebrated, by succeeding Generations, as the great anniversary Festival. It ought to be commemorated, as the Day of Deliverance by solemn Acts of Devotion to God Almighty. It ought to be solemnized with Pomp and Parade, with Shews, Games, Sports, Guns, Bells, Bonfires and Illuminations from one End of this Continent to = =the other from this Time forward forever more.))look : Letter from John Adams to Abigail Adams, 3 July 1776, 'Had a Declaration…'". *Adams Family Papers. Massachusetts Historical Society. طلع عليه بتاريخ 22/3/2017* https://www.masshist.org/digitaladams/archive/

إن وثيقة استقلال الولايات المتحدة عن التاج البريطاني أُعدّت من قبل لجنة مؤلفة من توماس جيفرسون، وريتشارد هنير لي وجون أدامز وبنجامين فرانكلين وروجر شيرمان وروبرت ليفينجستون لصياغة الإعلان[١]، ويعدّ توماس جيفرسون كاتبها الرئيسي، فقد عيّن هذه اللجنة الكونغرس برئاسته[٢]، وقد اعتمد توماس جيفرسون في صياغته لهذا الإعلان على إعلان فرجينيا.

الجدير بالذكر أن معظم المؤرخين[٣] استنتجوا بأن الإعلان تمّ توقيعهُ قرابة شهر من اعتماده، وليس يوم ٤ تموز كما يُعتقد، حيث تمّ التوقيع على الوثيقة من قبل ٥٦ مندوباً يمثلون تلك المستعمرات الثلاث عشرة في الثاني من آب سنة ١٧٧٦م.

إلا أن الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأميركية[٤] أعلنوا أن التاريخ الرسمي لإعلان استقلال الولايات المتحدة عن التاج البريطاني كان في ٤تموز سنة ١٧٧٦م، ووزّع

---

(١) راجع: كريستوفر هيتشنز ، توماس جفرسون و إعلان استقلال أمريكا، ترجمة رشا سعد زكي، مراجعة عايدة الباجوري(القاهرة، دار كلمات عربية للترجمة و النشر، الطبعة الأولى،سنة ٢٠٠٨م)ص٣٣-٣٤

(٢) راجع: د. محمد محمود النيرب، المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية(مرجع سابق) ص٩١

(٣) راجع: كريستوفر هيتشنز ، توماس جفرسون و إعلان استقلال أمريكا، ترجمة رشا سعد زكي، مراجعة عايدة الباجوري (مرجع سابق) ص. ٦٩

(٤) الآباء المؤسسون لدستور الولايات المتحدة : =

=*Founding Fathers of the United States of America*

هم قادة سياسيون ورجال دولة شاركوا في الثورة الأمريكية بتوقيعهم على إعلان استقلال الولايات المتحدة، أثناء الحرب الثورية الأمريكية وأسسوا دستور الولايات المتحدة. ضمن مجموعة كبيرة تعرف "بالآباء المؤسسين"، يوجد مجموعتين فرعيتين رئيسيتين: الموقعون على إعلان الاستقلال (الموقعون على اعلان استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦) وصانعوا الدستور (مندوب المبادرة القارية وقاموا بعمل مسودة من دستور الولايات المتحدة المقترح).

الإعلان مطبوعاً على نطاق واسع، كما تُلي على مسامع الجمهور. إن أشهر نسخة من الإعلان، هي النسخة الموقعة التي تعتبر إعلان الاستقلال الرسمي، وهي معروضة في الأرشيف الوطني في العاصمة واشنطن دي سي.

دار الإعلان حول سرد العديد من المظالم الاستعمارية التي قام بها الملك جون الثالث (ملك بريطانيا في تلك الحقبة)، ولم يتطرق إلى الاستقلال إلا في الفقرة الأخيرة،

الموقعون على إعلان الاستقلال: جون آدمز- صمويل آدمز- جوزياه بار- مصويل آدمز-جوزياه بارلتلت - كارتر براكتسون - تشارلز كارول - صمويل تشيز - أبراهام كلارك -جورج كليمر - وليام إلري - وليام فلويد - بنجامين فرانكلين - إلبريدج گري - بوتون گوينت - ليمان هال - جون هانكوك رئيس الجلسة - بنجامين هاريسون - جون هارت - جوسف هيوز - توماس هايوارد الإبن - وليام هوپر - ستفن هوپكينز - فرانسس هوپكينز - صمويل هونتينگتون - توماس جفرسون - فرانسس لايتفوت لي - ريتشارد هنري لي - فرانسس لويس - فليپ ليڤينگستون - توماس لينتش الإبن - توماس مك كين - أرثر ميلدتون - لويس موريس - روبرت موريس - جون مورتون - توماس نلسون الإبن - وليام پاكا - روبرت تريت پين - جون پن - جورج ريد - سيزر رودني - جورج روس - بنجامين روش - إدوارد روتلدج - روجر شرمان - جيمس سميث - ريتشارد ستوكتون - توماس ستون - جورج تايلور - تشالز طومسون- ماثيو ثورنتون - جورج والتون - وليام ويپل - وليام وليامز - جيمس ويلسون - جون وثيرسپون - اوليڤر ولكوت — جورج وايث

مندوبون إلى المؤتمر الدستوري(الموقعون على الدستور):أبراهام بالدوين - ريتشارد باست - جنينگ بدفورد الإبن - جون بلير - وليام بلونت - ديڤد بريرلي - جاكوب بروم - پيرس بتلر - دانيال كارول - جورج كليمر - جونانثان دايتون - دون ديكينسون - وليام فيو - توماس فيتزسيمونز - بنجامين فرانكلين - نيكولاس گيلمان - ناثانيال گورهام - ألكسندر هاميلتون - جارد إنگرسول - وليام جاكسون - دانيال من سانت توماس جنيفر - وليام صمويل جونسون - روفوس كينگ - جون لانگدون - وليام ليڤينگستون - جيمس ماديسون - جيمس مك هنري - توماس ميفلين - گوڤرنور موريس - روبرت موريس - وليام پاترسون - تشارلز پينكني - تشارلز كوتسورث پينكني - جورج ريد - جون روتلدج - روجر شرمان - ريتشارد دوبس سپايت - جورج واشنطن رئيس الجلسة -هيو ويليامسون - جيمس ولسون.

مندوبون تركوا المبادرة بدون توقيع: وليام ريتشاردسون ديڤي - اوليڤر إلسورث - وليام هيوستن - وليام هيوستون - جون لانسينگ الإبن - ألكسندر مارتين - لوثر مارتين - جيمس مك كلورگ - جون فرانسس مرسر - وليام پيرس - كالب سترونگ - جورج وايث - روبرت يتس

مندوبون رفضوا التوقيع: إلبريدج گراي - جورج ماسون — إدموند راندولف.

راجع: كريستوفر هيتشنز ، توماس جفرسون و إعلان استقلال أمريكا، ترجمة رشا سعد زكي، مراجعة عايدة الباجوري (مرجع سابق) ص. ١٠٣ **فما بعده**

إذ استهل الإعلان ببيان بليغ لحكمة الثورة وأسبابها الأدبية ودوافعها[١]، كما أنه أكد على العديد من الحقوق الطبيعية للإنسان.

تضمنت وثيقة استقلال الولايات المتحدة العديد من التجديدات والمبادئ، منها إعلان أن كل الناس خلقوا على قدم المساواة، وأن لديهم حقوقاً حباهم بها الخالق لا يجوز التصرف فيها، ومن هذه الحقوق حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة، وأن الناس لديهم الحق في اختيار حكوماتهم، وضماناً لهذه الحقوق فقد أنشئت الحكومات مستمدة سلطاتها العادلة من موافقة المحكومين[٢].

تكمن أهمية هذا الإعلان بأنه يعكس أفكار العديد من مفكري تلك المرحلة وفلاسفتها، حول مبادئ الحرية والعدالة السياسية والاجتماعية، إضافة إلى ما كان يدعو إليه مؤيدو حركة الاستقلال. كما أن الوثيقة تميزت ببلاغة لغوية أثارت إعجاب الأميركيين، وخصوصاً في البند الثاني الذي جاء فيه **((نحن نؤمن بأن هذه الحقائق بديهية، وهي أن البشر خلقوا متساوين، وأن خالقهم حباهم بحقوق معينة لا يمكن نكرانها والتصرف بها، وأن من بينها الحق في الحياة والحرية والسعي في سبيل نشدان السعادة))** حيث استشعر الشعب الأمريكي بأن الذي صاغ هذا الإعلان كان على علم بما يريده كل فرد، وبما يعاني بالضبط، فكان لهذه الجملة أثر كبير سواء على نفوس الشعب آنذاك، أو لاحقاً عندما أُصدرت إعلانات للحقوق الدستورية فقد كانت هذه الجملة توضع نصب الأعين عند صياغة الإعلان. كما وحفزت هذه الوثيقة المواطنين الأوروبيين لدفع حكوماتهم نحو مزيد من الديمقراطية، واستفادت منها الشعوب الحديثة التواقة إلى الاستقلال والديمقراطية.

وبالرغم من أن الدستور الاتحادي الصادر عام ١٧٨٧م كان خالي من إعلان للحقوق، فليس معنى ذلك أنه في مفهومه للأيديولوجية التحررية قد اختلف عن دساتير الولايات، وإنما يرجع ذلك إلى أن الدستور الاتحادي قد اهتم أساساً بتنظيم العلاقة بين

---

(١) حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي وضماناتها(مقالة قانونية، بلا ناشر، بلا طبعة) ص. ٧ انظر:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=65775

(2)look: Kemp Roger L: Documents of American democracy: a collection of essential works (United state of America: North Carolina, McFarland& Company, Inc, Edition 2010)p. 56 et seq

الحكومة المركزية وحكومات الولايات[1].ولذلك استعيض عنه بالتعديلات العشرة الأولى التي أدخلت على دستور الولايات المتحدة الأمريكية بعد نشره، سنة ١٩٧١م، والتي عرفت لاحقاً بـ قانون الحقوق الأمريكي، فكانت مواثيق الاستقلال والدستور الاتحادي بمثابة شهادة ميلاد أمريكا التحررية[2].

ثالثاً- وثيقة الحقوق *(BILL OF RIGHTS)* ١٧٩١م:

رغم أهمية إعلان الاستقلال وما كان له من نتائج على حياة ومستقبل الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه لم يكن كافياً لتنظيم الحياة الدستورية فيها، فكان لابدّ من صياغة دستور للولايات المتحدة الأمريكية، فجاء الدستور ليؤسس للحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما شكّل القانون الأعلى للبلاد. وقد احتوى على بنود تهدف لضمان حقوق الأفراد في الحياة والملكية، وفي حرية العبادة والتعبير. ومن أجل ضمان هذه الحريات، شدد واضعو الدستور الأمريكي على ضرورة وجود قيود لصلاحيات كلٍّ من سلطات الحكم، وتم تقسيم الصلاحيات، إضافة إلى مساواة الجميع أمام القانون.

وقد استمدت مواد الدستور الأمريكي مضمونها من نظريات الفلاسفة الإنكليزيين (توماس هوبز، جون لوك، ادوارد كوك) والفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو) وآمن هؤلاء المفكرون بالمذهب الفردي أي بالالتزام السياسي تجاه المجتمع على أساس المصلحة الذاتية والمنطق، وأدركوا تماماً مزايا مجتمع مدني تكون لأفراده حقوق وواجبات[3].

وبناءً على هذا دعا الكونغرس الأمريكي لعقد مؤتمر في نيسان عام ١٧٨٩م لمناقشة الدستور، وأرسلت الولايات نوابها إلى فيلادلفيا التي كانت العاصمة الاتحادية

---

(١) راجع: د.مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة (الإسكندرية، بلا ناشر، طبعة ١٩٨٥) ص. ٨٨-٨٩

(٢) راجع: د. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدولة الاشتراكية " دراسة تأصيلية مقارنة (القاهرة، دار الهنا للطباعة،طبعة ١٩٧٢) ص. ٤٩

(٣) انظر: كريستوفر هيتشنز ، توماس جفرسون و إعلان استقلال أمريكا، ترجمة رشا سعد زكي، مراجعة عايدة الباجوري (مرجع سابق) ص. ١١٤ فما بعدها

وقتها، وفي تلك الجلسة تم اختيار جورج واشنطن *(George,Washington)* بالإجماع ليكون رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية[١].

وبدأ المؤتمرون بمناقشة الدستور الجديد، وبعد مساجلات عنيفة أُقرّ الدستور الأمريكي الذي يُعد أقدم دستور في العالم، وأقصر دستور، حيث يتألف من ديباجة وسبع مواد. نصت الافتتاحية فيه على: **((نحن، شعب الولايات المتحدة، وحتى نشكل وحدة متكاملة، ويتم العدل ونضمن الأمن القومي، ونزود حماية عامة، ونبني مستقبلاً جيداً ونؤمن الحرية لأنفسنا نتبنى هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكي)).**

أما بالنسبة للمواد، فقد كانت المواد الأولى، والثانية، والثالثة تحوي على السلطة والصلاحية الممنوحة للفروع الثلاثة للحكومة الاتحادية، وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. أما المادة الرابعة فقد كانت عن العلاقة بين الولايات العديدة، وركزت المادة الخامسة على التوجيهات الخاصة لتعديل الدستور، والمادة السادسة وضحت أن الدستور يشكل القانون الأعلى في البلاد، أما المادة السابعة فقد قدمت شرحاً لعملية المصادقة على الدستور. إن هذا الدستور عُدّل ٢٧ مرة، وكان من ضمن هذه التعديلات وثيقة الحقوق *BILL OF RIGHTS*.

❖ **فوثيقة الحقوق:** هي اسم يجمع التعديلات العشرة الأولى لدستور الولايات المتحدة الأمريكية [٢] قُدّمت لتهدئة مخاوف مضادي الفيدرالية الذين عارضوا المصادقات الدستورية، هذه التعديلات تضمن عدداً من الحريات الشخصية، وتحدّ من نفوذ الحكومة في القضاء وفي إجراءات أخرى، وتبقي على بعض النفوذ للولايات وللعامة.

قدّم جيمس ماديسون *(James Madison)* التعديلات لكونغرس الولايات المتحدة كسلسلة من المراسيم التشريعية، ففعلياً لم يكن الدستور سيحظى بمصادقة

(١) راجع: د. محمد محمود النيرب، المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية(مرجع سابق)ص ١٢٦

(٢) راجع: د. محمد محمود النيرب، المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية(مرجع سابق)ص ١٢٦

عدة ولايات رئيسية لو لم يَعْد الفدراليين بإجراء تعديلات عليه[1]. وقد صيغت التعديلات بهدف حماية الحريات الفردية من ممارسات الحكومة الفدرالية غير العادلة التي من الممكن أن تقوم بها. حيث كانت غالبية دساتير الولايات التي اعتمدت خلال الثورة الأميركية تتضمن إعلانات واضحة بشأن حقوق جميع أفراد الشعب. وكان معظم الأميركيين يعتقدون أنه لا يمكن اعتبار أي دستور كاملاً دون شموله إعلاناً كهذا. وكان جورج ماسون من ولاية فرجينيا وراء أول وأشهر وثيقة حقوق أميركية **((إعلان الحقوق لولاية فرجينيا في عام ١٧٧٦م))** فقد كان بإمكانه هو وباتريك هنري أن يحولا دون المصادقة على الدستور في ولاية فرجينيا لو لم يوافق الفدراليون على مطالبهما بإدخال التعديلات على الدستور.

تزعم جيمس ماديسون حملة في الكونغرس الجديد باقتراح تعديلات تقوم الولايات باعتمادها طبقا لأحكام التعديل التي نصت عليها المادة الخامسة من الدستور. واقترح خمسة عشر تعديلاً، فقبل الكونغرس أن يحيل اثني عشر منها إلى الولايات لكي تصادق عليها[2] .وفي ١٥ كانون الأول سنة ١٧٩١م كان عدد كاف من الولايات قد وافق على عشرة من أصل اثني عشر تعديلاً فأُقرت هذه التعديلات وجعلها جزءاً دائما من الدستور[3].

تضمنت هذه المواد على عدم أحقية مجلس الشيوخ لسنّ قوانين تفرض اتباع دين معين، أو تمنع حرية النقد أو الحد من حرية الصحافة، أو تمنع التجمعات الشعبية للتعبير عن مطالبهم. ولا يحق لمجلس الشيوخ أيضاً سن قانون يمنع المواطنين من حمل السلاح أو اقتنائه أو بيعه، أو شرائه. ولا يحقّ لأحد ممثلي الدولة أو الجيش دخول بيت

---

(1) *look: Donald A .Ritchie &justice Learning. Our Constitution(published (by Oxford University Prees. 2006, new York) p .31*

(٢) لا بد من الإشارة أن التعديلات المقترحة ببداية الأمر كانت ٢٠٠ تعديل إلا أنها رفضت تدريجياً، وتم حذف وإلغاء معظمها.

Look:Donald A .Ritchie &justice Learning. Our Constitution, op.cit. ,p .32

(٣) انظر: حول أميركا، دستور الولايات المتحدة الامريكية (مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية) ص. ١٦

مواطن إلا بموافقة المالك، ولا يحق للدولة البحث في أوراق أو ممتلكات المواطنين كما لا يحق أخذ أموال الأفراد العقارية دون تعويض مقبول للمواطنين. وفي حالة ارتكاب جريمة فللمجرم الحق في الإسراع بمحاكمته، وله الحق في أن يعرف الجرم الذي ارتكبه أو المخالفة التي قام بها، وله الحق في مقابلة الشهود الذين يشهدون ضده وسماع أقوالهم، وله الحق في الحصول على شهود لمصلحته، كما له الحق في تعيين مجلس قضائي يدافع عنه.

إن الشعب الأمريكي دفع أثماناً باهظة للحصول على حريته واستقلاله، ولإصداره وثائق قانونية تنظم حقوقه وتدافع عنها، فقد حصل الشعب عليها نتيجة جهد ونضال وكفاح، إلا أن النضال أثمر عن نتائج مبهرة على الصعيدين الوطني والدولي، فقد نالت المستعمرات الأمريكية التابعة لبريطانيا استقلالها التام عن التاج البريطاني، وباتت تنعم بالحرية والديمقراطية، وأصبحت كياناً مستقلاً له قوته وله كلمته الحرة. أما بالنسبة للصعيد الدولي فقد شكلت التجربة الأمريكية الناجحة مثالاً يحتذى به لدى شعوب أوروبا للثورة ضد حكوماتها التي كانت في تلك الفترة تعيش حياة خالية من التحرر وقائمة على التعصب، واستفادت منها الشعوب الحديثة التواقة إلى الاستقلال والديمقراطية.

كما وحفزت الإعلانات الدستورية التي أُصدرت في الولايات المتحدة الأمريكية المواطنين الأوروبيين للرغبة بإصدار إعلانات للحقوق تدافع عن حقوقهم وتنظمها وتحميها.ونجد أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا أكبر مثال على تأثره بإعلانات الحقوق الأمريكية، حيث كان جلياً تأثر محرريه بإعلان استقلال الولايات المتحدة، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني، حيث سنتكلم عن أسباب ظهور إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وعن مضمون هذا الإعلان.

الفرع الثاني

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان

François La Décoration des Droits de l'Homme

إن الإعلان الفرنسي الخاص بحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م يعد من أهم الوثائق التي ساهمت في بلورة حقوق الإنسان في العصر الحديث، رغم أنه لم يكن أول إعلان للحقوق فقد سبقه العديد من الإعلانات كالماغنا كارتا ووثيقة الحقوق الإنكليزية، إعلان فرجينيا، وإعلان استقلال الولايات المتحدة، إلا أن أهميته تأتي بعد نضال مرير للشعب الفرنسي في ثورته التي دامت لسنوات، حيث فقد فيها الشعب الفرنسي الكثير من أبنائه، فَوُلِدَ هذا الإعلان من رحم ألم الشعب الفرنسي من الظلم والقهر والاستبداد، ولأهمية هذا الإعلان فقد أدرج في ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦م، وحتى يومنا الحالي مازال موجوداً في ديباجة الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨م[1]

وفي هذا الفرع سوف نتحدث عن الثورة الفرنسية التي مهدت لإعلان حقوق الإنسان والمواطن ثم سننتقل للبحث في الإعلان وإصداره وما تضمنه من حقوق .

أولاً - الثورة الفرنسية *Révolution française* :

يخبرنا التاريخ دوماً أن الطريق إلى تحقيق الحرية والعدالة والمساواة وسيادة القانون فوق الجميع لا بد أن يكون مليئاً بالتضحيات والدماء، ولنا في الثورة الفرنسية

(١) راجع: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري،(مرجع سابق) ص. ١٧٦

أكبر مثال، لما كان لها من نتائج إيجابية على الفرنسيين، فقد نالت الطبقة العاملة والمتوسطة للشعب الفرنسي حقوقاً وحريات لم تنعم بها سابقاً، كما أسقطت الملكية والحكم المطلق معها وأسست الجمهورية، لم يكن تأثير الثورة الفرنسية مقتصراً على الفرنسيين فقط، بل كان لها تأثيرات عميقة في أوروبا والعالم الغربي عموماً.

١- **أسباب الثورة الفرنسية***Les causes de la Révolution française* :

أ- إن نظام الحكم في فرنسا آنذاك كان نظاماً ملكياً[١]، فالملك يتمتع بسلطة مطلقة، وكما ذكرنا سابقاً فإن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة وبالتالي فإنها تؤدي كنتيجة حتمية إلى فساد من قبل الملك وإلى ثورة من قبل الشعب، إلا أن الملكية لم تكن مشكلة فرنسا الوحيدة، بل كانت المشكلة الأكبر لديها هي التركيبة الاجتماعية التي تتمتع بها، حيث كان المجتمع الفرنسي يتألف من خمس طبقات[٢]:

١) الملك وحاشيته.

٢) طبقة الأرستقراطيين (النبلاء).

٣) رجال الدين (الإكليروس).

كانت هذه الطبقات الثلاث تستحوذ على عائدات البلاد الاقتصادية، وتسيطر على الأوضاع العامة للبلاد ومداخلها، كان لها ميزات تختلف عن بقية الشعب، فأفراد تلك الطبقات لا يدفعون الضرائب، كما أنهم كانوا فوق سلطة القانون.

(١) نظام الحكم في فرنسا كان يدعى (النظام القديم) وهو مصطلح فرنسي يشير إلى النظام الأرستقراطي و الاجتماعي و السياسي الذي أنشئ في فرنسا في الفترة ما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر *{Ancien Regime }*

(٢) راجع في ذلك: د. أحمد الخنساء، تاريخ العلاقات الدولية منذ الثورة الفرنسية ١٧٨٩ حتى الحرب العالمية الأولى (لبنان، بلا دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م) ص. ١٣

٤) الطبقة البرجوازية كانت طبقة جديدة تعود أصولها الأولى لمغامرين وبحارة يقومون بتجارة في أعالي البحار، اكسبتهم تجارتهم دخلاً وثروات هائلة، ولكن هذه الطبقة لم تكن تتمتع بحق المشاركة والفعل السياسي والدفاع عن مصالحهم.

٥) طبقة الفلاحين والعمال والحرفيين وغيرهم، هذه الطبقة لم يتوفر لأصحابها أي حقوق اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية.

وبالتالي فإن تقسيم المجتمع بهذه الطريقة يظهر غياب العدالة الاجتماعية وعدم تكافؤ الفرص المبني على الأهلية، وهذا بدوره شكل ضغطاً على الطبقة الأدنى في الدولة فكان هذا أبرز سبب لاندلاع الثورة[١].

ب- كما عرفت فرنسا أزمة اقتصادية كبيرة في مختلف القطاعات، تضرر منها في الدرجة الأولى الفلاحون والعمال، حيث كان الجوع منتشرًا بين الفئات الفقيرة في فرنسا، مع ارتفاع أسعار المواد الأساسية كالخبز وأسعار المحاصيل، وكان ذلك نتيجة الكوارث الطبيعية والعوامل الجويّة، بالإضافة إلى أن نظام النقل لم يكن كافياً فأدى ذلك إلى عرقلة نقل القمح من المناطق الريفية إلى المراكز السكانية الكبيرة، إلى حد زعزع لدرجة كبيرة استقرار المجتمع الفرنسي في السنوات التي سبقت الثورة، حتى أن بعضهم أطلق على هذه الثورة اسم (ثورة الخبز)[٢].

ومن المشاكل الاقتصادية الأخرى[٣] إفلاس الدولة بسبب التكلفة الكبيرة للحروب السابقة، لاسيّما بعد مشاركتها في حرب الاستقلال الأمريكية، التي كان من نتيجتها ارتفاع الدين العام ، وفقدان فرنسا عددًا من ممتلكاتها الاستعمارية في أمريكا الشمالية وتزايد هيمنة بريطانيا التجارية.

---

(١) انظر: مني لمياء، تطور الثورة الفرنسية، رسالة ماجستير (الجزائر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٥) ص. ١٠

(٢) انظر: د. أحمد الخنساء، تاريخ العلاقات الدولية منذ الثورة الفرنسية ١٧٨٩ حتى الحرب العالمية الأولى (مرجع سابق) ص. ١٥

(٣) انظر: د. لويس عوض، الثورة الفرنسية (مصر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٩١م) ص.٦٧

جـ - انعكست الأزمة الاقتصادية بشكل مباشر على النظام السياسي، وذلك رغم محاولات للإصلاح الاقتصادي والإداري، عن طريق دفع عجلة الإنتاج، بتحرير تجارة الحبوب، وإزالة الجمارك الداخلية وتوحيد السوق القومية، على مستوى أسعار السلع، وإلغاء عدد من الضرائب على بعض السلع الهامة التي تعيق تسويقها، وتوحيد الضرائب على كافة الطبقات، دون إعفاء منها، وإشراك رعايا الملك في إدارة المملكة، وتفعيل دور المجالس الإقليمية[1].

ولكن الطبقة الأرستقراطية في المجتمع واجهت هذه المحاولات بالتشبث أكثر بامتيازاتها، وتحفظت الطبقة البرجوازية عليها، كنوع من المزايدة على الملك "لويس السادس عشر"، وظل الرأي العام غير مبال بها. ولكن نتيجة لتأزم الوضع اضطر الملك الدفاع عن تلك الإجراءات.

وقد عارضت محكمة باريس، التي يمثل جناح منها الأرستقراطية، ويمثل الجناح الآخر البرجوازية، هذه الإجراءات مستخدمة في ذلك سلاح انتقاد الحكم المطلق، فأجبرها الملك على تسجيل الإجراءات المتعلقة بفرض الضرائب بقانون، وبالفعل سجلتها المحكمة، ولكن ألغت التسجيل في اليوم التالي، باعتبار أن هذه الإجراءات غير قانونية، وهو ما اعتبره الملك تمردًا ضده، فقام بنفي القضاة، وأمر بإنشاء "محكمة القاضي الأكبر" في عام ١٧٨٨م، والتي كان الهدف منها مركزة قطاع القضاة، لتيسير السيطرة عليه، باعتباره من أكثر القطاعات تأثيرًا في جهاز الدولة[2].

كانت هذه هي الشرارة التي أشعلت المؤسسة السياسية بأكملها، فأضرب القضاة عن العمل، وجذبوا إليهم قطاعاً هاماً من النبلاء الحائزين على الوظائف العليا في الدولة، والبرجوازيين الذين يعانون من عدم قدرة النظام الملكي على إيجاد حلول

(١) راجع: مني لمياء، تطور الثورة الفرنسية (مرجع سابق) ص. ١٩

(٢) انظر: د. لويس عوض، الثورة الفرنسية (مرجع سابق) ص. ٦٩

لأزمة النظام المهدد بالانهيار، ثم تبعهم نبلاء السيف ونبلاء الكنيسة وبدأت المظاهرات تنفجر في كل مكان، واستطاع نبلاء الأقاليم إشعال ثورة القرويين[1].

كل هذه العوامل والأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مجتمعة أشعلت فتيل الثورة في فرنسا، وأشعرت الشعب الفرنسي بمختلف طبقاته برغبة عارمة في التغير.

٢- اندلاع الثورة الفرنسية[2] *Le début de la Révolution française:*

لقد كان عام ١٧٨٨م ذروة الانحطاط للنظام الملكي، الذي فقد كل مبررات وجوده، وازدادت الهوة الفاصلة بينه وبين المجتمع، والذي عزز اندلاع الثورة أن الحدود الطبقية أصبحت واضحة بشكل صارم لا لبس فيه، حيث بات واضحاً أن هناك نظاماً اجتماعياً يتشبث بمؤسساته وطرقه القديمة في الحكم، فدفع هذا النظام الملكي إلى الانزلاق من تنازل إلى تنازل، منجرفاً في تيار الأحداث بدلاً من السيطرة عليها، وهو ما مهد الطريق أمام الثورة الشعبية، فعدم قدرة الملك على احتواء الأرستقراطية المتمردة ضده، وقمع البرجوازية التي تريد الإطاحة به، جعله يضع الأزمة السياسية كمهمة ملحة يجب حلها، فدعا إلى انعقاد المجالس العامة، وإلى تمثيل الطبقة الثالثة (طبقة البرجوازية) في الانتخابات، بعدد ممثلين يساوي ممثلي رجال الدين والنبلاء مجتمعين، وبدأت حرية الصحافة تأخذ مجراها، وتحولت المقاهي إلى مراكز للاضطراب السياسي، ولكن حتى ذلك الوقت، كان زمام الحركة في يد تحالف، مكون من البرجوازية وفقراء رجال الدين وبعض النبلاء المتأثرين بأفكار البرجوازية، ولم يكن شعب المدن والأرياف قد دخل إلى حلبة الصراع بعد، ولكن البرجوازية استغلت فرصة انشغال النظام الملكي، في محاولاته للإصلاح السياسي وإهماله التدخل في الأزمة الاقتصادية، التي كانت قد تفاقمت، وبدأت في إشعال الجماهير ضد تدني مستوى المعيشة، وارتفاع الأسعار، وانخفاض القدرة الشرائية للنقود، وانهيار المحاصيل الزراعية.

---

(١) راجع: مني لمياء، تطور الثورة الفرنسية (مرجع سابق) ص. ٢٢

(٢) انظر: د. لويس عوض، الثورة الفرنسية (مرجع سابق) ص. ٧٣ فما بعدها

وقد وجه فقراء المدن والأرياف غضبهم إلى المستفيدين الرئيسيين من الضرائب التي تُجبى منهم، وإلى أسياد الأرض وإلى التجار الذين يضاربون بالحبوب، ومع ربيع عام ١٧٨٩م، بدأت الجماهير تطالب بالمصادرة، ووضع تسعيرة جبرية للسلع الرئيسية، تزامن ذلك مع عقد المؤتمر الوطني في تموز عام ١٧٨٩م[١]، ذلك المؤتمر الذي كانت البرجوازية ومن التف حولها من النبلاء ورجال الدين، يريدون من خلاله كسر قبضة الحكم المطلق، وإعطاء مساحة أوسع للاشتراك مع الملك في الحكم، وكانت هذه التطلعات تلقى استجابة لدى جماهير القرويين وعامة الشعب، وفي ١٤تموز يوم انعقاد المؤتمر، حاصر الملك المؤتمر بعشرين ألفاً من رجال الجيش، تحت دعوى مواجهة التمردات، أو اتقاء حدوثها، لكن ما استفز الجماهير أكثر، عزل الملك لـ"نيكر" الوزير المالية، والمعروف بتوجهاته المنحازة إلى المؤتمر الوطني، في حدودها التي لا تتجاوز الانقسام الطبقي في المجتمع، وعيّن بدلا منه أحد الوزراء الرجعيين المعادين للتغيير بشدة، وهو "البارون دي بروتيل"، وكان لعزل "نيكر" وقعاً كارثياً لدى الجماهير، إذ انتشر الشعور العام بأن كل التنازلات السياسية التي قدمها الملك، لم تكن إلا محاولة لخداعهم، وردّاً على ذلك اجتمع أصحاب البنوك من البرجوازية وقرروا إغلاق البورصة، وأُغلقت المسارح، وبدأت الاجتماعات والمظاهرات، واصطدمت إحدى المظاهرات بقوة من قوات الشرطة، التي سحقتها المظاهرة، ثم بدأت بعد ذلك المطالبات بالتسليح العام للشعب، والجماهير تبحث عن الأسلحة في كل مكان، وتوجهت مسيرة جماهيرية إلى أحد مخازن السلاح الكبرى، واستولت على ٣٢٠٠٠ بندقية، ثم تابعت الجماهير مسيرتها حتى وصلت سجن الباستيل الشهير[٢]، والذي كان يعتبر أحد رموز الحكم المطلق، ذلك السجن الذي مثّل اقتحامه تحدياً صعباً أمام الجماهير، بجدرانه التي يبلغ ارتفاعها ٣٠ مترًا، وبخنادق المياه العميقة والمتسعة المحيطة به، وبحراسه من مشوهي الحروب.

إلا أن تدخل البرجوازية بإحضارها عدة مدافع لمساندة الجماهير، أجبر حاكم الباستيل على الاستسلام، فأنزل الجسر المتحرك، وعبرت الحشود الهادرة خنادق المياه

(١) انظر: ألبرت سوبول، تاريخ الثورة الفرنسية (مرجع سابق) ص. ١٤٥ فما بعدها

(٢) راجع: د. لويس عوض، الثورة الفرنسية (مرجع سابق) ص. ٧١ فما بعدها

من خلال هذا الجسر واستولت على السجن، وهو ما كان له بالغ الأثر في إعمال الفزع في قلب الملك وحاشيته، مما دفعه لتقديم تنازلات أكثر للبرجوازية، فتنازل لها ضمنياً عن إدارة العاصمة باريس وأعاد "نيكر" إلى وزارة المالية واعترف القانون بحكم البرجوازية للعاصمة، وشُكلت قوات جديدة تحت قيادة البرجوازية سميت بالحرس القومي، وأُبعد الجيش عن العاصمة، واستطاعت البرجوازية أن تنتزع من الملك اعترافاً رسمياً بأن وجودها ومشاركتها في الحكم أمر واقع، وذلك بإجباره على الحضور يوم ١٧ تموز عام ١٧٨٩م إلى باريس، فألقى خطاباً انتهى فيه إلى أن هذا العصر هو عصر التحالف، بين الشعب والملك، مختتمًا خطابه قائلاً:"يستطيع شعبي أن يعتمد دائما على حبي" [١]

بعد هذا الخطاب عملت البرجوازية على تفكيك ما تبقى من أجهزة ومؤسسات الدولة القديمة، واستبدالها بمؤسسات شعبية جديدة، ففي المدن تم تشكيل لجان البلديات إلى جانب لجان الحرس القومي. انتشرت هذه اللجان بسرعة شديدة لتوقف نشاط جباية الضرائب، وتستبدل المركزية باللامركزية، حتى تبخرت السلطة الملكية تقريباً، وترك جميع وكلاء الملك مراكزهم، ومن الأمور الجوهرية التي رسخت ذلك الوضع الثوري ودفعته أكثر إلى الأمام الأزمة الاقتصادية بما استتبعته من استمرار التمردات الشعبية، احتجاجاً على ارتفاع سعر الخبز تحديداً، والخوف من مؤامرات الأرستقراطية ضد الثورة، والشعور العام بالخطر من التدخل العسكري الأجنبي.[٢]

هذه العوامل مجتمعة، أدت إلى انفجار الوضع في المدن والأرياف، فبدأت تتصاعد حوادث اقتحام قصور النبلاء والأسياد والاستيلاء على صكوك الملكية، وحرق الأوراق الثبوتية الخاصة بالألقاب الحاصلين عليها، وفي القصور التي كان أصحابها يرفضون تسليم أوراقهم كانت الجماهير تقوم بحرق القصر وإعدام أصحابه، وانتقلت بلديات المدن والحرس القومي إلى الأرياف. وأعطت البرجوازية الشرعية للتمرد

(١) انظر:هاني جودة، الثورة الفرنسية أهداف وأسباب ونتائج (فلسطين، بحث علمي بلا دار نشر، طبعة ٢٠١٤) ص. ١١

(٢) راجع: هاني جودة، الثورة الفرنسية أهداف وأسباب ونتائج (مرجع سابق) ص. ١٣

الشعبي من خلال اجتماع المجلس الوطني، الذي بدأ بتسديد ضربات للنظام القديم برمته، من خلال مجموعة من القرارات تضمنت إلغاء امتيازات الطبقات وكافة الضرائب الاستعبادية الأخرى، وكان هدف هذه القرارات ليس فقط القضاء على النظام القديم نهائياً، بل الأهم من ذلك استيعاب قلق الجماهير، وإعطائها عربوناً لسعادتها قبل أن يتحول تمردها ضد البرجوازية فشكلت البرجوازية الجمعية التأسيسية الدستورية، وكان الهدف من هذه الجمعية إعادة بناء وتجديد مؤسسات الدولة لصالحها، وبدأت اجتماعات الجمعية تنتظم، وتُجرى مناقشات يومية، بحضور الجمهور وبدأت تتحدد الاتجاهات السياسية الرئيسية داخل الجمعية التأسيسية، وفي ٤ آب عام ١٧٨٩م، ألغت الجمعية التأسيسية الوطنية الإقطاع رسمياً، وكانت تلك المرة الأولى التي تفلح فيها ثورة فلاحية بتحقيق أهدافها، فتم تجريف الحقوق الإقطاعية سواءً على العقارات أو الأراضي الزراعية. ومع تطبيق هذه المراسيم التي صدرت في آب فقد النبلاء والكنيسة والبلديات والشركات الخاصة كافة الامتيازات التي تمتعوا بها سابقاً، وفي ٢٦ آب عام ١٧٨٩م، نشرت الجمعية الوطنية إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

ثانياً- إعلان حقوق الإنسان والمواطن[1] *La des droits de l'Homme et du citoyen : Déclaration*

هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ آب سنة ١٧٨٩م، ويعتبر من الوثائق الأساسية للثورة الفرنسية. إن الإعلان متأثر بفكر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية، التي بحث فيها جان جاك روسو، وجون لوك، وفولتير، ومونتيسكو. وهذا الإعلان يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور الفرنسي، فله مكانة دستورية هامة في القانون الفرنسي الحالي، فهذا الإعلان واحد من النصوص الأساسية المدرجة في مقدمة الدستور الفرنسي لشهر تشرين الأول عام١٩٥٨م[2].

إن أول ما يلفت النظر في هذا الإعلان هو تسميته **(إعلان حقوق الإنسان والمواطن)** لما اعتبره الباحثون من ازدواجية ظاهرة في التسمية، يقصد بها أن حقوق

(١) انظر: د. لويس عوض، الثورة الفرنسية (مرجع سابق) ص. ٩١ فما بعدها

(٢) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص.١٧١ فمابعدها

الإنسان هي حقوق سابقة على نشأة المجتمع، أما حقوق المواطن فهي تلك الحقوق التي لا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام المجتمعات السياسية.

إن ذلك يعني أن الإعلان انطلق من التزام نظرية الحق المطلق ومن التزام نظرية الحق الطبيعي التي ترى أن حقوق الإنسان كامنة في الأفراد وراجعة لصفتهم الإنسانية[١]، والتي كان من أبرز دعاتها جان جاك روسو الذي سعى في كل كتاباته إلى تحرير الإنسان من مظالم المجتمع المتمدن، فقد لاحظ أن الإنسان يولد حراً في الطبيعة ولكن أنظمة المجتمع والدول هي التي تفسده.

لقد صاغ الإعلان ماركيس دي لافاييت[٢]، حيث كان لا يزال متحمساً لتأثره بإعلان الاستقلال ووثائق الحقوق التي أعلنتها عدة ولايات أمريكية، وقد تبنى هذا الإعلان الجمعية الوطنية، ووُضِع كي يشكل أساساً للانتقال من حكم ملكي مطلق إلى حكم ملكي دستوري[٣].

و لاشك أن هذا الإعلان اعتمد في صياغته على إعلان فرجينيا للحقوق، وإعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية. كان لهذا الإعلان تأثيراً كبيراً ليس في فرنسا فقط، بل بلغ تأثيره في أوروبا والعالم حداً جعل أحد رجال الدولة الإنكليز يقول:**((كان هذا الإعلان أقوى من كل جيوش نابليون))** وفي ذلك إشارة واضحة إلى قوة المبادئ التي طرحها الإعلان، والتي استطاعت أن تغزو بالفكر ما عجزت الجيوش عن اكتسابه بالقوة[٤].

تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صاغه رجال الثورة الفرنسية الفلسفة السياسية للثورة ومبادئها بعد انهيار الملكية المطلقة، وهو مقدمة وسبع عشرة مادة

---

(١) راجع:د. موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة د. السيد صبري (القاهرة، مكتبة الآداب، طبعة١٩٥٩م) ص. ٤٣

(٢) الجدير بالذكر أن ماركيس دي لافاييت كان يتمتع بصداقة قوية مع توماس جيفرسن الكاتب الرئيسي لإعلان استقلال الولايات المتحدة.

(٣) د.مهند رجب العبود، النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية الماصرة (مرجع سابق) ص. ٢٠٢

(٤) د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٧٣

تتمحور حول فكرة الحرية، والمساواة، بالإضافة لوضع جميع الأفراد تحت سيادة القانون، كما أنه كرس حقوق الأمة وسيادتها، فلم تعد الدولة غاية بحد ذاتها، فلا غاية لها إلا أن تحفظ للمواطنين حرية التمتع بحقوقهم فالأمة (أي مجموع المواطنين) هي السيادة، والقانون تعبير عن إرادة المجموع، وجميع المواطنين لهم الحق في العمل إما بأنفسهم شخصياً و إما بواسطة ممثليهم[١] ،وتحدث الإعلان عن فصل السلطات. كما هدفت العديد من مواد الإعلان إلى إلغاء بعض مؤسسات النظام القديم لفرنسا ما قبل الثورة.

وقد كان الغرض من هذا الإعلان كما يبدو جلياً واضحاً في ديباجته هو مواجهة جهل ونسيان وانتهاك حقوق الإنسان باعتبارها أسباب الشقاء العام وفساد الحكومات، بالإضافة لتذكير الناس بشكل دائم بحقوقهم وواجباتهم، وجعل أفعال السلطة التنفيذية والتشريعية تتطابق دائماً مع الغرض من وجود النظام السياسي[٢].والجدير بالذكر أن الإعلان، اعترف بمعظم الحقوق للذكر فقط ولم يعط حقوقاً خاصة للنساء. إلا أنه في ٥ تشرين الأول سنة١٧٨٩م، في بادئ الأمر بعد المسيرة الى فرساي، انطلقت جموع من النساء باتجاه قصر البلدية، بحي سان أنطوان، للمطالبة بالخبز وكان عددهن من ستة إلى سبعة آلاف امرأة، وعندما لم يجدن استجابة لمطلبهن توجهن إلى مدينة فرساي، مقر إقامة الملك مطلقين صيحاتهم المدوية والمخيفة: "إلى فرساي ...إلى فرساي"، تقابلت هذه المسيرة مع مسيرة أخرى، تكونت من حوالي عشرين ألف رجل، وصلت هذه الجموع إلى قصر الملك يوم ٦ تشرين الأول عام ١٧٨٩م، اقتحمت الجماهير القصر واشتبكت مع الحرس الملكي إلى أن جاءت قوات الحرس القومي البرجوازية، وفضت الاشتباك وأجبرت الملك على الظهور هو والملكة وولي العهد، من شرفة القصر والهتاف باسم الشعب حرصاً على حياتهم، ثم تم تحديد إقامة الملك، فقامت حينها نساء فرنسا بتقديم "عريضة النساء للجمعية الوطنية" طالبة منح

(١) راجع: ألبرت سوبول، تاريخ الثورة الفرنسية (ترجمة جورج كوسى) (بيروت – باريس، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٩) ص ١٥٩

(٢) انظر: د. أحمد أبو الوفا، الإعلان الفرنسي بخصوص حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ بحث علمي قانوني، (القاهرة، بلا ناشر، بلا تاريخ نشر) ص٥

المساواة للنساء. ورغم ذلك لم يذكر إعطاء حقوق خاصة للنساء حينها، إلا أنه في دستور الجمهورية الرابعة عام ١٩٤٦م تم منح المساواة للنساء بشكل واضح[١].

لقد تبنى الدستور الفرنسي الحالي جميع المواد التي جاءت في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩م، ورغم أنه حاول أن يلم بجميع حقوق الإنسان الأساسية إلا أنه لم يخلُ من العيوب، أو على الأقل لم يلبِّ أمنيات جميع الفرنسيين، بسبب مشاربهم المختلفة والتيارات المتناقضة، إلا انه استطاع إلى حد بعيد أن يضمن حقوق الإنسان من خلال بنوده[٢].

وأخيراً يمكن أن نعتبر بأن العام ١٧٨٩م كان بمثابة مرحلة جديدة وتأسيسية في البناء الديمقراطي في فرنسا، كان لها تأثيرها الواضح على الوضع السياسي والفكري في أوروبا وفي العالم أجمع . فكانت التجربة الفرنسية مثالاً صادقاً لشعب عانى من الاضطهاد والظلم وحصل على حريته وضمنها من خلال وثيقة الإعلان التي سطرت حقوق المواطنين وكفلتها.

إن الوثائق الدستورية التي تحدثنا عنها ليست الوحيدة التي وجدت للدفاع عن حقوق الأفراد، بل إننا اخترنا أبرزها وأكثرها تأثيراً في العالم، إلا أن هناك العديد من الوثائق والإعلانات الأخرى منها ما كان سابقاً على هذه الإعلانات، ومنها كان إصداره لاحقاً عليها وتأثر بها، ولا بدّ لنا في ختام هذا المبحث من ذكر أسماء أمثلة لهذه الإعلانات:

- شريعة حمورابي (١٧٩٠قبل الميلاد) واحدة من بين العديد من المدونات القانونية القديمة المماثلة في تلك الفترة في الشرق الأوسط إلا أن تشريعات حمورابي هي الأولى في التاريخ التي تعتبر متكاملة وشمولية لكل نواحي الحياة في بابل، وهي توضح قوانين وتشريعات وعقوبات لمن يخترق القانون. ولقد ركزت على السرقة، والزراعة و رعاية الأغنام، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة،

(١) انظر: ألبرت سوبول، تاريخ الثورة الفرنسية (مرجع سابق) ص ١٦٣

(٢) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٧٤

والأطفال، والعبيد، والقتل، والموت، والإصابات. تختلف العقوبات على حسب الطبقة التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحية. وقد كتبت على عامود طوله ثمانية أقدام، ومصنوع من حجر البازلت، وحالياً يعرض العمود في متحف اللوفر في باريس.

- وثيقة حقوق سايرس تسمح بحرية الدين وإلغاء الرق (٥٥٩- ٥٣٠ قبل الميلاد) الإمبراطورية الفارسية (إيران).

- اتفاقية بروكسل عام ١٨٩٠ لتحريم الاتجار بالرقيق.
- اتفاقية باريس لعام ١٩٠٤ لمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).
- الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين في جمهورية الصين الشعبية (١٩٤٩).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠).
- الحقوق الأساسية للمواطنين الهنود (١٩٥٠).
- وثيقة الحقوق الكندية (١٩٦٠).
- الميثاق الكندي للحقوق والحريات (١٩٨٢).
- نيوزيلندا قانون وثيقة الحقوق(١٩٩٠).
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠).
- وثيقة الحقوق هونغ كونغ المرسوم (١٩٩١).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٩٧).
- ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠).

هذه الإعلانات وغيرها كثير كانت سبباً أساسياً في تطوير حقوق الإنسان[١] والدفاع عنها، فقد كانت نوع من أنواع الضمان ضد الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان. فقد أصبحت حقوق الإنسان والدفاع عنها حجر الأساس في إقامة مجتمع حر متحضر، بل إن عدالة الحكم والحكام وشرعيتهم تتوقف اليوم على مدى احترامهم

(١) راجع: بهي الدين حسن & محمد السيد سعيد، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، مجلة حقوقنا الآن وليس غدا (مرجع سابق) ص. ٥٩

لهذه الحقوق والواجبات. فكما لاحظنا عبر السرد التاريخي لظهور إعلانات الحقوق الدستورية أن هذه الوثائق التي دافعت عن حقوق الناس وحرياتهم لم تظهر بالشكل الذي نعرفه اليوم، بل بدأت بشكل تصاعدي من حالة انعدام كامل لحريات الشعب وحقوقهم واستئثار الملوك بها ، والتفريق بين الأعراق والأجناس، إلى الإعلانات التي تنص في أول جملة لها على (كل الناس خلقوا متساوين)، الطريق الذي مرت به هذه الإعلانات لم يكن قصيراً أبداً ، بل استمر لمئات السنين، دفع ثمنه الكثير من الشعوب وقدموا تضحيات بأنفسهم وأموالهم، طريق طويل ومؤلم انطلق من ثورة البارونات في انكلترا على الملك مدافعين عن حقوقهم وإجباره على توقيع الميثاق الكبير *(MAGNA CARTA)* عام ١٢١٥م، وانتقالاً لوثيقة الحقوق الإنكليزية التي أصدرها البرلمان سنة ١٦٨٩م*(BILL OF RIGHTS)* بعد الثورة المجيدة التي قادها الشعب الإنكليزي مطالباً بالحرية والمساواة والفصل بين السلطات ، وهذه الثورة كانت قدوة وخير مثال لحركة التحرر الوطني في المستعمرات الأمريكية التي انتهت بإعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦م *(United States Declaration of Independence)* الذي تضمن تأكيداً على حقوق الإنسان التي تكرست في الدستور الأمريكي سنة ١٧٨٧م وفي التعديلات الدستورية المعروفة بإعلان الحقوق سنة ١٧٩١م*(BILL OF RIGHTS)*. ولم تقف حركة المناضلة والكفاح التي عاشتها الشعوب للحصول على حريتها عند هذا الحد ، بل اندلعت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ضد الحكم المطلق للملك واستطاع جماهيرها بعزيمتهم وإصرارهم هدم سجن الباستيل رمز الاستبداد ، وإلغاء امتيازات النبلاء وتوّجوا نصرهم في هذه الثورة بإصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م *(La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789)*

وحتى يومنا هذا مازالت الشعوب تدفع أثماناً باهظة وتسطر التاريخ بدمائها دفاعاً عن حقوقهم في محاولة إيجاد صيغ قانونية تكفل لهم حقوقهم وتلزم حكوماتهم وقادتهم باحترامها. ومن هنا تأتي أهمية إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، فلا بد أن يكون لكل دولة إلى جانب دستورها إعلان للحقوق يتضمن كافة حقوق الأفراد وواجباتهم، يضمن من خلاله الشعب حياة كريمة مبنية على المساواة والعدالة واحترام القانون.

بعد أن انتهينا في المبحث الأول من سرد الأصل التاريخي لنشأة إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، وتحدثنا عن وثيقة المدينة المنورة كأول وثيقة دستورية دافعت عن حقوق الأفراد، وضمنت لهم أمنهم وأمانهم، ثم تبحرنا في الميثاق الأعظم الذي صدر في إنكلترا لضمان حقوق وحريات المواطنين بعد صراع طويل ومرير عاشوا به، وانتقلنا بعدها لإعلانات الحقوق التي انتشرت حول العالم من إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعلان فرجينا، بعدها وثيقة الحقوق الأمريكية، وختمنا مبحثنا في طرح أهم إعلان للحقوق الدستورية، الإعلان الفرنسي الذي يمثل نقله نوعية ليس فقط في حياة المواطنين الفرنسيين بل في حياة الشعب الأوربي بأكمله سننتقل في البحث الثاني للحديث عن ماهية إعلانات الحقوق، وقيمتها القانونية، والسلطة التي تصدرها، لكن لا بد من الإشارة إلى أن دراستنا قائمة على المنهج التحليلي المقارن، إلا أننا في المبحث الأول قد حكّمنا المنهج التاريخي لسرد أصل ونشأة إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية في العالم، ومن المبحث الثاني وما يتبعه، ستقتصر دراستنا على المنهج التحليلي المقارن، وستكون مقارنتنا بين وثيقة الحقوق الأميركية (التعديلات الدستورية) وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

المبحث الثاني
ماهية وقيمة إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية

Nature and value of Declarations and Charts of Constitutional Rights

من الحقائق الثابتة، أن حقوق الإنسان، وحريته الأساسية لصيقة بشخصه، وأن كمال إنسانيته ونقصانها مرهونتان بقدر ما يتمتع من حقوق، وما ينعم به من حريات حتى أنها اعتبرت ضرورات لا حقوق[1]، فكل الأفراد ينبغي أن يتمتعوا بحقوقهم كاملة، لكونهم بشر، وينطبق عليهم الشرط الإنساني. أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يؤذن فيها من الدولة، ولا تملك الدولة حق منح أو منع هذه الحقوق. وبالتالي فإن كل الدول مطالبة بأن تكيف أنظمتها القانونية بحيث تستوعب، وتعكس، وتطبق، وتحترم جميع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان.

ففكرة حقوق الإنسان ولدت معه، وتطورت هذه الفكرة عبر التطور الذي عرفه الإنسان خلال كل الفترات الزمنية، وفي كل الأماكن، حتى وصلت إلى ما وصلت عليه اليوم من تراكم علمي ومعرفي وقانوني، فتبلورت حتى ظهرت لنا على شكل إعلانات ومواثيق دستورية، أصدرت لتثبيت وترسيخ وتطبيق جميع حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن أول من دعا لهذه الحقوق هي الأديان السماوية، فالدين المسيحي جاء كي يؤكد على فكرة الكرامة، ويكاد يتفق آباء الكنيسة الأوائل

(١) انظر: د. محمد عمارة، كتاب الإسلام وحقوق الإنسان(الكويت، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، طبعة ١٩٨٥م) ص.١٣.

فيما يتعلق بالقانون الطبيعي والمساواة للإنسان وضرورة توافر العدالة في الدولة[1] وحماية حق الإنسان بالحياة والحرية والتملك.

ومع ظهور الإسلام حصلت منعطفات تاريخية مهمة على جميع المستويات، فالإسلام قد بلغ من الإيمان بالإنسان ومن تقديس حقوقه الحد الذي تجاوز مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات[2]. فجاء القرآن الكريم دستوراً إلهياً يبين حقوق الإنسان كافة، وكذلك السنة النبوية الشريفة، فكلاهما تضمن نصوصاً تنظم حقوق الناس. فقد وضع الإسلام القواعد والمبادئ الراسخة لكرامة الإنسان ومبدأ المساواة، وعدم التمييز والحرية في العبادة والحق في الحياة والحرية.

كما أن سلوكيات النبي محمد صلى الله عليه وسلم ووصاياه و أحاديثه أكدت على هذه الحقوق، فأوجدت لنا أول وثيقة ومعاهدة في التاريخ نظمت حقوق وواجبات مكونات المجتمع اليثربي[3] (المهاجرين والأنصار دعامتي جماعة المسلمين في المدينة، واليهود) ألا وهي وثيقة المدينة عام (٦٢٣ م) فكانت هذه أول وثيقة تاريخية أعلنت فيها الحقوق وحددت فيها الواجبات فهو يعتبر أول دستور مدني في التاريخ.

ثم تطور بعد ذلك الوضع لتظهر نظريات العقد الاجتماعي وبموجبها يتنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم المطلقة في سبيل إنشاء سلطة تتولى حمايتهم وتنظيمهم ، إلا أن الجزء الآخر من الحريات التي احتفظوا بها يبقى بمنأى عن تدخل الدولة، و إلا فقدت سبب وجودها و أخلت بالأساس الرضائي لسلطتها. إلا أن حكام الدول و الملوك مع مرور الزمن غالباً ما يسعون لتقليص حقوق الأفراد وزيادة سلطتهم والتضييق على

(١) راجع: عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، حقوق الإنسان في الأديان السماوية (الأردن، دار المناهج، بدون سنة) ص. ١٠٧

(٢) انظر: د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان (مرجع سابق) ص. ١٤

(٣) انظر: د السيد عمر، وثيقة المدينة المنورة الدستور الأساسي الأول (مرجع سابق) ص٣٤

شعوبهم بتجريدهم من جزء كبير من حقوقهم وحرياتهم، وغالباً ما تكون نتيجة هذا الخرق للحقوق الطبيعية للأفراد والتمادي بالاستبداد ثورة الشعوب وعصيانها وتمردها فتبدأ بفرض شروطها، فتجبر الحكومات على إصدار قواعد جديدة تقلص من سلطتها وتوسع من حريات الأفراد. فكانت الثورات التي خاضتها الشعوب لتحصيل حقوقها هي بمثابة المخاض الذي نتج عنه ولادة لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية في بعض الدول .

المطلب الأول

ماهية إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية

Nature of Declarations and Charts of Constitutional Rights

لكل مجتمع من المجتمعات السياسية، مهما اختلفت درجته من الحضارة، أيديولوجية خاصة، يستمدها من المؤثرات التاريخية والدولية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والفلسفية التي تسيطر عليه.وأمام ذلك فإن النظام السياسي الذي يحكم مجتمعاً معيناً يستلهم في أحكامه وتنظيماته الأيديولوجية التي تقوم عليها الدولة، فكل نظام دستوري يدين لفكر مذهبي معين، يؤثر في فهمه للسلطة والحرية وتصوره لمهمة السلطات العامة في الدولة، ويصاغ هذا الفكر وينظم في الدستور الذي تصدره الدول، إلا أن بعض الدول تقرر المبادئ العامة التي تسجل أصولها الأيديولوجية الجديدة في **((إعلانات أو مواثيق للحقوق))** تنشرها على العالم لتكون وسيلة لضمان حريات الأفراد وحقوقهم، فوثيقة الحقوق هي قائمة أو موجز حقوق الإنسان التي تعتبر هامة

وأساسية من قبل مجموعة من الناس، والغرض من هذه القوانين هو حماية هذه الحقوق من الانتهاك ضد الشعب[1].

إلا أن الشعب غالباً لا ينال حقوقه وحرياته بشكل تلقائي، فإن الحكومات دائماً ما تسعى جاهدة للحصول على سلطة مطلقة، وصلاحيات واسعة تكون على حساب حريات وحقوق الأفراد، ولهذا فنجد أن أغلب إعلانات الحقوق قد سبقتها صراعات ونزاعات طويلة ومريرة عاناها الشعب، الهدف منها الوصول مع الحكومات إلى صيغة يحافظ الشعب من خلالها على حقوقه الأساسية ويتنازل عن جزء من حقوقه القابلة للتنازل مقابل قيام حكومة وسلطة يكون واجبها قيام مجمتع مدني متحضر، وحماية أفراد المجتمع، بالإضافة لتأمين سير منظم للدولة.

ولهذا فحين نتكلم عن إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية لا بد لنا من الحديث بدايةً عن مفهوم العقد الاجتماعي وماهيته ونظريات الفلاسفة الذين تكلموا عنه.

الفرع الأول

الأصول النظرية لفكرة الإعلانات

Theoretical assets of Declarations

شكلت نظرية العقد الاجتماعي عامل أساسي في تطوير الفكر السياسي الأوروبي وكان لهذه النظرية الأثر الكبير على الفلسفة السياسية الثورية، وهي التي أرست فكرة شرعية السلطة والسيادة الوطنية والسيادة الشعبية، إذ يرى علماء السياسة أن وثيقة إعلان استقلال أمريكا الصادرة في الرابع من تموز عام ١٧٧٦م،

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٦٧

تضمنت الكثير من آراء الفيلسوف جان جاك روسو قد استلهم واضع الإعلان بعض آرائه من العقد الاجتماعي، ويشار أيضاً إلى أن وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي(التي أقرتها الجمعية الوطنية التأسيسية) في ٢٦ آب ١٧٨٩م ثم أصبحت جزءاً من دستور عام ١٧٩١م وقانون الحقوق الأمريكي لعام ١٧٩١م (التعديلات العشرة الأولى) التي أدخلت على دستور الولايات المتحدة الأمريكية استلهمت من أفكاره[١].

إن فكرة العقد الاجتماعي تقوم على أساس وجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة، وأنّ الانتقال من حياة الفِطرة إلى حياة الجماعة السياسية المنظمة قد تم بناءً على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة أو إنشاء السلطة الحاكمة، فالأصل نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية فيها يرجع إلى الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة[٢].

فالأفراد اجتمعوا واتفقوا على إنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، ومعنى ذلك أنهم اتفقوا على إنشاء دولة بإرادتهم المشتركة، فالدولة إذاً وجدت نتيجة عقد أبرمته الجماعة أُطلق عليه " **العقد الاجتماعي**" وفكرة العقد هذه فكرة افتراضية أي قائمة على الافتراض وليست فكرة واقعية، أي أنه لم يبرم عقد حقيقي بين الأفراد من جهة وبين الحاكم من جهة أخرى، بل حدث الاتفاق ضمنياً. والأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية، هي أن كل سلطة مصدرها الشعب[٣]، وهو الذي يحولها إلى الحاكم ليقوم بالوظائف التي تقتضيها الولاية، مما يمكن أن يكون سنداً للحاكم باعتباره مصدر السلطات، التي آلت إليه من الشعب، أو سنداً للشعب باعتباره المصدر الأصلي لتلك السلطات.

اقترن ذكر " نظرية العقد الاجتماعي" بأسماء ثلاثة من أهم رواد الفلسفة السياسية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وهؤلاء هم: الإنكليزيان توماس هوبز وجوك لوك، والفرنسي جان جاك روسو.

---

(١) راجع: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ٤٤

(٢) انظر: د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول "مصادر الالتزام" (القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٦٠) ص.١٢٠

(٣) انظر: د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٤)ص. ١٣٨-١٣٩

أولاً- نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز:

يعد الفيلسوف الإنكليزي توماس هوبز من أبرز السبّاقين إلى صياغة نظرية العقد الاجتماعي في كتابه الشهير الذي أصدره عام ١٦٥١م بعنوان "لوياثان"[١]. ويعتبر أن حالة الفوضى[٢] هي" الحالة الطبيعية" في حياة الإنسان، في حين أن المجتمع المنظم هو " مجتمع صناعي" خلقه الإنسان بإرادته، فالإنسان عند هوبز ليس كائناً اجتماعياً بطبعه أي ليس لديه استعداد وميل طبيعي إلى الاجتماع.

كما يعد "هوبز" من أصحاب النزعات الفردية[٣]، حيث يعتقد بأن الإنسان بطبعه عاشق لفرديته، والإنسان كائن شرير تدفعه المصلحة، فالحياة الإنسانية ماهي في جملتها وتفصيلها إلا صراع أبديّ للحصول على القوة تلو القوة[٤]. فالقوة هي المسيطرة، وحين تسيطر القوة فليس للحضارة وجود على الواقع لأنه لا يوجد دولة أصلاً، فقيام الدولة شرط أساسي لقيام الحضارة.

لما كانت حالة الطبيعة هي حالة من الفوضى العارمة والحرب الشاملة التي يشنها الجميع ضد الجميع، كان لا بد لهم من الأمن والاستقرار، ليتحقق ما سماه فقهاء القانون بالدولة الحارسة ، فالناس كلما أدركوا بوعي النتائج السيئة المترتبة نتيجة حالة الفوضى والاضطراب، تشبثوا بالقانون، وتمسكوا بالنظام. وفي سبيل ذلك وافق الأفراد على التعاقد فيما بينهم، وبموجب هذا العقد تخلى هؤلاء الأفراد عن حقوقهم ليفوضوها إلى شخص يمثلهم ويقبل أن يتولى تصريف أمورهم بما يكفل لهم الأمن والسلام.

---

(١) راجع: د. إمام عبد الفتاح إمام، توماس هوبز:فيلسوف العقلانية (القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٨٥) ص. ٢٨٧-٢٨٨

(٢) راجع: اميل برهييه، تاريخ الفلسفة، الجزء الرابع، ترجمة جورج طرابيشي (لبنان، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر،الطبعة الثانية، طبعة ١٩٨٧) ص ١٨٢

(٣) انظر: فرانكلين. ل. باومر، الفكر الأوربي الحديث، الجزء الأول القرن السابع عشر، ترجمة د. أحمد حمدي محمود (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،طبعة ١٩٨٧م) ص. ١٠٨

(٤) انظر: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ٤٥

والعقد عند هوبز بين ثلاثة أطراف، الطرف الأول: متعاقد فردي، الطرف الثاني: كل أفراد المجتمع، الطرف الثالث: هو الطرف الذي لا يدخل في العقد إلا للانتفاع منه، دون أن يقدم شيئاً في مقابل ذلك وهو الحاكم. فهو عقد من نوع خاص، إذ فيه يوافق الحاكم على شروط العقد لكن دون أن يلتزم بشيء تجاه غيره. فعلى المواطن الخضوع للحاكم والطاعة المطلقتان[1]، ولا يجوز لرعيته مساءلته عن الطريقة التي بها يؤدي مهمته، ذلك لأنهم بمجرد أن فوَضوا له تولي أمورهم فقد سقط حقهم في مساءلته فليس عليه واجبات تجاه رعاياه، بل عليه واجبات تجاه الله، تتلخص في الالتزام بالمحافظة على أمن وسلامة الشعب.

ثانياً- العقد الاجتماعي لدى جون لوك:

إن جون لوك فيلسوف ومفكر سياسي إنكليزي، يعد من أهم ركائز الثورة على الحكم التعسفي والسلطان المطلق للملوك والكنيسة، والمدافع الأكبر عن كفاح الطبقة البرجوازية النامية من أجل حصولها على أكبر قدر من الحرية[2]. فكل إنسان يولد حراً، وحالة الفطرة أو الطبيعة عند لوك تتميز بميزتين أساسيتين: الحرية والمساواة، فالناس في حالة الفطرة كانوا يعيشون في ظل الحرية والمساواة التامة لا يحكمهم إلا القانون الفطري الذي يناسب تلك الحال وهو القانون الطبيعي، فحرية الإنسان لا يمكن أن تقيدها أية سلطة توجد على الأرض إلا بعد موافقته.

وهكذا يظهر لأول مرة الأساسان الجوهريان للديمقراطية: الحرية والمساواة [3] في دراسة فلسفية متأنية تمت ترجمتها عملياً في الإعلان الأمريكي للاستقلال الذي صدر أثناء ثورة المستعمرات الأمريكية في سبيل الحكم الذاتي، والحياة الوطنية، وعبر أصدق تعبير عن روح العصر الجديدة، فجاء متفقاً مع ما طالب به جون لوك.

---

(١) انظر: د. عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة ، الجزء الثاني (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة أولى، سنة ١٩٨٤) ص. ٥٦٠

(2) look:John: two treatieses of Government: in the false principles and foundation of sir Robert filmer, and his followers, are Detected and overthrown, The latter, is an Essay concerning the Original, Extent, and End of CIVIL Government,(London, anew Edition,1824)p.10

(٣) انظر: روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة د.حسن صعب (بيروت، دار العلم للملايين، سنة ١٩٦٦) ص. ٢٣٢

فكرة العقد عنده التي تنهي حالة الطبيعة تؤدي إلى خلق جماعة أو هيئة تمسك زمام الأمور وهي الحكومة، ولا بد لها من ثقة الشعب وهذه الثقة هي نوع من التعاقد والتعاهد.

لا يفترض لوك فساد الطبيعة البشرية بل هي حالة خيرة صالحة يتمتع فيها الأفراد بحريتهم وبالمساواة وينظمها قانون أسمى من كل القوانين المدنية والسياسية وهو قانون الطبيعة[١] .

العقد عند لوك موقوف بمحافظة المتعاقدين على التزاماتهم، فالسلطة هي سلطة شرعية أساسها الرضا والرضا وحده[٢] هو الذي ينشأ الجماعة السياسية كما أن هذه السلطة التي أقامها العقد لتعلو فوق الأفراد سواء كانت سلطة الدولة أو الملك أو الأمير ليست سلطة استبدادية وليست سلطة مطلقة[٣]، إنها طرف في هذا التعاقد ولهذا فهي سلطة مقيدة بوظيفة محددة لا تتجاوزها وعلى ذلك فالعقد الاجتماعي عند لوك له طرفان الطرف الأول هو أفراد الشعب والثاني هو السلطة الحاكمة أو الملك[٤].

إن تنازل المواطنين عن حقوقهم ليس تنازلاً مطلقاً لكنه تنازل عن القدر الذي يضمن قيام السلطة العليا بواجباتها، فتقيد سلطان الحكام والملوك و تقيم الحكم الديمقراطي الحر.

إن فلسفة لوك كانت ولا تزال تشكل السند العقلي الفلسفي للنظم الليبرالية حتى المعاصر منها، ومن هنا فقد اعتبر لوك مؤسس الليبرالية السياسية، وكان له التأثير الكبير على فلاسفة القرن الثامن عشر، خاصةً روسو ومونتسكيو.

---

(١) راجع: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية(مرجع سابق) ص ٦٣-٦٤

(٢) راجع: ليو شتراوس& جوزيف كروبسي، تاريخ الفلسفة السياسية، الجزء الثاني (من جون لوك حتى هيدجر) ترجمة د. محمود سيد أحمد، مراجعة د. إمام عبد الفتاح إمام (القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥) ص. ٧

(٣) انظر: د. زكي نجيب محمود، حياة الفكر في العالم الجديد (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٩٨٢) ص. ٢٤-٢٥

(٤) انظر: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ٦٥

ثالثاً- نظرية العقد الاجتماعي لدى جان جاك روسو:

بالرغم من أن فكرة العقد الاجتماعي لها جذور تاريخية موغلة في القدم، إلا أنها ارتبطت بالفيلسوف الفرنسي ذائع السيط جان جاك روسو، ويرجع ارتباطها بالفيلسوف روسو إلى أنه خير من عرضها وعبر عن آرائه وأراء من سبقوه بأسلوب ثوري رائع في كتابه الشهير" العقد الاجتماعي"[1] الذي مهد للثورة الفرنسية وأثر في رجالها تأثيراً بليغاً فقد وصفوه بإنجيل الثورة، ووصف روسو بأنه فيلسوف الثورة الفرنسية[2]، ويتفق روسو مع كل من هوبز ولوك بأن انتقال الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة المنظمة قد تم بمقتضى عقد اجتماعي، غير أن فكرة العقد الاجتماعي عند روسو كان لها تصور خاص فالإنسان خير بطبعه وهو يولد حراً فاضلاً [3]تسود حياته الحرية والمساواة الطبيعية، وكان رغيد العيش هانئ البال، وحياة الفطرة تغيرت نتيجة تقدم المدنية، ونتيجة تعدد المصالح الفردية وتعارضها، وزاد الأمر تعقيداً بازدياد حدة المنافسة بين الأفراد وظهور ميول شريرة لديهم، ولدتها الرغبة في الثراء والنزعة إلى السيطرة، ولهذا تعاقد الأفراد على إنشاء مجتمع سياسي جديد يخضع لسلطة عليا. يقول روسو: **" ولد الإنسان حراً طليقاً ومع ذلك فهو مثقل بالقيود في كل مكان ولربّ رجل يتوخى أنه سيد الأخرين وهو لايزال يرسف بإغلال من العبودية وهي أثقل من أغلالهم"[4]**

إن العقد قد أبرم بين الأفراد أنفسهم ولكن بصفتين، الأولى باعتبارهم أفراد طبيعيين كل منهم في عزلة عن الآخر، والثانية باعتبارهم أعضاء متحدين يتبدى من مجموعهم الشخص الجماعي المستقل (هيئة السيادة) إما الملك و إما الحاكم، وبصفة

---

(١) انظر:د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية" الدولة- الحكومات" (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٢) ص. ٨٣-٨٦

(2) look: Jean Jacques Rousseau, The Social Coontract and Discourses, translated with an Introduction by G.D.H cole (London, and Toronto, J.M Dent and Sons, 1923) p.5

(٣) راجع: الموسوعة الفلسفية المختصرة، نقلها عن الإنكليزية فؤاد كامل وجلال العشري وعبد الرشيد الصادق، راجعها وأشرف عليها وأضاف شخصيات إسلامية الدكتور زكي نجيب محمود (لبنان، بيروت، دار القلم، سنة ١٩٨٠) ص. ٢٢٧

(٤) راجع: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ٩٤

عامة فإنه طبقاً لنظرية روسو ليس طرفاً في العقد، وإنما هو وكيل عن الجماعة السياسية ويحكم وفقاً لإرادتها، وليس وفقاً لإرادته الخاصة[1].

إن شروط هذا الميثاق تحددها طبيعة الصك تحديداً حيث إن أقل تبديل يطرأ عليها يجعلها باطلة وعديمة الفعالية، تكون إذاً هذه الشروط واحدة في كل مكان ومسلماً بها بين الجميع، حتى ولو لم يكن قد نص عليها من قبل إلى أن ينقض العقد، حينها يسترجع كل فرد حقوقه وحريته الطبيعية، وتتلخص هذه الشروط بشرط واحد وهو " تنازل كل شخص مع جميع حقوقه تنازلاً تاماً، لكل الهيئة الاجتماعية" وبعبارة أخرى " يسهم كل منا في المجتمع بشخصه وبكل قدرته تحت إدارة وتوجيه الإدارة العامة العليا، ونلتقي على شكل هيئة كل عضو فيها جزء لا يتجزأ من الكل"

فالأفراد يتنازلون بمقتضى العقد عن كل حقوقهم ودون تحفظ لصالح مجموع الإرادة العامة. و يحصلون مقابل التنازل على حقوق أخرى تسمى"الحقوق المدنية" وهذه الحقوق يقرها لهم الشخص العام الذي أقاموه على سبيل المساواة ويكفل حمايتها لهم جميعاً وبذلك تتحقق المساواة وتسود العدالة بينهم.

وبالتالي فإن نزول الأفراد عن حقوقهم للجماعة السياسية لا يفقدهم حرياتهم وحقوقهم نهائياً، لأنهم يستعيضون عن حرياتهم وحقوقهم الطبيعية التي تنازلوا عنها بحريات وحقوق مدنية تقررها لهم الجماعة المدنية التي أقاموها، وبالتالي لا يُتصور أن تكون سلطة الحكام إلا سلطة مقيدة، فهم لا يمارسونها إلا باسم الجماعة ولصالحها فليس هؤلاء الحكام إلا موظفين أو وكلاء عن المجموع، ومن ثم يكون للأفراد حق عزل هؤلاء الحكام إذ استبدوا بسلطانهم أو مسوا حقاً من حقوق الأفراد، أو تضمنت تطرفاتهم اعتداء عليها أو نيلاً منها[2] .

يرجع الفضل بنظرية العقد الاجتماعي في ترويج المبادئ الديمقراطية وتقرير حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم العامة، والحد من السلطان المطلق للملوك، كما

(١) راجع: د. زكي نجيب محمود، قصة الفلسفة الحديثة، بالاشتراك مع أحمد أمين (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف، ١٩٣٦) ص. ٩٣

(٢) انظر: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ٩٥

يرجع إليها الفضل في نشأة المذهب الفردي الحر" **الليبرالي**"[1] إذ تعد من مصادره الفكرية الأساسية ولهذا فإن المجتمع الأوروبي سيذكر لنظرية العقد الاجتماعي فضلها الأكبر بمد الثورة الفرنسية بروحها وحيويتها وبإقامة الحكومة القانونية مقام الحكومة الاستبدادية، بفضل هذه النظرية استقرت المساواة ووضحت الحقوق والحريات العامة للعالم الغربي وتحققت أخيراً قيادة الشعوب في أوروبا، وتم إعلاء كلمتها، توجد وقائع في التاريخ تؤكد على أن آراء وأفكار الفيلسوف جان حاك روسو الذي عرضها في كتابه الشهير" العقد الاجتماعي" كانت هي المحرك الأول للثورة الفرنسية، حيث أثرت في رجالها تأثيراً بليغاً حتى أنهم وصفوه بـ" إنجيل الثورة"[2] ووصف روسو بأنه فيلسوف الثورة الفرنسية .

كما وتعد نظرية العقد الاجتماعي النواة الأولى نحو تقرير مبدأ سيادة الأمة، واعتبار الحكام مجرد وكلاء عنها، يعملون وفق إرادتها، ولها حق عزلهم واستبدالهم، وهي الأفكار التي مثلت بداية انتقال العالم من نظريات الحكم الإلهي والاستبداد المطلق إلى عصور الديمقراطية التي تطورت إلى شكلها الحديث اليوم، فهذه النظرية تعد بمثابة ثورة فكرية لكونها اسقطت طابع القدسية عن الدولة، والقائمين عليها، أو بشكل أخر أنزلت السلطة السياسية والدولة من السماء إلى الأرض ورهنتهما بإرادة البشر.

إذا كانت النظرية قد وضعت بصفة رئيسية الأساس الفكري لحقوق الإنسان وحرياته حيث افترضت له حقوقاً طبيعية سابقة على وجوده في جماعة منظمة لا يجوز المساس بها أو حرمانه منها، فإن القيمة الحقيقة التي انبعثت من فكرة التعاقد هي أنها وضعت لأول مرة في تاريخ الفكر السياسي الأساس الفلسفي لفكرة الرقابة الشعبية على السلطة وحدودها، بسبب ما ينتجه العقد من آثار في ضمان عدم خروج السلطة عن مقتضى هذا العقد وشروطه.

---

(١) انظر: د. عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة (بيروت، دار النضال للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٩) ص. ٢٠٣

(٢) انظر: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ٩٦

شكلت نظرية العقد الاجتماعي[1] عاملاً أساسياً في تطوير الفكر السياسي الأوروبي وكان لهذه النظرية الأثر الكبير على الفلسفة السياسية الثورية، وهي التي أرست نهائياً فكرة شرعية السلطة والسيادة الوطنية والسيادة الشعبية، إذ يرى علماء السياسة أن وثيقة إعلان استقلال أمريكا الصادر في الرابع من تموز عام ١٧٧٦م، تضمنت كثيراً من آراء الفيلسوف جان جاك روسو الذي استلهم بعض آرائه من العقد الاجتماعي، ويشار أيضاً إلى أن وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي(التي أقرتها الجمعية الوطنية التأسيسية) في ٢٦ آب ١٧٨٩م ثم أصبحت جزءاً من دستور عام ١٧٩١م وقانون الحقوق الأمريكي لعام ١٧٩١م (التعديلات العشرة الأولى) التي أدخلت على دستور الولايات المتحدة الأمريكية استلهمت من أفكاره.

وسننتقل إلى الفرع الثاني للحديث عن مفهوم إعلانات الحقوق الدستورية وتعريفها.

الفرع الثاني

الجوهر القانوني لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية وقيمتها

Legal essence of Declarations and Charts of Constitutional Rights and its value

إن إعلانات الحقوق هي عبارة عن وثائق تدرج عادة في ورقة مستقلة، يذكر فيها حقوق وحريات المحكومين، والأصول السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن تسود المجتمع ومايطبقه النظام ومايستلهمه من فلسفات[2] . وهكذا فإن إضفاء عنوان إعلانات الحقوق على هذه الوثائق يشير في حد ذاته إلى وجود مجال محفوظ لصالح الفرد تجاه الدولة.

---

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، العقد الاجتماعي (دمشق، هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠) ص. ٢٣٧

(٢) راجع: أحمد سعيفان الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨) ص. ١١٧

أولا- تعريف إعلانات الحقوق الدستورية:

لقد تم تعريف **إعلان حقوق الإنسان بالمعجم العربي** على أنه: " قرار تاريخيّ أصدرته الجمعيَّة الوطنيّة الفرنسيَّة عام ١٢٠٦ هـ / ١٧٩١ م يُحرّم اتّهام الأشخاص أو القبض عليهم أو محاكمتهم إلاّ بقانون ، ويكفُل لهم حقَّ التمتُّع بالحريَّة الفكريّة والدينيَّة والمِلْكيَّة الخاصَّة ، أصدرته منظمة الأمم المتَّحدة في صيغة جديدة عام ١٩٤٨ باسم : الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان"[١]

كما وعرف **إعلان الحقوق** على أنه: "أي قانون أو مشروع قانون يحدد حقوق الأشخاص بالنسبة لدولة ما . وفي الدستور الأمريكي يشير المصطلح إلى العشر تعديلات الأولى التي تحدد الحريات الفردية . ولقد كتب طوماس جفرسن إلى جيمس مادسن سنة ١٧٨٧م ما يلي : إن إعلان الحقوق هو ما يجب أن تمنحه أي حكومة خاصة أو عامة فوق الأرض لمواطنيها وما يجب أن لا ترفضه أي حكومة عادلة "[٢]

حيث يعتبر إعلان أو ميثاق الحقوق أحد الوثائق الدستورية المهمة التي تتضمن فلسفة المجتمع والأسس التي تحكمه خاصة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة - فهو عبارة عن: **((وثيقة تسجل فيها الدولة - في أعقاب نظام سياسي جديد يختلف في أصوله ومبادئه عما سبقه- أسس المجتمع الجديد والمبادئ والقيم القانونية والأخلاقية التي تحكمه، وبمعنى أدق يبين فيها فلسفة النظام السياسي الجديد ومبادئه وما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات حتى تسود الثقة والاستقرار بين الفرد والجماعة))**[٣]. وبعبارة أخرى هو **((وثيقة سياسية منفصلة عن الدستور، تنص في الغالب على الحقوق والحريات الفردية التي يتعين على الدولة احترامها، علاوة على بعض الأسس التي يجب أن يقوم المجتمع على مقتضاها. وتحرص بعض الدول على إصدار مثل هذه الوثائق إثر قيام نظام جديد فيها نتيجة ثورة أو حركة تحرير، حيث**

---

(١) معجم المعاني الجامع

(٢) قاموس المعجم الوسيط

(٣) راجع: د. محسن خليل، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان (الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة ١٩٩٢) ص. ٣٢٥ (مشار إليه في كتاب الدكتور حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق) ص. ١٦٨

يهتم من يتولى الحكم بعد نجاحها، بتسجيل المبادئ والأسس والحقوق والواجبات التي ينبغي أن يقوم عليها المجتمع الجديد من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية))[1].

تتضمن إعلانات الحقوق بياناً رسمياً لبعض مبادئ العمل والسلوك في الدولة، وتعدد بشكل مختصر أو مفصل الحقوق والواجبات الأساسية المعترف بها للأفراد، فهي مجال محفوظ في مواجهة الدولة، حيث تبين هذه الإعلانات أن الدولة في خدمة الفرد وليس العكس. وبالرغم من أن المفردات المستعملة هي تقريباً نفسها في جميع نصوص إعلانات الحقوق، فإن نتائج الممارسة العملية ليست أبداً متشابهة. فوثائق حقوق الإنسان تتطلب الإنفاذ السليم والدعم لكي تكون فعالة في حماية الحقوق الواردة فيها، وإلا فقدت سبب إيجادها وأصبحت خالية من فعاليتها.

❖التمييز بين إعلانات الحقوق وما يشاكلها من مفاهيم[2]**:**

جرت بعض الدول على أن تقرر المبادئ العامة التي تسجل أصولها الأيديولوجية الجديدة إما في" **إعلانات أو مواثيق للحقوق الدستورية**" تنشرها على العالم لتكون وسيلة لضمان حريات الأفراد وحقوقهم، في حين ذهب البعض الآخر من الدول إلى تضمين الدستور نفسه "**مقدمة أو ديباجة**" تتضمن المقومات الأساسية للمجتمع، والفلسفة التي تحدد صورة المذهب الاجتماعي في الدولة، والمبادئ والمثل العليا التي استهدفها واضعوها وساروا على هديها.

إلا أن مقدمات الدساتير تختلف عن إعلانات الحقوق في أنها وثيقة ليست منفصلة عن الدستور، بل إنها جزء متصل به مرت بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور وإصداره، ولهذا فلقد كان من المنطقي أن يكون لهذه المقدمات قوة النصوص الواردة في صلب الوثيقة الدستورية نفسها، وعلى الرغم من هذا المنطق إلا أن الفقهاء اختلفوا في قيمتها القانونية فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن مقدمات الدساتير ليس لها نفس القوة التي يتمتع بها الدستور، وبالتالي فلا تلزم البرلمان عند وضع التشريعات.

---

(١) انظر: د.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري(مرجع سابق) ص١٦٩

(٢) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري(مرجع سابق) ص. ١٦٦

بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن مقدمات الدساتير تتمتع بنفس القيمة القانونية للدساتير، لأنها وردت بعد صيغة الإصدار، مما يؤكد أن واضعي الدستور قد أرادوا لها أن تكون في نفس مرتبة نصوص الدستور[1].

ومن جهتنا نرى أنه لا بد أن يكون لمقدمات الدساتير القيمة القانونية ذاتها التي يتمتع بها الدستور، فالمقدمات والديباجات التي تأتي في بداية الدستور هي جزء لا يمكن له أن يتجزأ عن الدستور، وطبقت عليه نفس الإجراءات التي طبقت على الدستور لإصداره، فمن حيث المبدأ فهو يتمتع بالسمو الشكلي الذي يتمتع به الدستور. ومهما اختلفت الآراء والاتجاهات القانونية التي تناولت القيمة القانونية لمقدمات الدساتير فهي أقل من تلك التي ناقشت القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، فالإعلانات هي وثائق منفصلة تماماً عن الدستور، فهي لا تشكل من حيث المبدأ جزءاً منه، وتتعدد أساليب إصدارها، وبالتالي لم تمر بنفس المراحل والإجراءات التي مر بها الدستور بالضرورة، لهذا تنوعت وتشعبت الآراء حول قيمتها القانونية.

ثانياً- أنواع إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية[2]:

تتنوع أشكال وأنماط إعلانات ومواثيق الحقوق بحسب الزاوية التي ينظر إليها، إلا أننا سنتناولها من حيث محليتها وعالميتها[3]، سواء كانت صادرة لبلد معين وموجهة لشعب معين، أم أنها صدرت لتطبق على أكثر من دولة، وبهذا فمن حيث المبدأ تقسم إعلانات ومواثيق الحقوق إلى إعلانات وطنية، وإعلانات دولية.

١- إعلانات ومواثيق الحقوق الوطنية أو المحلية : وهي الإعلانات التي تصدر في دولة معينة، لمجتمع معين، تتناسب مع شعب معين، حيث تكون وثيقة منفصلة بجانب

---

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري(مرجع سابق) ص. ١٩٤

(٢) لا بد من الأشارة أن فكرة تقسيم إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية إلى نوعين هي فكرة ليس لها وجود في كتب القانون، وإنما هي فكرة قد ترائت للباحثة أثناء بحثها حول هذا الموضوع، وبسبب ندرة وقلة المراجع والأبحاث المتخصصة في هذا الملف فقد رأت من خلال بحثها أنه يمكن تقسيم إعلانات الحقوق إلى نوعين.

(٣) راجع: المحامي عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الثاني (دمشق، دار الفاضل،سنة ١٩٩٥م) ص. ١١٤-١١٥

الدستور تكمل من خلالها القاعدة الدستورية، فتشكل مع الدستور القاعدة الدستورية التي تتناول النظام السياسي الذي يحكم المجتمع، وتصيغ في أحكامها وتنظيماتها الأيديولوجية التي تقوم عليها الدولة، حيث تعتبر إعلانات أو مواثيق الحقوق المحلية أحد الوثائق الدستورية المهمة التي تتضمن فلسفة المجتمع والأسس التي تحكمه فهي وثيقة تصدر من قبل الدولة، تضمن من خلالها حقوق وحريات شعوبها، وقد تصدر في أعقاب نظام سياسي جديد يختلف في أصوله ومبادئه عما سبقه، أو قد تصدرها بعض الدول لإعادة الثقة بين الشعب والحكومة بعد أزمة قد تمر بها الدولة، فتصدر الدولة إعلان تقرر فيه المبادئ العامة وتسجل فيه أصولها الأيديولوجية الجديدة.

وكلمة "محلي" *"local"* تعني في معاجم اللغة العربية: مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَحَلِّ، متعلّق بموضع معيّن أو خاصّ بمنطقة، يتم إصداره وتداوله في بلد واحد[1]. وتختلف قيمتها ومكانتها بحسب كل دولة، والأهمية التي تعطيها لها الدولة المصدرة لها، فيما إذا عدتها جزءاً أساسياً مكملاً للقاعدة الدستورية، أو إذا عدتها مجرد قواعد قانونية لها قيمتها ومركزها.

وتتعدد الأمثلة على هذا النوع من الإعلانات المحلية، ومن أبرزها **((الماغنا كارتا))** وهو الإعلان الذي صدر من قبل الإنكليز وكان هدفه تحديد حقوق وحريات المواطنين الإنكليز، وكذلك **((إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي))** الذي صدر عن السلطة الفرنسية لكفالة حقوق وحريات المواطنين الفرنسيين حول غيرهم.

وهذه الإعلانات هي التي يطلق عليها مصطلح **((إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية))** كونها تشكل مع الدستور القاعدة الدستورية، وهي محور رسالتنا وبحثنا.

٢- إعلانات ومواثيق الحقوق الدولية أو العالمية : وهي الإعلانات التي تصدر من قبل منظمات دولية أو هيئات لا تخص دولة بعينها، أو حكومة بذاتها، وتكون على هيئة معاهدات أو اتفاقيات أو عهود أو مواثيق ، وتكون موجهة للعالم أجمع، وليس لشعب معين أو قومية معينة.

(١) معجم المعاني الجامع.

وكلمة دولي "International" أو " عالمي" " Global " تعني في معاجم اللغة العربية[1]: اسم منسوب إلى العالم، شائع ومعروف في العالم كله، تجمع أجناس من شتى بلدان العالم.

إن هذا الإعلانات الخارجية تحمل في طياتها نوعين من الإعلانات **((إعلانات ومواثيق حقوق إقليمية))** وتكون هذه الإعلانات تخص إقليماً معيناً يشتمل على مجموعة من الدولة، ويوجه إلى نفس الدول بذاتها، ومثال عليه **((الميثاق العربي لحقوق الإنسان))** حيث اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ أيلول ١٩٩٧م.

وصدر من قبل حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، وجاء هذا الإعلان تأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

ومن الأمثلة البارزة على إعلانات ومواثيق الحقوق الإقليمية **((ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي))** الذي صدر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية ليضمن حرية وكرامة الشعب الأوروبي كاملاً، فهو صدر عن ممثلين للاتحاد الأوروبي، ووجه إلى كافة الشعب الأوروبي.

أما النوع الثاني، فهو **((إعلانات ومواثيق الحقوق العالمية))** ويصدر هذا النوع من الإعلانات من قبل منظمات عالمية، يكون أغلب دول العالم أعضاء في المنظمة وتطبق على أغلب دول العالم، فتصاغ هذه الإعلانات غالباً من قبل ممثلين عن أغلب دول العالم، وتوقع عليها معظم الدول وتصادق عليها، وتختلف قيمتها القانونية بحسب الدول المتعاقدة عليها، وبحسب الجزاءات التي تفرض من قبل المنظمات المصدرة لها، وبحسب الأجهزة التي توكل لها مهمة مراقبة تنفيذ الدول لهذه الوثائق والإعلانات والمعاهدات.

(١) معجم المعاني الجامع.

و إن أبرز مثال لهذه الإعلانات **((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان))** حيث يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *(UDHR)* وثيقة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان[١]. فقد صاغها ممثلون يتبعون لخلفيات قانونية وثقافية مختلفة من جميع أنحاء العالم، فهو أول وثيقة دولية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً. ولأهميته الكبيرة فقد تُرجِمَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى المئات من اللغات، حتى سجّلَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رقماً قياسياً عالمياً كونه الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم[٢].

١-ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، فقد خرجت جميع الدول المتصارعة بتياريها الحلفاء ودول المحور[٣] وهي على قناعة تامة بضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ففي ذلك الوقت كان ميثاق الأمم المتحدة أهم وسيلة للتأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد، وكان من واجب جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الالتزام بهذه المبادئ وتشجيع الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين[٤]. إلا أن الفظائع التي ارتكبها الجيش النازي بشكل واضح في الحرب العالمية الثانية، أدت إلى توافق في الآراء داخل المجتمع الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد بما فيه الكفاية الحقوق التي يرغب بحمايتها، ولم يكفلها بشكل يمنع فيه أي انتهاك قد تتعرض له حقوق الإنسان، فكان من واجب الدول أن تصدر إعلاناً يحدد وبدقة كبيرة الحقوق الأساسية

---

(١) انظر: بهي الدين حسن & محمد السيد سعيد، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، مجلة حقوقنا الآن وليس غدا (مرجع سابق) ص. ٤٣

(٢) راجع: ياسين أيت قاس، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (صادر عن الأمم المتحدة، سنة ٢٠١٥) ص. ٧

(٣) تتمثل دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية ب: أمريكا، انكلترا، فرنسا، روسيا.

بينما دول المحور هم: إيطاليا، ألمانيا، اليابان.

(٤) راجع: د. أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧) ص.٨

للإنسان، ويمنع انتهاك هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال فظهر عندها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فهو وثيقة حقوق دولية تبنته الأمم المتحدة ١٠ كانون الأول ١٩٤٨م في قصر شايو في باريس، ويطرح الإعلان رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، ويتألف هذا الإعلان من ثلاثين مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

٢-صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد صاغ هذا الإعلان ممثلون يتبعون لخلفيات قانونية وثقافية مختلفة من جميع أنحاء العالم، وقد تم تشكيل لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة دائمة تابعة للأمم المتحدة، للقيام بالعمل على إعداد ما تم تصوره في البداية باعتباره التشريع الدولي لحقوق الإنسان، و صممت عضوية اللجنة لتكون ممثلة على نطاق واسع من المجتمع الدولي ولتضم البلدان التالية : استراليا، وبلجيكا، والجمهورية السوفياتية البيلاروسية الاشتراكية، وتشيلي، والصين، ومصر، وفرنسا، والهند، وإيران، ولبنان، وبنما، والفلبين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وشملت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والأوروغواي ويوغوسلافيا[١]. حيث تم استدعاء الكندي جون بيترز همفري من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للعمل على مشروع الصياغة، وأصبح بذلك الصائغ الرسمي للإعلان، وقد تم تعيينه كمدير لشعبة حقوق الإنسان في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكان له مساعدين في صياغة الإعلان اليانور روزفلت من الولايات المتحدة الأمريكية، وجاك ماريتان ورينيه كاسان من فرنسا، وشارل مالك من لبنان، وجيم - تشانغ من جمهورية الصين وآخرين[٢].

(1) look: MARTHA MEIJER, DEALING WITH HUMAN RIGHTS (WORLD VIEW PUBLISHING ,OXFORD, 2001,UK)P.13
(2) look: MARTHA MEIJER, DEALING WITH HUMAN RIGHTS ,op.cit.,P. 12

لقد تناول الإعلان أغلب الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، فقد أعلن أن جميع الناس ولدوا أحراراً ومتساوين بقدرهم وبحقوقهم، ويتوجب عدم التمييز بينهم. وأعلن كذلك عن حق الحياة، والحرية والأمن الشخصي. ومنعت العبودية والاستعباد، والتعذيب، والمعاملة أو العقاب القاسي والمهين أو غير الإنساني والاعتقال التعسفي. وطبقاً له يحق للجميع أن يكونوا معرفين كأشخاص أمام القانون، ومتساوين أمامه، وأن يحصلوا على محاكمة عادلة في جلسة عامة وبمحكمة غير منحازة، وكذلك يحق لهم إقامة عائلة بدون فرض قيود بسبب العرق، أو الجنس أو الديانة، وأن يتمتع جميع الناس بحرية الفكر والدين. كما ونص الإعلان على حق كل إنسان بالأمن الاجتماعي، وظروف عمل عادلة ومستوى معيشة كاف له ولعائلته[1].

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ م من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة ١٩٦٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة ١٩٦٦م. وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " وفي سنة ١٩٧٦م، وبعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي[2].

وبعد أن تحدثنا عن مفهوم إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، وأنواع هذه الإعلانات، ننتقل إلى المطلب الثاني للبحث في جزء شائك من إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، ألا وهو القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية.

---

(١) راجع: جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية (ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة أ.د. محمد نور فرحات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨) ص. ٧٦

(٢) راجع: د. أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مرجع سابق) ص. ١٠

المطلب الثاني

مكانة إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية

Position of Declarations and Charts of Constitutional Rights

إن إعلانات الحقوق ومواثيقها كما ذكرنا سابقاً تقسم إلى نوعين، إعلانات دستورية محلية تخص الدولة ذاتها التي أصدرتها وتطبق على أراضيها فقط وعلى مواطنيها، وإعلانات حقوق دولية تأخذ موقع المعاهدات بالنسبة للدولة التي اعتمدتها أو أدخلتها في تشريعها، وبما أن هذين النوعين من الإعلانات يختلفان بالجهة المصدرة لهما فبالتالي يختلفان بالقيمة القانونية لهما، حيث إن أي تشريع أو قانون يستمد مكانته القانونية من الجهة المصدرة له، أي أنهما أيضاً يختلفان بالضمانات التي تقرر لحماية كل منهما.

إلا أن دراستنا تتمحور حول إعلانات الحقوق الدستورية، أي الإعلانات المحلية التي تصدر من هيئة خاصة في الدولة المعنية بتطبيق هذا الإعلان، لأن هذا النوع من الإعلان غالباً يأخذ مكانة الدستور في الدولة ويعتبر جزءاً لا يمكن له أن يتجزأ عن الدستور، وفي بعض الأحيان تنص مقدمات الدساتير على هذا و تأكد مكانة وأهمية الإعلان وضرورة التمسك بالمبادئ التي نص عليها الإعلان، وهذا ما ورد في مقدمة الدستور الفرنسي الحالي لعام ٢٠٠٥م: ((**يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان ١٧٨٩م**))

وبهذا نجد أن المشرع الفرنسي قد عدّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي جزءاً لا يتجزأ من الدستور الفرنسي[١].

أما بالنسبة لإعلان الحقوق الأمريكي فإن الأصل في هذه الوثيقة هو أنه جزء من تعديلات الدستور الأمريكي[٢]، وبالتالي فإن أي تعديل على الدستور يصدر حسب القواعد المحددة والمبينة له يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور، وبالتالي يصبح بمثابة الدستور[٣] وله نفس القيمة القانونية للدستور وله ذات الضمانات التي يتمتع بها الدستور، وبهذا فإن وثيقة الحقوق الأمريكية كونها تعديل للدستور الأمريكي تتمتع بنفس القيمة القانونية له وبنفس الضمانات المقررة للدستور.

الفرع الأول

القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية

Legal value of Declarations and Charts of Constitutional Rights

إن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق تختلف بحسب نوعها، فإذا كانت الإعلانات إقليمية أو دولية فإنها في الغالب تأخذ مكان المعاهدة بالنسبة للتشريع الداخلي للدولة، وتختلف القيمة القانونية للمعاهدة بحسب الدولة والمكانة التي تُوليها للمعاهدة.

(١) لم يكن الدستور الحالي لفرنسا هو الدستور الوحيد الذي نص على تمسكه بالمبادئ التي جاء بها إعلان حقوق الإنسان والمواطن، بل نجد أيضاً أن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في عام ١٩٥٨م قد أكد على ذلك أيضاً.

(٢) حيث أن وثيقة الحقوق الأمريكية هي عباره عن عشرة تعديلات من تعديلات الدستور الأمريكي السبعة والعشرين

(٣) انظر: د.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص٤٢٣ فما بعدها.

إن مسألة أولوية المعاهدات الدولية وسموها على النظام القانوني الداخلي ومن ثم نفاذها في النظام القانوني الداخلي تثير من الناحية القانونية مشاكل كثيرة خاصة على صعيد فقه القانون الدولي، وفقهاء القانون الدولي متفرقون بخصوص هذه المسألة، إلا أن ما يهمنا في هذا الصدد هو قيمة المعاهدات بالنسبة للدستور، فاعتبار إعلانات الحقوق الإقليمية والدولية بمثابة المعاهدة هو أقرب ما يمكن للمنطق القانوني، فلكي نعلم قيمتها الحقيقية لا بد من معرفة القيمة التي تعطيها لها الدساترة الوطنية في الدول التي ستطبق فيها.

احتل التشريع مرتبة الصدارة في تدرج الهرم القانوني ومن ضمنها القانونين الداخلي والدولي، حيث يمثل الدستور قمة مصادر التشريع الداخلي، وتحديداً في الدساتير الجامدة، فالدستور هو الذي يبين حقوق والتزامات السلطات الثلاث الداخلية: التنفيذية والتشريعية والقضائية، وعادةً فإن السلطة التنفيذية تختص بإبرام الاتفاقيات الدولية، ولكن قد يشترط الدستور ضرورة موافقة البرلمان على الاتفاقية، ومن هنا جاءت ضرورة تأكد القضاء الوطني من أن الاتفاقية الدولية قد استكملت جميع الشروط المتعلقة بنشرها في الجريدة الرسمية وفقاً للقانون، أو متعلقة بضرورة موافقة البرلمان على الاتفاقية ولقد شغلت إشكالية ملائمة الاتفاقات الدولية مع النصوص التشريعية الوطنية وتطبيقها في النظم القانونية الداخلية اهتمام العديد من الفقهاء والمتخصصين في مجال القانون الدستوري، وقد اختلفت الدساتير الوطنية في تعاملها مع هذا الموضوع يتجاذبها اتجاهين فكريين مختلفين:

١)الاتجاه الأول: يرى أن كل الاتفاقات مقبولة وتدخل بصورة تلقائية في النظام القانوني الداخلي مالم تتعارض مع الثوابت الوطنية وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ السيادة وبشكل حفظ خصوصية الدولة ويرى هذا التوجه أن التوازن ضروري حتى تقر بضرورة الانفتاح على القوانين والمواثيق الدولية ، ولكن بشكل يضمن الحفاظ على السيادة الوطنية، فحسب ما تبين أن كل الاتفاقات تعد مقبولة مالم تتعارض مع الثوابت الوطنية والخصوصيات التاريخية للدولة، والمبادئ التي جاء بها دستور الدولة.

٢) الاتجاه الثاني: يدعو هذا الاتجاه إلى سمو مرجعية الدولة على الدساتير ويدعو إلى ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية بغض النظر على تعارضها مع الثوابت الوطنية.

كما وقد نصت بعض دساتير الدول في حال مخالفة معاهدة للدستور إلى ضرورة تعديل الدستور ليتناسب مع المعاهدة التي دخلت فيها الدولة، وتتعلق هذه الحالة بالمعاهدات الاندماجية أو التي تمس من سيادة الدولة. ولا بد من الإشارة إلى أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تتمتع بمكانة متميزة في المرجعيات التي ترتكز عليها دولة القانون التي ننشد لإقامتها في حماية حقوق الأفراد والحريات[1].

وبناء على هذا يتبين لنا أن إعلانات الحقوق والمواثيق الإقليمية والدولية تتمتع بمكانة قانونية مشابهة لمكانة المعاهدات الدولية، وتختلف الدول في تحديد المكانة القانونية لها بحسب الاتجاه الذي تعتنقه كل دولة من حيث وحدة القانون أو ثنائية القانون، فمنهم من يعتبرها تتمتع بسمو مطلق بالنسبة للتشريع الداخلي وبذلك يجب أن تعدل جميع التشريعات الداخلية بما فيها الدستور لتتناسب معها، ومنهم من يعتبرها جزءاً من التشريع الداخلي إلا أنها لا بد أن تتوافق مع المبادئ والقواعد التي جاء بها دستور البلاد، فلا يعدل الدستور لصالحها بل تعدل هي لتتناسب مع الدستور وقواعده.

إن هذا برأينا هو أقرب تصور يمكن لنا أن نتصوره للقيمة القانونية لإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الإقليمية والدولية على الرغم من أنه في الغالب تقيم الدول للمعاهدات والاتفاقيات التي تتضمن حقوق الإنسان وحرياته مكانة أكثر تميزاً من المعاهدات الأخرى.

رغم أن إعلانات ومواثيق الحقوق الإقليمية والدولية ليست محور حديثنا وبحثنا، إلا أنه كان لا بد من التنويه بشكل موجز وبسيط جداً عن القيمة القانونية التي تحتلها بالنسبة للتشريع الداخلي في الدول. وسننتقل للحديث عن القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية المحلية.

---

(١) راجع: بسام كليم المحمد، القيمة القانونية للمعاهدات بالمقارنة مع الدستور والقانون الداخلي (بحث لنيل الدبلوم في القانون العام، دمشق، جامعة دمشق، بلا تاريخ نشر) ص. ٢٣ فما بعدها

ليس لإعلانات الحقوق الدستورية قيمة قانونية محددة بالذات، فقد اختلف الفقهاء في الدستور حول القيمة القانونية لها، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة: أحدهم أنكر الصفة القانونية عن إعلانات الحقوق الدستورية، أما الآخر فيقر لها هذه الصفة وإن اختلف أنصاره حول تحديد قيمتها القانونية ومرتبتها بالنسبة للوثيقة الدستورية، بينما يرى الفريق الثالث أنها تتضمن أحكاماً مختلفة، ولا بد عند إكسابها قيمة قانونية معينة من التمييز بين الأحكام التي تتضمنها [1].

أولاً. الاتجاه المنكر للقيمة القانونية لإعلانات الحقوق:

جرد بعض الفقهاء الفرنسيين أمثال كاريه دي مالبردج و إيسمايير إعلانات الحقوق في كل ما تتضمنه من أي قوة إلزامية، وأنكر عليها أن تكون لها صفة قانونية، فهي في نظرهم لا تعدو أن تكون مجرد آمال وطموحات لواضعي الدستور، ولا تتضمن سوى مبادئ فلسفية وسياسية أكثر منها قواعد قانونية محددة صالحة للتطبيق بذاتها، ومن ثم فإنها لا تعد قواعد قانونية منشئة لمراكز قانونية واضحة المعالم ظاهرة الحدود، ولهذا لا تكون مقيدة للسلطات المؤسسة التي ينشئها الدستور، ولا يكون إزاء هذه السلطات سوى قوة أدبية. وبالتالي ليس لها ما للقانون الوضعي من صفة الإلزام، فهي لا تتشابه معه ولا تعادله في القوة القانونية، بل هي مبادئ عقائدية فلسفية مأخوذة من القانون الطبيعي، يستوحي منها المشرع والقاضي، ولكنها لا تربطهم بشيء من الإلتزام فهي تتمتع بقيمة أخلاقية فقط[2].

وحجتهم في ذلك أن معظم المبادئ الثورية التي تضمنتها إعلانات الحقوق في فترات الثورات تفتقد إلى الوضوح وتتسم بالغموض وعدم التحديد.

ويتبنى الدكتور يحيى الجمل من الفقه المصري هذا الاتجاه، فيرى أن المبادئ التي تتضمنها إعلانات الحقوق ليس لها قيمة قانونية، حيث يتطّلب من الفقيه للاعتراف بإعلانات الحقوق والمواثيق بقوة قانونية وجود نص دستوري أو تشريعي يضفي عليها صفة

(١) راجع: د.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٧٩-١٨٠

(٢) انظر: أحمد سعيفان، الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول (مرجع سابق) ص ٢٧٣

قانونية ما، فإذا لم يوجد مثل هذا النص، فإنها تتجرد من كل قيمة قانونية مع ما قد يكون لها من قيمة فلسفية أو سياسية أو أدبية كبيرة[1].

ثانياً. الاتجاه المؤيد للقيمة القانونية لإعلانات الحقوق:

يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى الاعتراف بالطبيعة القانونية للقواعد والمبادئ التي ترد في إعلانات الحقوق والمواثيق، وذلك لأنهم اعتبروا أن عدم وجود أي قيمة قانونية لإعلانات الحقوق يجعلها عديمة الفائدة[2] مما يعني أن لهذه القواعد قوة إلزامية، إلا أنهم اختلفوا حول المكانة التي تحتلها إعلانات الحقوق في سلم تدرج القواعد القانونية[3]:

١) ذهب جانب من الفقه يتزعمه العميد ((ليون ديجي)) *leon Duguit* إلى أن لإعلانات الحقوق قيمة قانونية أعلى من الدستور ذاته، وطبقاً لهذا التصور تحتل إعلانات الحقوق قمة الهرم القانوني، ليأتي بعدها القوانين الدستورية ثم القوانين العادية. ولذا يلتزم المشرع الدستوري بإعلانات الحقوق كما يلتزم المشرع العادي بالدستور.

ولقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى حجة مفادها أن تلك الإعلانات تتضمن مبادئ أساسية مستقرة في الضمير الإنساني العالمي، ومن ثم تسمو على نصوص الدستور الوضعي، فهي تجسيد لهذه المبادئ التي تتمتع بقدسية خاصة، واحترام واجب، ولو لم ترد في نصوص، ولذا فهي ملزمة للسلطة التأسيسية التي تتولى وضع الدستور، ومن باب أولى فهي ملزمة للسلطات المؤسسة (التشريعية والتنفيذية والقضائية): ولذا فهي تسمى عند أصحاب هذا الاتجاه بـ **((دستور الدساتير))**.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا السمو مستمد من اختلاف مضمون النصوص الواردة بإعلان الحقوق عن مضمون نصوص الدستور، فالأولى تعلن المبادئ الأساسية

---

(١) انظر: د. يحي الجمل، القضاء الإداري (القاهرة ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠م) ص. ٢٩

(٢) راجع: أحمد سعيفان، الحقوق والحريات العامة (مرجع سابق) ص. ٢٧٤

(٣) انظر: د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر"تحديات وتحولات" (القاهرة ، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢م) ص. ٣٧٣

والأهداف العامة، وترسم الإطار للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، في حين أن الثانية تتضمن بداهة القواعد التفصيلية المنظمة للسلطات المختلفة، على ضوء تلك الأهداف، وفي حدود ذلك الإطار، فبديهي أن يلتزم واضعو الدستور بالحدود والأبعاد التي رسمها الإعلان، وأن يترسموا خطاه وغاياته وأهدافه[1].

إلا أن هذا الرأي ينتقد على اعتبار أن ليس هناك من القواعد القانونية ما يعلو على الدستور، استناداً إلى أن السلطة المختصة بوضع الدستور هي السلطة التأسيسية الأصلية، وهي سلطة عليا لا توجد سلطة أخرى تعلوها، لأنها تعبر عن إرادة صاحب السيادة أي الشعب، ولأنها هي التي تقرر أسس النظام القانوني للجماعة، ولذلك فهي سلطة أصلية ومستقلة وغير مقيدة[2].

وهكذا فالدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وتبعاً لمبدأ تدرج القوانين فلا يوجد إلا درجتان، القوانين الدستورية والقوانين العادية، وعلى ذلك فلا يمكن أن تعطى لإعلانات الحقوق صفة **((القوانين التي تعلو على الدستور))** أو **((فوق الدستورية))**[3].

٢) وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق تتساوى مع القيمة القانونية للقوانين العادية. وحجتهم في ذلك أن السلطة التأسيسية التي قامت بوضع تلك الإعلانات لو أنها أرادت أن تكون لها نفس قوة النصوص الدستورية وقدسيتها لأدرجتها في صلب الوثيقة الدستورية، أو لأفصحت عن قيمتها القانونية صراحةً.

ويترتب على ذلك أن البرلمان بإمكانه مخالفة المبادئ التي تضمنتها إعلانات الحقوق دون أن تصطبغ أعماله بعدم الدستورية.

٣) ذهب فريق كبير من الفقهاء إلى أن إعلانات الحقوق لها قوة قانونية تعادل قوة النصوص الدستورية ذاتها، بسبب ورودها من ذات المنبع ألا هو إرادة السلطة

---

(١) راجع: د. محمود حافظ، القضاء الإداري(القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣م)ص٣١،٣٢

(٢) انظر: د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة (الاسكندرية، دار الجديد للنشر، بلا تاريخ نشر) ص. ٢٢

(٣) انظر: د. حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٨٢

التأسيسية، ومن ثم تتمتع نصوصها بما تتمتع به نصوص الدساتير من قدسية وجمود في مواجهة المجالس النيابية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه النصوص الدستورية.

كما ويربط الأستاذ موريس هوريو بين إعلانات الحقوق وسمو الدساتير مشيراً إلى أن لإعلانات الحقوق قيمة قانونية ومكانة سامية قائلاً أنه " لمن الخطأ الاعتقاد أن مبدأ السمو الدستوري يقتصر على ماهو منصوص عليه في الدستور، بل إنه يمتد لأبعد من ذلك "[1]

كما ودافع الفقيه الفرنسي أندريه هوريو عن هذا الرأي، واستند في تعزيز رأيه في الاعتراف لإعلانات الحقوق بالقيمة القانونية التي تتمتع بها نصوص الدساتير إلى ثلاث حجج[2]:

أ: حجة تاريخية من مقتضاها أن إعلان الحقوق الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م كان يعتبر جزءاً لا يمكن فصله عن النظم الدستورية في أواخر القرن الثامن عشر، وفي الوقت الحالي أيضاً، وهو ما قررته فعلاً الدساتير الفرنسية كدستور سنة ١٧٩١م، ودستور سنة ١٩٤٦م، ودستور الجمهورية الفرنسية الحالي لسنه ١٩٥٨م.

ب: حجة واقعية مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على مساواة إعلانات الحقوق بالدساتير ذاتها من حيث القيمة القانونية، وذلك أن القضاء الأمريكي يفرض رقابته على دستورية القوانين من ناحية ضرورة مطابقتها ليس فقط لأحكام الدستور الاتحادي بل كذلك لإعلانات الحقوق السائدة هناك (وتحديداً التعديلات العشرة الأولى التي أدخلت في سنة ١٧٩١م على الدستور الاتحادي والتي اعتبرت بمثابة إعلان للحقوق *(Bill of Rights)*.

ج: تصور البعض كالعميد "موريس هوريو" أنه لا يسود في الدولة دستور واحد فحسب، بل هناك في حقيقة الأمر دستوران: الأول هو **((الدستور السياسي للدولة))** وهو الذي

(١) راجع: أحمد سعيفان، الحقوق والحريات العامة (مرجع سابق) ص. ٢٧٤

(٢) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري(مرجع سابق) ١٨٣ فما بعدها

ينظم سير عمل الأجهزة أو السلطات العامة في الدولة، أما الدستور الآخر فهو ((**الدستور الاجتماعي للدولة**)) الذي يقرر أساس النظام الاجتماعي الذي تعيش في ظله الجماعة، والذي ينظم بصورة خاصة طبيعة العلاقة بين المواطنين والدولة، وكذلك الحقوق الفردية للمواطنين وهذا ما تقرره إعلانات الحقوق من مبادئ وأحكام.

وانطلاقاً من هذا، إذا أقرينا بأن الدستور السياسي هو عبارة عن وثيقة قانونية لها قيمة قانونية عليا، وجب علينا الإقرار بذات القيمة القانونية بالنسبة للدستور الاجتماعي الذي يعتبر إعلان الحقوق عنصره الأهم، لأن الدستور الاجتماعي لا يقل أهمية عن الدستور السياسي.

ولذلك أعطى هذا الجانب من الفقه إعلانات الحقوق قوة قانونية مساوية للدستور ذاته، بحيث تتعادل إعلانات الحقوق مع الدستور في الدرجة والقوة.

ويتبنى الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي من الفقه المصري هذا الاتجاه، فيرى أن إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير يكون لها قوة قانونية ملزمة تعادل قوة النصوص الدستورية، فالنصوص التي تتضمنها هذه الإعلانات ليست نصوصاً أعلى من الدستور، ولا مجرد مبادئ فقهية مجردة من القوة الإلزامية، فهي نصوص دستورية لا فرق بينها وبين النصوص الأخرى الواردة في صلب الوثيقة الدستورية. وهذه النصوص واجبة الاحترام من جانب المشرع العادي والقاضي والأفراد طالما أنها نافذة في الدولة[1].

ثالثاً- الاتجاه الذي يميز بين طائفتين من الأحكام التي تتضمنها إعلانات الحقوق[2]:

على الرغم من الاعتراف للأحكام والمبادئ الواردة في إعلانات الحقوق بالقيمة القانونية التي تتمتع بها القواعد الدستورية، فإن فريقاً ثالثاً من الفقهاء يفرق بين نوعين من النصوص الواردة في إعلانات الحقوق[1]:

(١) انظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة (الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٩٩) ص. ١٩٦

(٢) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري(مرجع سابق) ص. ١٨٥ فما بعدها

١) النصوص التقريرية أو القانونية *Regles de droit positif*: وهي نصوص محددة وردت في إعلانات الحقوق على شكل قواعد قانونية، تنشئ مراكز قانونية واضحة الحدود والمعالم، فهي نصوص قانونية ملزمة بذاتها، ويتعين تطبيقها فوراً وعدم الخروج عليها، شأنها في ذلك شأن نصوص القانون الوضعي.

ومن أمثلة هذه النصوص المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنه ١٧٨٩م التي تعلن حرية الرأي والاعتقاد الديني بشرط عدم الإخلال بالنظام العام الذي يقرره القانون.

وكذلك المادة السابعة عشرة من هذا الإعلان التي تقضي بوجوب التعويض العادل في حال نزع الملكية الفردية للمنفعة العامة.

٢) النصوص التوجيهية أو المنهجية *Regles directives*: وهي عبارة عن قواعد تعلن في شكل أهداف أو مثل عليا أو توجيهات عامة، توضح وتوجه أهداف النظام الذي ينبغي أن يسود في الدولة، ولا تصلح بذلك أن تكون قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، ومن ثم تتجرد بذاتها من صفة الإلزام الفوري، ولا يمكن أن تعتبر بالتالي قواعد ملزمة يمكن الاحتجاج بها في مواجهة السلطات العامة، ولا يكون لها إلا مجرد قيمة فلسفية، وأهمية سياسية، وقوة إلزام أدبية، فهي كما يصفها البعض قواعد برامج *Regles des programmes*.

ومن أمثلة هذه القواعد إعلان حق العمل لكل مواطن، والحق في المعونة في حالات الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل أو البطالة.

وكما هو واضح، فإن هذه القواعد توضح للمشرع مستقبلاً معالم نشاطه بأن يعمل على احترامها، وألا يصدر تشريعاً يخالف في أحكامه مبادئ هذه القواعد، وإلا عد مثل هذا التشريع غير دستوري.

---

(١) راجع: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري" مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري" (الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٦م) ص. ٣٩-٤٠

ومن ذلك يتبين لنا الفرق بين ((الأحكام التقريرية)) و((القواعد التوجيهية)) في أن الأحكام الأولى تنتمي إلى أحكام القانون الوضعي وتعتبر بالتالي نصوصاً قانونية محددة ملزمة بذاتها وقابلة للتطبيق الفوري، أما القواعد الثانية(التوجيهية) فهي مجرد أصول علمية فلسفية غير ملزمة بذاتها وتنتظر من المشرع تدخله كي يضع مبادئها موضع التطبيق و الإلزام فيما يصدره من تشريعات في حال قيامه بذلك.

ومن جهتنا نرى أن إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية من أهم الوثائق التي تبين السياسة والفكر والفلسفة التي تعتمدها الحكومة داخل الدولة، ولهذا فلا بد أن تكون لقواعدها قيمة قانونية كي تكون ذات نفع وفائدة، بالإضافة إلى أنه لا بد أن تتمتع بقدر من السمو تجعلها أعلى من القوانين العادية، فلا بد أن يتم احترامها من قبل المشرع العادي حين يسن تشريعات وقوانين قد تمس أو تتعرض لحقوق وحريات المواطنين، وعلى هذا فإننا نرى أنه لا بد من أن تتمتع إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية بمكانة وقيمة قانونية توازي الدستور على الأقل، أو أن تكون لها قيمة قانونية أعلى من الدستور، بحيث تكون مبادئ فوق دستورية، تحدد المبادئ التي تعتمدها الدولة تجاه حقوق وحريات الأفراد، فلا يخالفها لا قانون عادي ولا دستور.

إذا أردنا أن نعرف القيمة القانونية الواقعية والعملية لإعلانات الحقوق والمواثيق الدستورية فلا بد لنا من دراسة القيمة القانونية لكلا إعلاني الحقوق الدستوريين الذين اخترناهما موضوعاً لدراستنا، فلا بد أن ندرس القيمة القانونية لإعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا بد من معرفة القيمة القانونية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

القيمة القانونية لوثيقة الحقوق الأمريكية:

إن القيمة القانونية لوثيقة الحقوق الأمريكية هي من قيمة الدستور نفسه، وذلك لأنه كما ذكرنا سابقاً فإن وثيقة الحقوق الأمريكية التي جاءت بحقوق وحريات المواطنين كانت في الأصل التعديلات العشرة الأولى لدستور الولايات المتحدة الأمريكية[1]، وتعديلات الدستور تأخذ من الهرم القانوني نفس المكانة التي يتبوأها

(١) راجع: د. محمد محمود النيرب، في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية (مرجع سابق) ص. ١٢٦

الدستور، فتعديل الدستور حين يتم بالإجراءات التي نص عليها الدستور، وتنفذ وفق الأشكال الواجب اتباعها، تصبح جزءاً لا يتجزأ من الدستور، وبالتالي تصبح قيمتها القانونية نفس قيمة الدستور، وبذلك فإن وثيقة الحقوق الأمركية التي نصت على حقوق وحريات الأفراد تتمتع بقيمة قانونية مساوية للقيمة القانونية للدستور، لا هي أعلى منه أو أسمى منه، ولا هو أعلى منها أوأسمى منها، بل هما بنفس القيمة القانونية، ويتبوأان معاً قمة الهرم القانوني.

القيمة القانونية لإعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي:

إذا نظرنا في ديباجة هذا الإعلان فنجد أنه قد بدأ بـ **((إن ممثلي الشعب الفرنسي، الملتئمين في جمعية وطنية....))** إذا نظرنا لهذه الجملة من حيث مبادئنا الدستورية والقانونية الحالية في يومنا هذا، فنجد أن هذا الإعلان قد صدر عن ممثلي الشعب الفرنسي المتواجدين في الجمعية الوطنية[1]، وهذا يعطينا أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن قد صدر عن السلطة التشريعة لفرنسا، والمتمثلة بالجمعية الوطنية، أي أنه تشريع عادي، وكل ما يصدر عنه يكون قانوناً عادياً، وبالتالي يتبوأ الدرجة الثانية من الهرم القانوني بعد القاعدة الدستورية، إلا أنه في الواقع من أصدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي هو الجمعية الوطنية التأسيسية[2]، وهذا يعني أنها صادرة عن السلطة التأسيسية، أي أنها صدرت من نفس السلطة التي يصدر عنها الدستور ولا بد لنا حين دراسة إعلان صدر منذ عام ١٧٨٩م أن ندرس الظروف والأحداث التي صدر فيها، والمفاهيم التي كانت سائدة، فكما ذكرنا سابقاً إن إعلان حقوق الإنسان والمواطن قد صدر بعد معاناة طويلة للشعب الفرنسي، وبعد أحداث دامية مرت بها فرنسا، من ثورة الخبز، حتى التسليح العام، فاقتحام سجن الباستيل، والعديد من الأحداث الأخرى التي غيرت من مواقف الطبقة البرجوازية وجعلتهم يقفون مع الشعب، فما كان للجمعية الوطنية إلا أن تكون أيضاً مع الشعب وتفرض هذا الإعلان ضد الاستبداد والاضطهاد الذي يمارسه الملوك،وبالتالي فإن القيمة القانونية لإعلان حقوق

(١) راجع: د. أحمد الخنساء، تاريخ العلاقات الدولية منذ الثورة الفرنسية ١٧٨٩ حتى الحرب العالمية الأولى (مرجع سابق)ص.١٣

(٢) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٧٢

الإنسان والمواطن الفرنسي تتمتع بقيمة قانونية موازية ومساوية للقيمة القانونية التي يتمتع بها الدستور، فالظروف التي صدر بها هذا الإعلان تكفي لنضع هذا الإعلان في قمة الهرم القانوني، والواقع والتجربة العملية تثبت ذلك، بل تثبت أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي قد تصل لتكون مبادئ فوق دستورية، فقد صدر هذا الإعلان عام ١٧٨٩م، ومازال يعمل به حتى يومنا الحالي، أي أن هذا الإعلان عمره فوق القرنين ومازال معمول به حتى اليوم الحالي، وكما قال أحد رجال الدولة الإنكليز"كان هذا الإعلان أقوى من كل جيوش نابليون"[1] بل إن الشعب قد أدرج هذا الإعلان في ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦م، وأكد على تمسكه بالمبادئ التي جاءت في هذا الإعلان، وحتى يومنا الحالي هو مازال موجود في ديباجة الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨م. وبالتالي فلإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي قيمة قانونية مساوية لقيمة الدستور أو أعلى منها، ليس فقط لأنه حتى يومنا هذا مدرج في ديباجة الدستور الحالي النافذ، بل إن قيمته القانونية من حيث سموه عن باقي التشريعات القانونية والعادية كانت منذ صدوره من رحم ألم الشعب الفرنسي من الظلم والقهر والاستبداد.

وبهذا وبعد أن درسنا الآراء الفقهية المختلفة حول القيمة القانونية لإعلانات الحقوق الدستورية، فإننا نناصر الرأي القائل بأن يكون لإعلانات الحقوق قيمة قانونية أعلى من الدستور أو على الأقل مساوية للقيمة القانونية للدستور ، أي سموهما على جميع القوانين العادية والمراسيم واللوائح، ويؤكد رأينا التجربة العملية فحين درسنا وحللنا إعلان الحقوق في كل من أمريكا وفرنسا(محل دراستنا التحليلية) وجدنا أن كلاهما يتمتع بنفس القيمة القانونية للدستور، وأن إعلان الحقوق الفرنسي قد يتجاوز مكانة الدستور ليصل إلى مبادئ فوق دستورية .

والآن سننتقل للبحث في الجهة او الهيئة التي تملك حق إصدار إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية في الدولة.

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٧٣

الفرع الثاني

المصدر المؤسسي لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية

Institutional source of Declarations and Charts of Constitutional Rights

قد نعتبر في بعض الأحيان أن إعلانات الحقوق الدستورية هي بمثابة الدستور بالرغم من اختلاف الرأي الفقهي حول ذلك، إلا أننا أثرنا أن نعتبر أن لإعلانات الحقوق الدستورية نفس القيمة القانونية التي للدستور، فلا هي أسمى ولا هي أقل مرتبة، ويرجع رأينا في ذلك لكونها تتناول الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان في ظل الدولة التي يعيش فيها، وهذه الحقوق والحريات التي هي محور الإعلانات والمواثيق الدستورية، هي أيضاً جزء لا يمكن له أن ينفصل عن الدستور أي أنه في الدول الديمقراطية البعيدة عن الديكتاتورية سواء النظرية منها أم الفعلية لا يمكن أن يخلو دستورها من قسم يتناول الحقوق والحريات العامة للمواطنين، كما يرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ولهذا فقد رأينا أنه من الأفضل اعتبار إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية بنفس المكانة التي يحملها الدستورمن الهرم القانوني.

وإن اعتبرنا أن لإعلانات الحقوق الدستورية نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الوثيقة الدستورية، فلا بد أن تصدر إعلانات الحقوق عن هيئة خاصة طبقاً لإجراءات خاصة، كحال الوثيقة الدستورية، حيث أن أي تشريع يأخذ قيمته القانونية من الهيئة التي يصدر عنها.

أولاً- السلطة التأسيسية :

لكوننا اعتبرنا أن القاعدة الدستورية تتكون من الوثيقة الدستورية وإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، وبما أن القاعدة الدستورية تتمتع بالسمو الشكلي والموضوعي، فهذا يستتبع أن توضع هذه القاعدة بشقيها (الوثيقة الدستورية وإعلانات الحقوق الدستورية) من قبل سلطة مختصة تكون الإجراءات فيها مشددة وتختلف عن إجراءات وضع أي قاعدة قانونية أخرى، لأن إعلانات الحقوق بشكل أو بأخر تتناول

فلسفة المجتمع و الأسس التي يقوم عليها، وتنظم حريات الأفراد وحقوقهم، فلا بد أن يكون لوضعها إجراءات مشددة بعد أن يؤخذ بعين الاعتبار الدول والمجتمع والشعب الذي سيوضع الإعلان لها.

إن مهمة وضع دستور البلاد أو تعديله تعود للسلطة التأسيسية ، إلا أننا إذا حاولنا معرفة السلطة المختصة بوضع إعلانات الحقوق فإننا لن نجد في الكتب والمراجع أي ذكر لهذا الموضوع، وبالرغم من أن موضوع إعلانات الحقوق ليس بجديد العهد نسبياً، ولكن لم يأخذ صداه ومداه وحقه بالبحث العلمي، وبالتالي وفي هذه الحالة إذا بحثنا من وجهة نظرنا على أساس القياس والمشابهة، وعلى أساس المشاهدات والملاحظات التي يمكن لنا أن نراها في إعلانات الحقوق التي صدرت في بعض الدول، وبالرغم من أننا قد نصيب في رأينا أو نخطئ، إلا أننا نجد أنه لا بد من البدء في البحث بهذا المجال ليكون بادرة للعديد من الآراء والأبحاث اللاحقة.

بما أن القاعدة الدستورية تتكون من الدستور وإعلان الحقوق، وبما أن الدستور يصدر من السلطة التأسيسية فإننا نرى أنه من المفترض أن يصدر أيضاً إعلان الحقوق من ذات الهيئة، لأنها بشكل أو بآخر ستتمتع بنفس المكانة القانونية كونها قاعدة دستورية، وبالتالي فإن وضع إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية لا بد أن تكون من مهمة السلطة المؤسسة أو السلطة التأسيسية الأصلية، وقد أطلق عليها مصطلح " الأصلية" باعتبارها لا تستند لأي سلطة كونها هي السلطة العليا صاحبة السيادة في المجتمع، ولذلك فهي تتدخل في وقت لا يوجد في الدولة نصوص قانونية تبين نظام الحكم في الدولة أو تبين الأيديولوجية والفلسفة في المجتمع، أي في وقت تتعرض فيه الدولة لفراغ دستوري، فتعمل هذا السلطة على سد هذه الفراغ الدستوري بوضع دستور جديد للبلاد ، وإعلان للحقوق الدستورية.

وتتعرض الدولة من حيث التطبيق العملي لمثل هذا "الفراغ الدستوري" في ثلاث حالات أساسية[1]:

١) عند نشوء دولة أو ولادة دولة جديدة: كالحرب (يوغسلافيا) ، ونيل الاستقلال (الولايات المتحدة الأمريكية)، وقيام اتحاد بين دول مستقلة (الاتحاد السوفيتي)، وتقطيع أوصال الدولة (جمهورية السودان).
٢) انهيار النظام القانوني الموجود في الدولة: فقد تتعرض الدولة لفراغ دستوري عند إحداث تغيير جذري في بنية النظام السياسي القائم وهو مايعرف بـ {تغيير النظام} كما يحدث بعد الثورات والانقلابات {روسيا بعد الثورة البلشفية }.
٣) عندما يحدث تغيير سياسي في الدولة، وتظهر الرغبة في إحلال قواعد دستورية جديدة محل القواعد القائمة التي لم تعد متلائمة مع الظروف السائدة في الدولة وهو ما يعرف بـ **{تغيير المرحلة}** كما حدث في سورية في مطلع العام ٢٠١٢م بعد الحركات الشعبية، فنزولاً عند رغبة الجماهير تم إصدار دستور جديد يتلائم ويتناسب مع الظروف القائمة.

إن فكرة السلطة التأسيسية تجد أساسها التاريخي في التيار الليبرالي الذي ساد في القرن الثامن عشر في أوروبا وبلغ أوجه إبان الثورة الفرنسية، فكانت حقوق وحريات الأفراد محور الصراع السياسي، وظهر للمفكرين أن أفضل وسيلة لضمان الحريات والحقوق هي الدستور، ويجب ألا يتم التعارض ولا مخالفة هذه القواعد، ويجب تحقيق ذلك عن طريق وجود هيئة خاصة، إن المفكر سييس هو الذي بلور وصاغ فكرة السلطة التأسيسية وطورها بعد ذلك أمام لجنة الدستور المنبثقة عن الجمعية الوطنية التي وضعت أول دستور لفرنسا عام ١٧٨٩م[2].

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص١٥٦ فما بعده.

(٢) راجع: هيفين خلدون ديركي ،السلطة التأسيسية (رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٧م) ص. ٢٠

❖مفهوم السلطة التأسيسية: إن الشعب هو صاحب السلطة التأسيسية، وجميع السلطات تنبثق عنه، ولكن لا بد من وجود هيئة ممثلين غير اعتياديين يمثلون إرادة الأمة والشعب ويحلون محل الأمة لإعداد القاعدة الدستورية، ولا بد لهم حين يمارسون مهامهم أن يتذكروا أنهم يتصرفون وفق تفويض غير اعتيادي من قبل الشعب، فإن إرادتهم العامة ستكون كإرادة الأمة نفسها، و الأصل في ظهور الجمعية التأسيسية يعود إلى نظرية سيادة الأمة والتي تنسب إلى الفقيه الشهير جان جاك روسو.

وتعرف الجمعية التأسيسية[1] حسب ماورد في معجم المصطلحات الاجتماعية: **((هيئة ينتخب أعضاؤها لوضع القوانين الأساسية))** كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بأن الجمعية التأسيسية هي: **((هيئة مكلفة بوضع الدستور أو اللوائح والقوانين الأساسية المنظمة للعمل))** كما وتعرف على أنها: **((جماعة من الناس يجتمعون لغرض خاص، يتمثل في إرساء الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة))**[2]

إن تعاريف الجمعية التأسيسة كثيرة ومتنوعة، وبعضها يقصر مهمة الجمعية التأسيسية على إعداد ووضع الدستور، إلا أن بعضها أكد على أن مهمة الجمعية التأسيسية هي إرساء القوانين والأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وإعلانات الحقوق الدستورية التي تصدرها الدولة، هدفها إرساء المبادئ المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد والتأكيد عليها، فهي تؤكد القواعد والمبادئ التي تعتنقها الدولة على صعيد اجتماعي، حتى سميت إعلانات الحقوق بـ **((الدستور الاجتماعي))** وبالتالي فإنه من المنطق إذا اعتبرنا أن لإعلانات الحقوق مكانة قانونية مساوية للدستور أن يتم إصدارها من الجمعية التأسيسية.

تتلخص هذه الطريقة بقيام الشعب بانتخاب هيئة خاصة تتولى نيابة عنه مهمة وضع القاعدة الدستورية، بحيث يكون انتخاب هذه الهيئة قد تم خصيصاً لهذا الغرض

(١) راجع: د. حسن مصطفى البحري، دور الجمعيات التأسيسية في عملية وضع الدستور(دمشق، إصدارات مركز دمشق للأبحاث والدراسات(مداد)، طبعة ٢٠١٧م) ص. ٧

(٢) انظر: هيفين خلدون ديركي، السلطة التأسيسية (مرجع سابق) ص. ٥٢

ثم ينتهي دورها وينقضي بإنجاز مهمتها، فبعد انتخاب أعضاء هذه الهيئة يتم إعداد مشروع القاعدة الدستوري(دستور أو إعلان للحقوق الدستورية)، ثم تتولى إقراره بالأغلبية، فإذا توافرت هذه الأغلبية أصبح هذا المشروع نافذاً ولا حاجة إلى عرضه على الشعب لاستفتائه فيه، أو أخذ موافقته عليه[1]. **إلا أننا نرى من وجهة نظرنا أنه في هذه الحالة، وكوننا نبحث في إصدار إعلان للحقوق للمواطنين والذي يتعلق بحقوق وحريات الأفراد فإنه من الأفضل والأمثل أن يتم عرض هذه المشروع الذي صيغ من قبل الجمعية التأسيسية على المواطنين لإبداء رأيهم فيه عن طريق الاستفتاء.**

❖ أنواع الجمعيات التأسيسية:

إن الجمعيات التأسيسية التي تقوم بوضع الدستور ليست كلها من نمط واحد، إذ يمكن تقسيم هذه الجمعيات إلى نوعين، فيمكن التمييز بينهما إما من ناحية المهمة الموكلة إليها، أو من ناحية امتلاك هذه الجمعيات للسيادة العليا في البلاد.

النوع الأول: الجمعيات التأسيسية من ناحية المهمة الموكلة إليها.

١- الجمعيات التأسيسية على النمط الأمريكي: يقتصر عملها على القيام بمهمة واحدة فقط، وهي وضع الدستور وبمجرد انتهائها من وضع الدستور لا يعود لها وجود من الناحية القانونية كما لا يحق لها التدخل في عمل أي سلطة من سلطات الدولة لذلك أطلق عليها اسم" **الجمعيات التأسيسية المتخصصة**" أي المتخصصة بوظيفة واحدة ومحددة سلفاً وهي القيام بوضع الدستور[2].

٢- الجمعية التأسيسية على النمط الفرنسي: ظهر هذا النوع في فرنسا وذلك في أعقاب الحركات الثورية، حيث كانت مهمة هذه الجمعيات هي التغيير الجذري الشامل في بنية المجتمع ليس على صعيد وضع القاعدة الدستورية فحسب، و إنما أيضاً في مباشرة اختصاصات كل من السلطتين

(١) راجع: د. جميلة شربجي، أنواع الدساتير (دمشق، الموسوعة القانونية المتخصصة، صادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السرية، المجلد الثالث) ص. ٤٤٢

(٢) راجع: أحمد سليمان ريحان، الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير، رسالة ماجستير (دمشق، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٤) ص. ٨٣

التشريعية والتنفيذية ريثما يتم تشكيل السلطات المختلفة في الدولة، ويعود سبب اتساع عمل سلطات الجمعية التأسيسية بسبب الظروف التي أدت إلى ظهورها فهي في أعقاب حركة ثورية، ومن المعلوم أن مجرد نجاح الثورة غالباً يهدف إلى إحداث تغيير جذري في الدولة فحتى لا تصبح الدولة في حالة فراغ تم إضافة وظيفة جديدة للجمعية التأسيسية وهي مباشرة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية ريثما يتم تشكلهما، وأطلق على هذه الجمعيات اسم " **الجمعيات التأسيسية العامة**" فلها وظيفة مضاعفة كما أطلق عليها البعض " **جمعيات تأسيسية تشريعية**"[١].

إن معظم الأعباء التي تتحملها الجمعية التأسيسية العامة يشتت جهودها، ويؤخر إنجازها لعملها. كما أن تركيز السلطة بين يدي الجمعية يضاعف مخاوف ديكتاتوريتها[٢].

النوع الثاني: الجمعيات التأسيسية من زاوية امتلاك السيادة العليا[٣].

١- الجمعيات التأسيسية السيادية: هي تلك الجمعيات التي ينتخبها الشعب بدعوى من الحكومة المؤقتة لوضع مشروع الدستور وإقراره بصفة نهائية، ويطلق على هذا النوع من الجمعيات وصف السيادية لأنها تتولى مهمة السلطة التأسيسية الأصلية بحسبانها صاحبة السيادة العليا في المجتمع، ولهذا تقوم هذه الجمعيات بإعداد مشروع القاعدة الدستورية وإقراره بصفة نهائية دون أن تكون هناك حاجة لعرضه على الشعب في استفتاء عام لأخذ موافقه عليه. ومن مزايا هذا الأسلوب أنه يسمح بإجراء مناقشات واسعة مستفيضة لمجمل القواعد الدستورية داخل الجمعية التأسيسية.

٢- الجمعيات التأسيسية غير السيادية: هي تلك الجمعيات التي ينتخبها الشعب بهدف إعداد وصياغة مشروع القاعدة الدستورية فقط، وهذا الأخير لا يستكمل وجوده قانونياً ولا يصبح نافذاً إلا إذا اقترن بموافقة الشعب بعد

---

(١) انظر: د.حسن البحري، دور الجمعيات التأسيسية في عملية وضع الدستور(مرجع سابق) ص٨٤

(٢) انظر: أحمد سليمان ريحان، الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير(مرجع سابق) ص. ٨٥

(٣) راجع: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري(مرجع سابق) ص. ٢٩٣ فما بعدها.

عرضه للاستفتاء العام، ويطلق على هذا النوع من الجمعيات" **غير السيادية**" لأن أعضاءها لا يمسكون بزمام السلطة التأسيسية الأصلية، ومن ثم لا ينظر إلى الجمعية التأسيسية المنتخبة على أنها صاحبة السيادة العليا في المجتمع، وذلك لأن صلاحيتها في هذا الشأن محدودة (وضع مسودة فقط) أما صاحب السيادة العليا ومالكها الحقيقي فهو الشعب حيث يمتلك الكلمة النهاية في الموافقة على مسودة الدستور أو عدم الموافقة على المشروع الذي أعدته الجمعية التأسيسة.

وما يعيب هذه الأسلوب أنه مرهق بالفعل للدولة بسبب طول إجراءات إعداد الدستور وصعوبة اختيار لجنة مؤهلة لوضع القاعدة الدستورية، غير أنه رغم ذلك فإنه يحوي على ضمانة مهمة ألا وهي استفتاء الشعب صاحب السيادة كي تصبح القاعدة الدستورية نافذة في الدولة، ولهذا فإن هذا الأسلوب يعد بلا ريب أكثر ديمقراطية من الأسلوب السابق لأن النقاش حول مسودة الدستور لا ينحصر داخل الجمعية التأسيسية، بل يستمر ويتسع ليشمل جميع أنحاء البلاد.

ومن جهتنا فإننا نعتقد أن الاتجاه الذي يأخذ بالجمعيات التأسيسية غير السيادية هو الأفضل، حيث يتم انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية كما في الجمعيات التأسيسية السيادية، إلا أن إعادة عرض المشروع على الشعب يتيح لجميع أفراد الشعب حق المشاركة بصورة إيجابية، وليس بصورة سلبية كما في الجمعيات التأسيسية السيادية، حيث يقتصر دوره على مجرد اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية الذين سيصبحون أصحاب الكلمة الفصل في وضع الدستور وإقراره، وبالتالي فالجمعيات التأسيسية غير السيادية خطوة مهمة في اتجاه تحقيق الديمقراطية في وضع إعلان ومواثيق الحقوق الدستورية.

ثانياً- السلطة التشريعية:

إذا سلمنا برأي بعض الفقه حول القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، بأن قيمتها القانونية أقل من القيمة القانونية للدستور، وأنها لا تتمتع بنفس السمو والمكانة القانونية، بل إن لها قيمة مساوية للقوانين العادية[1]،فإن إعلانات

(١) راجع: أحمد سعيفان، الحقوق والحريات العامة(مرجع سابق) ص. ٢٧٤

الحقوق الدستورية في هذه الحالة لا بد أن تصدر عن نفس السلطة التي تصدر عنها القوانين العادية، ألا وهي السلطة التشريعية.

وتعرف الهيئات التشريعية بمسميات عديدة: البرلمان، الجمعية الوطنية، والكونغرس.

وتكون مهمتها مناقشة القوانين وإصدارها مع إمكانية إقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية، وبالتالي فإنه إذا كان لإعلانات الحقوق قيمة قانونية مساوية للقوانين العادية فلا بد أن تصدر من السلطة التشريعية.

❖السلطة التشريعية المختصة في سن التشريع[1]:

يختلف النظر إلى هذه السلطة باختلاف النظم القائمة في البلاد، ففي النظام الدكتاتوري الاستبدادي مثلاً يعتبر الحاكم نفسه صاحب السلطان المطلق، وإليه يعود أمر التشريع وسن القواعد القانونية التي ليست سوى مشيئته وإرادته، يمليها على شعبه ويفرض عليه احترامها. أما في النظام الذي يطبق حالياً في أغلب البلاد المتمدنة فالشعب هو الذي يعتبر مصدر السلطات جميعها ومن بينها السلطة التشريعية.

والأصل أن يتولى أمر سن التشريعات ومناقشتها والتصويت عليهاأفراد الشعب أنفسهم مباشرة، ولكن هذه الطريقة لا يمكن اللجوء إليها أو تحقيقها لأن جمع أفراد الشعب جميعاً بالنسبة إلى كل قضية يرغب في إصدار تشريع عنها وإفساح المجال لهم لمناقشتها وتبادل الآراء حولها ثم عرضها عليهم للتصويت أمر عسير جداً أو هو بالفعل مستحيل.

ولهذا يعهد بأمر التشريع في الأنظمة الديمقراطية إلى مجلس خاص و أحياناً إلى أكثر من مجلس يتولاه باسم الشعب ونيابة عنه ويطلق عليه اسم مجلس الشعب أو المجلس النيابي أو مجلس الأمة.

❖ مراحل سن التشريع من قبل السلطة التشريعية[2]:

لا بد للتشريع لكي يتم وجوده وتكوينه أن يمر بعدة مراحل، يصبح بعدها نافذاً وملزماً من الوجهة الرسمية، وهذه المراحل تقسم إلى:

(١) راجع: د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون (دمشق، منشورات جامعة دمشق، عام ٢٠١٠م) ص. ١٢٢

(٢) راجع: د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون (مرجع سابق) ص. ١٢٥ فما بعدها.

١) الاقتراح: هي المرحلة الأولى التي يبدأ فيها التشريع بأخذ طريقة للظهور والوجود، وتتم هذه المرحلة منذ إعداد المشروع الأولي للتشريع وتقديمه إلى مجلس الشعب لمناقشته والتصويت عليه.
٢) الإقرار: يعود إقرار التشريع أو التصويت عليه إلى مجلس الشعب، وهو أهم مرحلة من مراحل تكوينه على الإطلاق لأنه هو الذي يؤدي إلى إيجاده فعلاً.
٣) الإصدار: وهو العمل الذي يتم به إثبات وجود التشريع بصورة رسمية بعد أن يكون قد وجد فعلاً والأمر بتنفيذه.
٤) النشر: وهي المرحلة الأخيرة التي يمر بها التشريع فيصبح بعدها نافذاً وواجب التطبيق على جميع الأشخاص الذين تتناولهم أحكامه.

وبغض النظر عن الآلية التي يتم خلالها سن القوانين العادية فإننا لا يمكن بشكل من الأشكال أن نُخضع إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية لنفس هذه الإجراءات دون مراعاة القواعد والحقوق والحريات الأساسية التي تتناولها إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، فهي لا بد أن تخضع لإجراءات أكثر خصوصية، فهي قد تكون قوانين عادية إلا أنها تعالج مسائل تعد دستورية بطبيعتها، وهذه القوانين اصطلح الفقه الفرنسي على تسميتها بـ "**القوانين الأساسية**"[1] وتعرف القوانين الأساسية على أنها: **((قوانين من نوع خاص تصدرها السلطة التشريعية وفق إجراءات معينة، لتنظم من خلالها مسائل تعد دستورية بطبيعتها أو في جوهرها))**

وبالتالي فإذا سلمنا بالرأي القائل بمساواة القيمة القانونية لإعلانات الحقوق الدستورية بالقوانين العادية وليس بالدستور، فلا بد أن تصدر بالشكل والإجراءات التي تصدر بها القوانين الأساسية، كونها قوانين من نوع خاص، وكونها تتناول مسائل دستورية بطبيعتها، فلا بد أن تخضع لإجراءات معينة، إلا أنه فعلياً لا اختلاف بين القوانين العادية والقوانين الأساسية من ناحية المصدرة، فكلاهما يصدر عن ذات السلطة المختصة بسن التشريعات " السلطة التشريعية" إلا أن الإجراءات قد تختلف فيما بينها وقد تصدر هذه القوانين :

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ٢٠٢ فما بعدها

١) بتكليف من المشرع الدستوري: حيث تنص الوثيقة الدستورية عادةً في مادة أو أكثر من موادها على أن موضوعاً معيناً من المواضيع التي تتصل بنظام الحكم في الدولة ينبغي أن يتم تنظيمه بقانون. وبالتالي فبالإمكان إحالة إصدار إعلان الحقوق الدستورية من قبل المشرع الدستوري إلى السلطة التشريعية، التي تقوم بدورها بإصدار إعلان للحقوق يتناول حقوق وحريات المواطنين.

٢) إصدارها من السلطة التشريعية من تلقاء ذاتها: وتفترض هذه الصورة قيام المشرع العادي بإصدار قانون ينظم مسائل معينة تتصل بنظام الحكم في الدولة وحقوق وحريات الأفراد دون أن تكون هناك أية إحالة في أي نص من نصوص الوثيقة الدستورية إلى المشرع العادي للقيام بتنظيم تلك المسائل، فالمشرع العادي هنا يتصدى لتنظيم هذا النوع من القوانين من تلقاء ذاته دون تكليف من المشرع الدستوري . وعلى هذا فقد تصدر السلطة التشريعية من تلقاء ذاته إعلان للحقوق والحريات تُنظم فيه حقوق المواطنين وحرياتهم دون أن تكون هناك إحالة من المشرع الدستوري.

إلا أننا من وجهة نظرنا نعتقد أن إعلان الحقوق الدستوري هو جزء أساسي من سياسة الدولة، ومن المنهجية التي تتبعها الدولة، فهو يتناول أهم وأسمى المواضيع التي تهم أفراد الشعب، الذين قد تنازلوا عن بعض حرياتهم في سبيل قيام الدولة، فلا بد أن تكون لها مكانة سامية، ولا بد أن تصدر وفق إجراءات معينة، وسلطة خاصة متخصصة وكفؤ لتنظيم حقوقهم وحرياتهم، بحيث لا تكون هذه الحقوق ضيقة لصالح صلاحيات و سلطات الدولة، ولا تكون مبالغ بها بحيث تعيق عمل السلطة وتقيد من تسييرها للأمن والسلامة العامة.

إذا أردنا أن نعرف الهيئة أو السلطة الواقعية والعملية التي تصدر وتسن إعلانات الحقوق والمواثيق الدستورية، فلا بد لنا من دراسة السلطة المصدرة لكلا إعلاني الحقوق الدستوريين الذين اخترناهم موضوعاً لدراستنا، فلا بد أن ندرس الهيئة التي أصدرت إعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا بد من معرفة الهيئة التي أصدرت إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

الهيئة المصدرة لوثيقة الحقوق الأمريكية:

إن وثيقة الحقوق الأمريكية كما ذكرنا سابقاً هي عبارة عن عشرة تعديلات من التعديلات التي طرأت على الدستور الأمريكي، وعلى هذا فإن الهيئة التي أصدرتها هي الهيئة المخولة لتعديل الدستور الأمريكي (السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة)[1] يطلق على السلطة التي تملك من الناحية الدستورية صلاحية مراجعة أو تنقيح أو تعديل نصوص الدستور القائم اسم السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة وذلك لأنها تُقيد في عملها بالنطاق الذي حدده لها الدستور الذي أنشأها بما رسمه من إجراءات، وعلى هذا فإننا يمكننا القول بأن وثيقة الحقوق الأمريكية قد صدرت عن ذات السلطة التي تملك حق إصدار الدستور، أو على الأقل من ذات السلطة صاحبة الحق بتعديل الدستور.

الهيئة المصدرة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي:

إن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي قد صدر من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية، أي إنه قد صدر من السلطة التأسيسية الأصلية، فبعد الثورة التي خاضها الشعب الفرنسي، قام ممثلو الشعب بإصدار إعلان الحقوق تلبية لاحتياجات الشعب ومطالبه، وعلى الرغم من أن الجمعية الوطنية هي في يومنا هذا تمثل السلطة التشريعية في فرنسا، إلا أن الهيئة التي أصدرت هذا الإعلان كانت تدعى الجمعية الوطنية التأسيسية، بالإضافة إلى أن ممثلي الشعب المتمثلين بالجمعية الوطنية حين أصدروا إعلان الحقوق لم يستندوا إلى أي دستور أو أي قاعدة قانونية، بل كانت من حيث الواقع العملي سلطة أصلية لها مطلق الصلاحية ولا تستند إلى أي قواعد أو قوانين يجب عليها مراعاتها، وبالتالي فقد صدر عن جمعية تأسيسية أصلية وهي ذات السلطة التي يصدر منها الدستور.

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٦٤ فما بعده.

ملخص الفصل الأول

Abstract

إن إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية عبارة عن وثائق يذكر فيها حقوق وحريات الأفراد، والأصول السياسية و الاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن تسود المجتمع، وما يطبقه النظام ومايستلهمه من فلسفات. إلا أن هذه الوثائق التي تبين للمحكومين حقوقهم لم ينالوها بسهولة، بل أغلب الشعوب التي حصّلت إعلاناً للحقوق قد خاضت ثورات ونزاعات بدأت بالشعب الإنكليزي الذي خاض الثورة المجيدة لينال حرياته وحقوقه، وقد توج نضاله بالماغنا كارتا " العهد الأعظم" عام ١٢١٥م الذي طرأ عليه العديد من التغيرات والتحولات عبر السنين.

كما جاء إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية بعد إعلان فرجينيا عام ١٧٧٦م الذي أعلن فيه الشعب الأمريكي طوقه وعطشه لنيل الاستقلال عن التاج البريطاني، وتمتعه بحقوقه وحرياته الكاملة، وجاءت بعدها في وثيقة الحقوق الأمريكية "التعديلات الدستورية العشرة" التي منحت الشعب الأمريكي حقوقه المدنية والسياسية، ليزهر لنا بعد ذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام١٧٨٩م الذي كان خير مثال ونموذج لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، حيث كان الملهم والمرشد للشعب الأوروبي كافة، ليس للفرنسيين فقط، وتتالت بعدها إعلانات الحقوق التي تعددت مفاهيمها وتعاريفها لدى فقهاء القانون، إلا أنه مهما تنوعت تعاريفها، فسيبقى جوهرها واحد لدى الجميع، فهي وثيقة تبند حقوق وحريات المواطنين، وإعلانات

الحقوق تنقسم إلى نوعين، إعلانات داخلية "دستورية" تخص البلد الذي تصدر فيه،وإعلانات دولية تكون صادرة عن منظمات على شكل معاهدات ومواثيق لتطبق على العالم أجمع، وتبقى النقطة الأهم التي تثير الجدل الدائم حول القيمة القانونية التي تتمتع بها إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، فمن الفقهاء من يعدم قيمتها القانونية ويعتبرها مجرد توصيات أدبية وأخلاقية، ومنهم من يسبغ عليها القيمة القانونية، إلا أن أصحاب هذا الرأي يختلفون في تحديد المكانة التي تتمتع بها إعلانات الحقوق، فمنهم من عدها أعلى وأسمى من الدستور، ومنهم من أعطاها قيمة قانونية مساوية للدستور، وآخرين اعتبروها مساوية للقوانين العادية فقط، ومهما تنوعت الآراء حول القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية فستبقى وثيقة تبين حقوق وحريات الأفراد تَصدر من قبل هيئة مشروعة إما من السلطة التأسيسية أو من السلطة التشريعية، حسب القيمة القانونية التي سوف تتمتع بها، وبحسب الهيئة التي تملك حق إصدارها.

الفصل الثاني

النطاق الموضوعي لإعلانات الحقوق الدستورية وآليات حمايتها

Objective scope of Declarations and Charts of Constitutional Rights and protection mechanisms

تمهيد وتقسيم:

إن إعلانات الحقوق الدستورية بالرغم من اختلاف الحقب الزمنية التي صدرت فيها، واختلاف الهيئات التي أصدرتها، وتنوع المواضيع التي تناولتها، ودافعت عنها، إلا أنها فعلياً تشترك كلها من حيث المبدأ بالمضمون والهدف الذي سعت من أجله، فجميع إعلانات الحقوق الدستورية كانت تدور حول فكرة حقوق الإنسان، وضرورة مساواة جميع الناس على اختلاف جنسيتهم، وأفكارهم، ومبادئهم، وعرقهم، وجنسهم بالحقوق الأساسية التي لا بد للإنسان أن يحصل عليها كونه يتمتع بصفة الإنسانية ، أما الهدف من جميع إعلانات الحقوق هو إجبار الحكومات والسلطات والحكام على إعطاء هذه الحقوق التي تذكرها المواثيق والإعلانات الدستورية إلى الشعوب، والتطبيق الفعلي لهذه الحقوق.

فعند دراسة إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية لا يكفي البحث في النطاق الشكلي لهذه الإعلانات، من حيث مفهومها، ماهيتها، والقيمة القانونية التي تتمتع بها، والهيئة المختصة بإصدارها، فلا بد من دراسة النطاق الموضوعي لهذه الإعلانات، من حيث الحقوق والحريات التي تضمنها، وتكفلها للإنسان، فإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية لا بد لها من ذكر كافة الحقوق التي ترغب الحكومة بمنحها لمواطنيها، بدقة ووضوح، دون أي تباطؤ، ومهما عددت الحكومات من حقوق وحريات ترغب بمنحها لمواطنيها في هذه الإعلانات وحددتها بدقة فلن يكون لها أي فائدة إذا لم تحصن

بأساليب وآليات لحماية هذه الحقوق، وإجبار الحكومات على تطبيق محتواها واحترامها، وهذا ما سنتبحر به في الفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

يتناول **المبحث الأول**: الحقوق والحريات التي تضمنتها الإعلانات والمواثيق الدستورية، من حقوق ملازمة للإنسان، وحقوق مدنية وسياسية لا بد من أن يتمتع بها كل إنسان .

أما **المبحث الثاني**: فسوف نبحث خلاله في آليات ووسائل حماية مضمون هذه الإعلانات والمواثيق، من ضمانات شكلية تتمثل بمبدأ سمو القاعدة الدستورية وفصل السلطات، إلى الضمانات الموضوعية التي تتجسد في الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على الضريبة العامة بالإضافة للضمانات الجزائية والضمانات السياسية.

المبحث الأول

الحقوق التي ضمنتها الإعلانات و المواثيق

Rights warranted by Declarations and Charts

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها ((**الحقوق الإنسانية**))، ((**الحقوق الشخصية الإنسانية**)) وسابقاً كانت تدعى ((**الحقوق الطبيعية**)) و((**الحقوق الفطرية أو الأصلية**)) ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا هو ((**حقوق الإنسان**))[١].

كما ويختلف مفهوم حقوق الإنسان من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان، ونوع هذه الحقوق، يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان [٢] . ومن التعريفات التي عرفت حقوق الإنسان: ((**مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان**))[٣] .وهناك تعريف أخر لحقوق الإنسان: ((**الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية**))[٤] وهناك العديد

---

(١) انظر: كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (ترجمة فوزي عيسى) (لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة أولى، ٢٠٠٦م،) ص.٣

(٢) راجع: مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان العربي (بيروت، بدون دار نشر، طبعة أولى، سنة١٩٩٩م) ص.٩٥

(٣) انظر: الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (القاهرة ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرامج الأمم المتحدة الإنمائي، طبعة أولى، ، سنة ٢٠٠٥م) ص. ٤٣

(٤) انظر: جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (عمان، دار وائل للطباعة والنشر، طبعة أولى،سنة ١٩٩٩م) ص١٦٦.

من التعاريف الأخرى التي حاولت إعطاء تعريف مناسب لحقوق الإنسان، ومن جهتنا فنرى أن حقوق الإنسان هي: ((**مجموعة المعايير التي يجب أن يعترف فيها للإنسان لمجرد كونه إنساناً، هدفها حماية معنى الإنسانية بمختلف مجالات الحياة، ولا يجوز تجريد أي إنسان منها لأي سبب كان**)) .

وفي الواقع لا يمكن القول أن هناك لحظة زمنية معينة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان. وأغلب الظن أن هذه الأصول إنما تعود إلى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة. فالفكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها. إلا أن المفكرين والفلاسفة على مر العصور قد اهتموا بحقوق الإنسان والمطالبة بصونها، والواقع أن الفرد كان يخضع للجماعة في كل شيء بلا حدود أو قيود إلى أن سادت الفكرة بضرورة عدم إطلاق يد الدولة بالتدخل في شؤون الأفراد فبدأت عندها فعلياً الشعوب بالمطالبة بحقوقها، وبمحاولة وقف سلطة الدولة المطلقة، فقد كان الفرد يخضع خلال قرون طويلة للجماعة في كل شيء، من دون حدود أو قيود. ولا يمكن بحال من الأحوال نكران الجهود الحثيثة التي بذلت عبر التاريخ لإقرار الحقوق الأساسية للإنسان منذ مئات بل آلاف السنين، فبنظرة سريعة عبر التاريخ نجد أن الشعوب لم يحصلوا على حقوقهم بسهولة، بل كانوا على مر التاريخ يعانون من الاضطهاد والظلم، ويحاولون دائماً استرداد بعض حقوقهم، ففي الحضارات القديمة كانت حقوق الإنسان شبه معدومة، فقي الدولة الفرعونية القديمة التي قامت عام(٣٢٠٠) ق. م حسب علماء تاريخ القانون المصري، كان الحكم في تلك الدولة ملكياً مطلقاً[1]، يقوم على فكرة ألوهية الملك الذي يلقب بالفرعون ويعد سيد الأرض عليها، وبالتالي لم يكن من حق الشعب أن يشارك بأي حال من الأحوال في إدارة شؤون الحكم، ولم يكن للشعب أدنى حق من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها، وإنما كان على جميع أفراد الشعب السمع والطاعة.

(١) راجع: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان (المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون تاريخ، طرابلس لبنان) ص. ٢٧

أما بالنسبة لبلاد الرافدين فقد عُرِفت حقوق الإنسان وواجباته تجاه المجتمع الذي يعيش فيه بالحد الذي كان مسموحاً به في تلك الأيام، وضمن الظروف الطبيعية و الاجتماعية والسياسية السائدة، وخير دليل على ذلك الجزء الذي نشر من المجموعة القانونية السومرية الذي ترجم في عام(١٩١٥) م من قبل العالم كلاي، الذي تناول العديد من الحقوق كالتبني، وحقوق المرأة، والتعويض عن الأضرار وغيرها الكثير من الحقوق[١].

وفي اليونان كانت الشعوب تعاني من الاضطهاد وعدم المساواة، فكانت الحرية تقتصر على المواطنين الذكور، دوناً عن النساء و الأغراب والعبيد[٢]، وعندما تكون الحرية والمساواة مسلوبة من نصف المجتمع أو أكثر فهذا يعني أن جميع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان منعدمة تماماً لهذا المجتمع.

أما في روما القديمة فقد كان هناك العديد من القوانين التي صدرت ودونت من أجل المحافظة على حقوق الشعب، كقانون الألواح الاثني عشر، الذي تضمن العديد من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان[٣]، إلا أن المشكلة في معظم القوانين الرومانية القديمة هي التمييز والتفريق وعدم المساواة، فقد كان المجتمع ينقسم لأشراف وعوام، وهذا يعني أن أغلب الحقوق إذا لم نقل كل الحقوق وضعت وخصصت لطبقة الأشراف.

وفي العصور الوسطى نجد تطوراً كبيراً في الحقوق والحريات في روما المسيحية، فقد اعترفت الإمبراطورية الرومانية في عام(٣١٣) م[٤] على أن تعاليم السيد المسيح عليه السلام هي السبيل الوحيد للخروج من حالة التمزق والانحلال

---

(١) راجع: د. شفيق الجراح، دراسات في تاريخ الحقوق "المؤسسات الحقوقية في بابل" (دمشق ، المكتبة الجديدة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٠-١٩٨١م) ص.٤٣

(٢) انظر: خليل الحديثي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملاحظات في نقد الفكر الغربي، في حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، التحديات والحلول (مؤتمر كلية الحقوق الثاني٨ -٩ آب سنة ٢٠٠١ جامعة الزرقاء الأهلية، طبعة أولى سنة ٢٠٠٢م) ص. ٣٤

(٣) راجع: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان (مرجع سابق) ص. ٣٨

(٤) راجع: سربست نبي، كارل ماركس ومسألة الدين (دمشق، دار كنعان، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٢م) ص. ٢٤٣

التي وجدت الإمبراطورية نفسها بها، ولا بد من تطبيق المبادئ والحقوق التي جاء بها السيد المسيح، فقد دعا السيد المسيح عليه السلام إلى الامتثال للأوامر التي جاءت بالإنجيل، والتي تتمثل بالتسامح والأخوة، العدالة والرحمة، الإنصاف والمساواة، والعديد من المبادئ السامية التي تعطي كل إنسان حقه.

أما بالنسبة للإسلام فلم يقض على كل الأعراف أو العادات التي كانت سائدة، فقد قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **((إِنَّما بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مكارم الْأَخْلَاقِ))**[1] فالنبي حافظ على عادات المجتمع العربي الجيدة التي كانت تحافظ على حقوق الناس الأساسية، فعلى سبيل المثال كان المجتمع آنذاك قائماً على فكرة القبيلة، والسلطة في القبيلة كانت ديمقراطية تقوم على مبدأ التشاور المباشر من خلال مجلس القبيلة، وهذا حق أساسي من الحقوق السياسية التي تطالب بها المجتمعات، فحافظ الإسلام على المبادئ الحسنة، وأكمل بناء الدولة والمجتمع على منظومة أخلاقية رائعة، فأعطى للمرأة حقوقها بعد أن كانت مسلوبة منها، ودافع عن الفقراء واليتامى، وحرص على معاملتهم معاملة تليق بهم كبشر، وكرّس حقوقهم في أكثر من آية قرآنية[2]، وأكد على مبدأ الديمقراطية المباشرة في إدارة شؤون الناس وأعطى للإنسان الحرية الكاملة في الرأي والتعبير والاعتقاد.

وبالرغم من أن تعاليم ومبادئ الدين الإسلامي متكاملة وتناولت جميع حقوق الإنسان وحرياته، فالقرآن هو الدستور الوحيد المتكامل لحياة قائمة على العدالة والمساواة، إلا أن المشكلة الحقيقية تكمن في التطبيق الفعلي على أرض الواقع. فبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام رضي الله عنهم، بدأت القواعد والمبادئ التي أرساها الإسلام بالزوال تدريجياً، وبدأ الناس يحيدون عن الدستور الإلهي والطريق السليم، وبدأت تدريجياً حقوق الناس

(١) صحيح البخاري

(٢) انظر: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان (مرجع سابق) ص.٤٨

الأساسية بالزوال، حتى عاد وضع الشعوب من حيث الحقوق التي تحصل عليها لما كانت عليه في العصور القديمة.

أما بالنسبة للعصر الحديث فقد ظهرت حركات نضالية عبر العالم اتفق على أنها بدأت بالظهور في إنكلترا في القرن السابع عشر، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في القرن الثامن عشر، وكان الهدف منها هو الإطاحة بالأنظمة الاستبدادية التي تمثل عقبة أمام الحرية والمساواة، والانطلاق بالإنسان من طور الرعية إلى طور المواطنة، حتى يكون طرفاً في تسيير شؤون بلاده وفقاً لقوانين يساهم في وضعها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تضمن له حقوقه وتحميها من تجاوزات الحكام. وتبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥ م). فبعد أن وضعت الحرب أوزارها، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة. وأصدرت هذه المنظمة ميثاقها الذي أصبح واحداً من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية.

وبهذا نجد أن حقوق الإنسان كانت دائماً مطلباً أساسياً للشعوب، وفي كل حقبة من حقب الزمن كانوا يحاولون الوصول لتحقيق وتحصيل حقوقهم، إلا أن المشكلة في حقوق الإنسان أنها دائماً تتعرض للانتهاكات والاختراقات سواء من قبل الدول أو المؤسسات أو الحكام[1].

وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن أهم الحقوق التي كرستها إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، وكان لحقوق الإنسان تقسيمات عديدة ومتنوعة بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها، فقد ميز الفقيه دوجي بين الحريات العامة السلبية، وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة والحريات الإيجابية التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد [2].

---

(1) *look: OLIVIA BALL AND PAUL GREADY, THE NO-NONSENSE GUIDE TO HUMAN RIGHTS(NEW INTERNATIONALIST PUBLICATIONS LTD OXFORD OX4 1BW, UK,2006)P.107*
(2) look: Duguit. L. Droit constitutionnel, ed 2, T5, P1, et.s.

أما الأستاذ إسمان فقد رد الحريات الفردية إلى قسمين: الحريات ذات المضمون المادي أو التي تتعلق بمصالح الفرد المادية، والحريات المعنوية التي تتصل بمصالح الفرد المعنوية [1].

كما ويلاحظ أن الأستاذ ريفيرو قد قدم تفرقة مختلفة للحريات العامة، حيث ميز بين نوعين منها: ١- الحريات التي تتعلق بالإنسان وتتعلق بوجوده المادي مثل حرية التنقل والحرية الشخصية. ٢. الحريات التي تتعلق بالإنسان وعدّه كائناً أخلاقياً وفكرياً مثل حرية الرأي، وحرية التعبير والاعتقاد [2]. ٣. الحريات الاقتصادية والاجتماعية، مثل حرية التجارة والصناعة والحريات النقابية... إلخ.

وهناك تقسيم آخر قسمته منظمة الأمم المتحدة ويقوم على فكرة الأجيال فالحقوق المدنية والسياسية للإنسان تدعى (حقوق الجيل الأول) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والخاصة تدعى (حقوق الجيل الثاني والثالث) وهناك العديد من الحقوق والحريات الأخرى التي تندرج تحت هذا التقسيم، إلا أننا لن نبحث ونناقش إلا في الحقوق التي تضمناها إعلانا الحقوق موضعا درستنا، على الرغم من ظهور العديد من الحقوق الأخرى الضرورية واللازمة بعدها، إلا أننا لن نبحث فيها بالتفصيل بل سنكتفي بذكرها فقط دون الخوض في تفصيلها.

فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول في المطلب الأول الحقوق الملازمة للإنسان، الحق في الحياة والحرية، والتحرر من العبودية وحق المساواة، بينما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن الحقوق المدنية والسياسية، من حرية العقيدة والرأي والفكر، وحق الاجتماع والانتخاب.

---

(1) انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية(القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤) ص٤١٤

وكذلك راجع: د. نعيم عطية، النظرية ، النظرية العامة للحريات الفردية رسالة دكتوراه (القاهرة، بدون دار نشر، طبعة١٩٦٤م)ص٢٢٣

(2) *look: Rivero., Les libertés publiques, P.U.F, Paris, 1995 7éd, p31*

المطلب الأول

الحقوق الأساسية الملازمة للإنسان

Basic rights collateral to human

رغم أن حقوق الإنسان حقوق مترابطة غير قابلة للتجزئة أو التفريق فيما بينها، إلا أن هناك حقوقاً متقدمة على غيرها. فهي تشكل الحد الأدنى الذي يُمكّن الإنسان من ضمان حياته وحريته وكرامته، فمن حق كل الشعوب في جميع أنحاء العالم أن تعيش حياة حرة متمتعة بكرامتها[1]. وهذه الحقوق ضرورية لحياة الإنسان الاجتماعية، فمن خلالها يستطيع ضمان ممارسة حقوقه الأخرى[2] .وإن هذه الحقوق تتمثل بحق الإنسان في الحياة، وحقه بالسلامة الشخصية، وحق المساواة، والتحرر من التعذيب والعبودية والرق وحق التملك.

فهذه الحقوق هي أساس كل الحقوق، وفي حال انعدامها فلا جدوى من أي حق آخر قد يتمتع به الإنسان، فلا بد من ممارستها وفق أسس سليمة لينتج لدينا مجتمع متطور من جميع جوانب الحياة، فالتقدم بكافة مجالاته يحتاج لإنسان متحرر، مكتفي بذاته، لا يخضع لأي نوع من أنواع الاضطهاد أو العبودية.

وكان لهذه الحقوق بالتحديد الحظ الأوفر في إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، فغالباً ما تتصدر هذه الحقوق ديباجة هذه الإعلانات، أو قد تحتل المواد الأولى من الإعلانات لما لها من أهمية بالغة، وسنقوم في هذا المطلب بالتحدث عن كل حق من هذه الحقوق بفرع مستقل وسنذكر أهم النصوص التي أكدت

---

(1) l*ook*: *MARTHA MEIJER, DEALING WITH HUMAN RIGHTS (WORLD VIEW PUBLISHING ,OXFORD, 2001,UK)P. 105*

(٢) راجع: د.ماجد يونس عمران، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه (دمشق، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٠م) ص١٦٥

ودعمت هذا الحق، وكذلك سنطرق للحديث عن الممارسات التي تتم بظلها هذه الحقوق.

الفرع الأول

الحق في الحياة، والحرية والسلامة الشخصية

The Right to life, Liberty and security of person

إن حياة الإنسان هي هبة من الله عز وجل، منذ يوم ولادته وحتى آخر يوم من عمره، فالحياة إذاً هي حق طبيعي للإنسان، وتعتبر أهم حق يجب أن يتمتع به الإنسان، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال أن ينتهك هذا الحق، أو أن يحرم منه بغير وجه حق، فالحياة هي ملك للخالق، وتخضع لمشيئته[١].

يعد الحق في الحياة من أول الحقوق الإنسانية وأهمها على الإطلاق، فمن دون هذا الحق لا قيمة للحقوق الأخرى، وهذا الحق لم تكفله الشرائع الوضعية فقط، بل كفلته الشرائع السماوية كافة، فقد جاء في القرآن الكريم : ((مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً))[٢] .

كما وقد أتى الكتاب المقدس (الأنجيل) على ذكر هذا الحق والتأكيد عليه **((عندك ينبوع الحياة))**[٣]

كما و إن التوراة أيضا أكدت على الحق في الحياة للأشخاص **((أشهد عليك اليوم السماء والأرض. قد جعلت قدامك الحياة والموت. البركة واللعنة. فاختر الحياة لكي تحيا أنت ونسلك))**[٤]

---

(١) راجع: د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م) ص ٣٣

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٢

(٣) مزمور (٩:٣٦)

(٤) سفر التثنية(١٩:٣٠)

وكذلك فإن الحرية الشخصية تشتمل على حريات كثيرة يملك كل شخص حق التمتع بها بإرادته الذاتية دون أي تدخل من أحد، ودون أن يتعرض للأذى أو الضرر، ولكن ينبغي عليه عند ممارستها الالتزام بحدود المحافظة على الآداب والأخلاق العامة، وحقوق وحريات الآخرين ومصلحة المجتمع والوطن.

فالحرية الشخصية هي حق لكل إنسان، وهذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في سلامته الشخصية، ولكي يستطيع ممارسته بشكل كلي، لا بد أن تتم هذه الممارسة في ظل نظام ديمقراطي حر وضمن حدود القوانين العادلة.

إن القرآن الكريم أعطى للإنسان الحرية الشخصية ولم يكرهه على القيام بشيء دون إرادته، فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: **((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا))**[1].وكذلك فإن الكتب السماوية كافة أتت على ذكر الحرية الشخصية، حيث جاء في الإنجيل **((وتعرفون الحق والحق يحرركم))**[2] فلم يجبرهم على اتباع الحق ، وإنما أوضح لهم أين الحق وأنه الطريق الأصلح دون أن يلزمهم بسلوكه. وكذلك فإن التوراة أيضاً تناولت الحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان**((وجميع النفوس التي سبيت من اليهود من أرض يهوذا في مملكتي بأسرها أطلقها حرة بلا ثمن))**[3]

وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه الحقوق من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان على الإطلاق وأولها، فلم يقتصر ذكرها وتأكيدها على الشرائع السماوية فقط، بل إن الشرائع الوضعية على اختلاف أشكالها أولتها أهمية كبيرة أيضاً.

---

(١) سورة فصلت، الآية ٤٦

(٢) يوحنا(٨:٣٢)

(٣) سفر المكابين الأول(٧:١٥)

أولاً: ماهية حق الحياة والحرية الشخصية:

❖الحق في الحياة: إن الحق في الحياة هو حق فطري وأصيل[١]، وحمايته شرط أساسي للتمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى، إذ إن كافة الحقوق الأخرى لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة وظروفها وشروطها، كما أن سائر حقوق الإنسان الأخرى تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، ومن ثم فإن هذا الحق هو الأسمى، فلا يقبل التعطيل سواء في الأوقات العادية أو في حالات الطوارئ[٢]. وتعبير حق الحياة يشير إلى أن للإنسان حق أساسي في الحياة وعلى وجه الخصوص أن للإنسان حق في ألا يقتل على يد إنسان أخر[٣].

❖الحق في السلامة والحرية الشخصية: تعد الحياة والحرية وجهان لعملة واحدة، فالحرية مطلب وضرورة حياتية لا تستقيم حياة الفرد إلا بوجودها، وهي ليست مجرد كلمة يتداولها الناس في أحاديثهم، بل إنها تشغل حيزاً كبيراً من عقل الإنسان وتفكيره فهي ذات قيمة إنسانية نفيسة ومقدسة ومن أجلها قامت الحروب على مر الأزمان، وللحرية مفاهيم عدة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى المصطلح نفسه.

---

(١) لعل الشريعة الإسلامية من أكثر الشرائع السماوية حماية للحق في الحياة، وعدم جواز الاعتداء عليها، ويتجسد ذلك جلياً في قوله تعالى: (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً { المائدة} الآية (٣٢)، ومن الواضح أن الشريعة قد عدت كيان الإنسان المادي والمعنوي حِمى، تحميه الشريعة في حياته و في مماته، ومن حقه الترفق و التكريم، في التعامل مع جثمانه: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه – رواه مسلم و أبو داوود و الترمذي و النسائي)، راجع في ذلك: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان(الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٤) ص١١٢.

(٢) انظر: د. محمد يوسف علوان _ د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) ، الجزء الثاني (عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة سنة ٢٠٠٧) ص١٤٨.

وراجع: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (المرجع السابق) ص١٣٣.

(٣) إن مبدأ حق الإنسان في الحياة هو من أكثر المبادئ المثيرة للجدل خاصة فيما يتعلق بمواضيع عقاب الحكومة كالإعدام والدفاع عن النفس الحروب وغيرها.

ولكي نلم بمفهوم الحرية كحق قانوني لا بد من البحث في مفهومها بحد ذاته بدايةً، ثم الخوض في مفهومها كحق قانوني مرسخ في إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية.

❖مفهوم الحرية: تعد الحرية *La Liberté* إحدى الكلمات العصية على التعريف، لأنها تملك من القيمة أكثر مما تملك من المعنى، وقد عبر الفقيه مونتسكيو عن ذلك منذ زمن بعيد، فقد قال: **((إنه توجد كلمة مستعصية على التعريف ألا وهي الحرية))**[1]

١- مفهوم الحرية لغةً: حُرِّيَّة مصدر حرّ، الخلُوص من الشَّوائب أَو الرقّ أَو اللُّؤْم، **((حالة يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقًا لإرادته وطبيعته))**[٢] كما وتعرف الحرية على أنها: **((قدرة الفرد على اتخاذ القرار المناسب له دون أي تدخل أو تأثير من أي طرف آخر سواء كان مادياً أو معنوياً وعدم اتباعه لأي شخص بدون تفكير فكل إنسان له الحق في الحرية والاستقلالية الذاتية في التفكير واتخاذ القرارات التي يراها مناسبة له وضمن قواعد وضوابط أخلاقية لا تلغي الصفة الشخصية عن القرار))**[٣].

٢- مفهوم الحرية اصطلاحاً: إن للحرية مفاهيم متعددة، فقد عرفت الحرية على أنها: **((الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، فهو صاحب إرادته وملكٌ لنفسه، وبالتالي فإن الحرية نقيض العبودية (*Servitude*)**[٤] كما وقد عرّفها قاموس أكسفورد على أنها: **((هي قدرة الإنسان على التصرف والاختيار والتفكير كما**

---

(1) *look: Verpeaux.M, La liberté, A.J.D.A, 1998,p144*

(٢) معجم المعاني الجامع.

(٣) معجم لسان العرب.

(٤) راجع: د.عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، الوجيز في النظم السياسية (القاهرة، دار الثقافة العربية، بلا تاريخ نشر) ص٣١٤

وانظر معجم مختار الصحاح(دمشق، مكتبة النوري، بلا تاريخ) ص١٢٩.

يريد))[1] وقد ذكر قاموس بلاك القانوني *Black's law Dictionary* تعريف الحرية على أنها: **((إن الحرية عكس العبودية وهي قدرة الإنسان على تقرير مصيره دون أي عائق أو حظر من أي قانون يمكن أن يفرض عليه، بل إن الإنسان حين يتمتع بالحرية فهو قادر على القيام بكل ما يريد هو دون أي قيد يفرض عليه))**[2].

ومن الناحية القانونية **((فالحرية هي القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم *Société Organisée*، وفقاً للتحديد الذاتي ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع))** [3]. فإذا قبلنا بأن الحرية هي أن يقدِّر المرء ما يجب أن يتقبله ويصيغ به سلوكه وحياته تقديراً نابعاً من داخله، وغير مفروض عليه من أي قوة خارجية، فإننا نكون قد طرحنا الحرية بمعناها السلبي، التي يجب أن نتعداها لنطرح مفهوماً إيجابياً للحرية يتمثل في النشاط التلقائي للشخصية الإنسانية الكاملة، نشاط يتجه عن وعي إلى تحقيق تصور تؤمن به ولا يتناقض البتة مع الصالح المشترك، الذي يتجسد بدوره من خلال هدف اجتماعي معين، وذلك لأن الحرية السلبية تجعل من الفرد كائناً منعزلاً، تقوم علاقاته مع الوسط المحيط به على أساس التباعد وعدم الثقة[4] فقد أثبتت الدراسة الاجتماعية للقانون أن المرء ليس حراً إلا من خلال تنظيم اجتماعي يتيح له إمكانيات النضج الكامل، ومن ثم لا يمكن الوصول إلى لب مشكلة الحرية عن طريق مواجهتها بحسبانها قضية ذاتية تصد المجتمع عن صاحبها، بل على العكس من ذلك

---

(1) *Oxford Dictionary Of Law, ((The power or right to act, speak, or think as one wants.)) 'we do have some freedom of choice'*

(2) Black's Law Dictionary,((absence of restraint; the opposite of slavery .The power of acting, in the character of a moral personality, according to the dictates of the will, without other check, hindrance, or prohibition than such as may beimposed by just and necessary laws and the duties of social life.))

(3) *Verpeaux.M, La liberté, A.J.D.A, 1998,p144.*

(٤) راجع: د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية (مرجع سابق) ص٣٢، وما بعدها.

بحسبانها «تنظيماً اجتماعياً» وبالتالي فيجب ألا ينظر إلى الحرية على أنها أعلى من الصرح الاجتماعي، بل مجرد حجرٍ من أحجار بنيانه الضخم [١].

لذلك فإن الحرية لا تملك وجوداً لذاتها، بل لا بد أن تكون محلاً لاعتراف قانونيٍّ بها، يحدد مضمونها وينظم ممارستها ضمن نطاق ضرورات الحياة الاجتماعية [٢]، بل يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مضمون الحرية وحدودها يرسمان بوساطة المواطنين والمجتمع في كليته، وذلك استناداً إلى أن قانون حرية ما يكون مكاناً هندسياً لكل تناقضات المجتمع في لحظة ما من تاريخه [٣].

وإذا كان الأمر يستلزم ضرورة تدخل المشرع لقيام حرية ما على النحو المتقدم، فإنه يجب أن نحدد ما هي السلطة التي لها الولاية في تنظيم حرية فردية؟؟؟ في الحقيقة إنَّ هذه السلطة هي السلطة التشريعية، وهذه الأخيرة إما أن تكون بدورها سلطة تأسيسية، بحسبانها السلطة التشريعية المختصة بوضع القواعد والمبادئ الدستورية، وإما السلطة التشريعية العادية (البرلمان) التي تختص بوضع القواعد القانونية واجبة السريان في دولة ما.

إن كلمة الحرية كلمة عامة وتشمل كافة الحريات العامة التي يتمتع بها الإنسان، كحرية التنقل، وحرية الصحافة، والحرية الدينية، والعديد من الحريات الأخرى، لكننا سوف نتطرق إلى هذه الحريات بالتفصيل في فروع أخرى من هذه الرسالة، ولكن هناك تقسيمات أخرى أكثر عموماً تتناسب مع كلمة الحرية، ومهما كانت التقسيمات المختلفة للحرية فإن الحرية كلمة عامة وشاملة تشمل جميع أشكال الحرية التي يتمتع بها الإنسان، ولكن الذي يتصل بهذا الفرع بالنسبة لنا هو الحريات الشخصية، حيث تأتي الحرية الشخصية في مقدمة

---

(١) انظر: د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، طبعة ١٩٧١م) ص١٨.

(٢) انظر: د. نعيم عطية، النظرية العامة (مرجع السابق) ص١٥١ وما بعدها.

(3) look: Bréchon-Moulénes, CH, Liberté contractuelle des personnes publiques, A.J.D.A, 1998, p644.

الحريات باعتبارها ضرورة تسمح بالتمتع بغيرها من الحريات العامة فهي تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات العامة، فعلى سبيل المثال لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة إذا سلب الفرد مكنة التنقل اللازمة لإجراء علميات البيع والشراء والتعاقد عموماً[١].

وتتفرع الحريات الشخصية إلى عدة فروع:

١- حرية التنقل: وتعني حق الانتقال من مكانٍ لآخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون [٢]، ولكن يلاحظ أن هناك حدوداً لحرية التنقل تتجلى فيما يلي:

يمكن أن تقيد حرية التنقل بالنسبة لبعض الأشخاص، إذا كان في ذلك محافظة على الأمن أو ضمان لحقوق الآخرين، وذلك كما هو الحال عندما يحد من حرية تنقل المجرمين الخطرين.

يتم تقييد حرية التنقل بالنسبة للمصابين بأمراض معدية حفاظاً على الصحة العامة، وفي حالات الحرب بصفة عامة يحق للسلطات المختصة أن تحد من تحركات الناس بشكل واسع، كما يحق لها أن تأمر المواطنين جميعاً بلزوم ديارهم في أوقات معينة كأوقات الغارات الجوية مثلاً.

في بعض الظروف يكون من حق الدولة أن تمنع هجرة الأهالي إلى بعض المناطق المزدحمة بالسكان، ولاسيما إذا كانت هذه الهجرة تتسبب في إحداث نوع من الاختلال الاقتصادي [٣].

---

(١) راجع: د. ثروت بدوي، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ٣١

(٢) راجع: د. ثروت بدوي، النظم السياسية (المرجع سابق) ص٤٢٠.

Look: Morange S, Les Libertés Publiques, PU.F, que suis je, 1995, p49.

(٣) انظر: عبد الفتاح حسنين عدوي، الديموقراطية وفكرة الدولة (القاهرة، منشورات وزارة التعليم العالي، طبعة ١٩٦٤م) ص٣٥.

٢ ـ حماية الحياة الخاصة: إن الحياة الخاصة حسب رأي العميد كاربونييه هي ذلك القطاع السري الذي يمتلك فيه الفرد القدرة على الابتعاد عن الغير، ومن العناصر التي تشكل مضمون الحياة الخاصة الحق في الاحتفاظ بسرية الهوية (الحق في كتمان الوضع المدني، وعدم الإفصاح عن عنوان المنزل، وأماكن الإقامة)، وكذلك أيضاً الحق في الحفاظ على حميمية الحياة الأسرية (حماية الحياة العائلية والزوجية)، والحق في سرية الوضع الصحي، أو التمتع بأوقات الفراغ[١]... وتعدّ حرمة المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة الجديرة بالحماية، وهو الذي يقتضي تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في حالات ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، والمسكن هنا لا يقتصر على المنزل الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة، بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو عرضية، وسواء أكان مالكاً له أم مستأجراً إياه، أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه[٢].

٣ ـ سرية المراسلات: عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر [٣].

إن هذا التقسيم للحريات الشخصية هو أكثر تقسيم يتناسب مع بحثنا، فحرية التنقل وحماية الحياة الخاصة، والحفاظ على سرية المراسلات هي أكثر الحريات التصاقاً بممارسات الإنسان الشخصية، بينما الحريات الأخرى التي لا بد للإنسان من التمتع بها على الرغم من اتصالها بالإنسان إلا أنها حريات مستقلة

---

(1) *Morange S, Les Libertés Publiques.op.cit, p59.et.s.*

انظر د. مبدر الويس، أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية(بلا دار نشر، طبعة ١٩٨٦م) ص٦، وما بعدها.

(٢) انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية(مرجع سابق) ص٤٢٢.

(3) *Morange S, Les Libertés Publiques Op.cit, p61.*

انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية(مرجع سابق) ص٤٢٢.

قائمة بحد ذاتها إلى حد ما، ومهما تنوعت تقسيمات فروع الحرية فيبقى هذا الحق من أهم الحقوق التي لا بد للإنسان من التمتع به.

ثانياً- النصوص القانونية التي وثقت حق الحياة والحرية الشخصية:

إن حق الحياة والحرية الشخصية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وفعلياً هو الركيزة الأولى التي تبنى عليها كل الحقوق الأخرى، ولهذا فإننا نجد أنه لا يمكن أن تخلو الإعلانات الدستورية التي تدافع عن الحقوق من ذكر هذا الحق الملازم لشخصية الإنسان، وكونه على درجة كبيرة من الأهمية فإننا غالباً ما نجده في المواد الأولى من الإعلان. إن هذا الحق قد وجد مع أوائل الإعلانات الدستورية التي دافعت عن حقوق الإنسان حيث ذكر هذا الحق في إعلان فرجينيا الذي يعد من أوائل الإعلانات التي دافعت عن حق الناس والشعوب، فقد نصت المادة الأولى منه على: **((إن كل الناس بحكم الطبيعة أحرار ومستقلون، ولهم حقوق متأصلة معينة لا يمكنهم عندما يدخلون في حالة المجتمع بأي شكل من الأشكال حرمان أو تجريد الأجيال القادمة منها. وتتلخص هذه الحقوق في التمتع بالحياة والحرية، عن طريق اكتساب وحيازة الممتلكات، والسعي إلى تحقيق السعادة والسلامة والحصول عليهما))** لم ينفرد إعلان فرجينيا بالدفاع عن حق الحياة والحرية، بل إن إعلان استقلال الولايات المتحدة الذي جاء مباشرة بعد إعلان فرجينيا أكد على هذا الحق، وبالحقيقة فقد نص عليها بكلمات جزلة قوية، هزت ضمائر الناس وشعورهم وجعلتهم يتلمسون أهمية هذا الحق فكانت

مقدمة إعلان الاستقلال تنص على الآتي: ((**نحن نؤمن بهذه الحقائق بديهية، وهي أن البشر خلقوا متساويين، وأن خالقهم حباهم بحقوق معينة لا يمكن نكرانها والتصرف بها، وأن من بينها الحق في الحياة والحرية والسعي في سبيل نشدان السعادة...**)). هذا الإعلان قد ربط حق الحياة والحرية بالخالق، بأن الخالق هو من وهب هذا الحق للبشر، وبالتالي لا يمكن بأي شكل من الأشكال انتزاع هذا الحق من الإنسان، أو تنازل الإنسان عن هذا الحق، لأن كل ما هو مصدر إلهي فهو أسمى من البشر، وبالتالي لا يمكن للبشر التلاعب به.

كما وأن التعديلات التي طالت الدستور الأمريكي والتي تدعى بوثيقة الحقوق قد فرضت حق الحياة والحرية وأبرزت أهميتها، وذلك في التعديل الرابع عشر الذي تم المصادقة عليه في عام ١٨٦٨م: ((**لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأساسية**)) وبالتالي فقد حرم على الولايات الأمريكية أن تحرم أي إنسان من حقه بالحياة أو الحرية إلا في ظل إجراءات قانونية معينة ولأسباب معينة ومحددة وفق القانون.

لم تكن الإعلانات الدستورية الصادرة من أمريكا هي وحدها من دافع عن هذا الحق الأساسي بل نجد أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته فرنسا قد أفرد لهذا الحق المادة الرابعة منه: ((**كل الناس أحرار والحرية هي إباحة كل عمل لا يضر أحداً. وبناء عليه لا حد لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني ووضع هذا الحد منوط بالقانون دون سواه**)).

إن هذا الإعلان الصادر عن الجمعية الوطنية قد أشهد الكائن الأسمى (الله) على هذه الحقوق وأصدرها تحت رعايته، وهذا أكبر دليل على أنه يعطي لهذه الحقوق أهمية كبيرة ومكانة سامية لا يمكن بشكل من الأشكال انتهاكها أو سلبها، كما وأنه منع تقييد حق الإنسان بالحرية إلا بضوابط يضعها القانون، فلا شيء يمكن أن يقيد حق الإنسان في نيل حريته سوى حق إنسان آخر.

إن حق الإنسان بالحياة والتمتع بالحرية يعتبر من أسمى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ، وكما ذكرنا فإن إعلانات الحقوق الدستورية قاطبةً جاءت على ذكرها، فمن الإعلانات من حرمت التنازل عن هذا الحق، ومنها من ربطت هذا الحق بكونها منحة من الله لا يمكن بشكل من الأشكال العيش من دونها، ومنها من أشهدت الله على إعطاء هذا الحق للناس، وأخرى ذكرت هذا الحق كنوع من الرغبة والتمني بالحصول عليه بعد عدة أجيال قادمة، وبغض النظر عن الطريقة والكيفية التي عرض بها هذا الحق، إلا أنها كلها اشتركت على ذكره لما له من أهمية بكونه أساس العديد من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان.

الفرع الثاني

الحق في التحرر من التعذيب والرق

Abolishing torture and Slavery

إن الإنسان يولد حراً، ولا يملك أحد حق استعباده أو استرقاقه أو تعذيبه، ولا مجال للجدل فيما إذا كانت حرية الإنسان حقاً طبيعياً أم لا، فنحن لا نولد أحراراً وحسب، بل نحن أيضاً مفطورين على محاولة زيادة هذه الحرية وهامشها[1]

(١) راجع: أتين دي لابويسيه، ترجمة مصطفى صفوان، مقالة في العبودية المختارة (بئر عجم ، منشورات طارق، طبعة ١٩٩٨) ص٩٦

، فلا يمكن بحال من الأحوال اعتبار العبيد حالة طبيعية، أو أن ظروف الحياة أو المجتمع أو حتى تسيير الدولة قد يُضطر الإنسان لاسترقاق أخيه الإنسان أو استعباده، فإن أي عبد أو رقيق لا بد أن يكون تابعاً لسيد، وهنا يكون السؤال الأهم، ماذا يمتاز هذا السيد كإنسان ليكون مالك لإنسان أخر بصفة عبد!! ومهما كانت الإجابة من تفوق في المال أو السلطة أو الحالة الاجتماعية، فهي إجابة مرفوضة تماماً، لأننا كلنا بشر وكلنا نتمتع بنفس الحقوق، ولا يحق لأي إنسان على وجه الأرض استعباد إنسان آخر أو تعذيبه أو قهره.

إن الأديان السماوية قاطبة رفضت فكرة الاستعباد، فالحرية حق طبيعي يجب أن يناله الإنسان، فالقرآن الكريم جعل من تحرير الرقبة مكانة عظيمة، فربط أغلب الذنوب الكبيرة التي يرتكبها الإنسان بكفارة لينال المغفرة عن هذا الذنب ألا وهي تحرير رقبة من الاستعباد والاسترقاق، لما لحرية الإنسان من مكانة عالية عند الله: **((ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة))**[1].

كما وقد جاء بالكتاب المقدس الإنجيل **((لا أعود أسميكم عبيداً، لأن العبد لا يعلم ما يعمل سيده، لكني قد سميتكم أحباء لأني أعلمتكم بكل ما سمعته))**[2]

كما وقد ذكر التحرر من العبودية في التوراة: **((وقال موسى للشعب اذكروا هذا اليوم الذي فيه خرجتم من مصر من بيت العبودية فإنه بيد قوية أخرجكم الرب من هنا. ولا يؤكل خمير))**[3].

وكما تكلمت التشريعات السماوية عن التحرر من العبودية والرق فكذلك التشريعات الوضعية كافة جاءت على ذكرها ورفضها، لما فيها من

(١) سورة النساء الآية ٩٢

(٢) إنجيل يوحنا(١٥:١٥)

(٣) سفر الخروج(١٣:٣)

اضطهاد بحق الإنسان، وتمييزه عمن سواه، ولما فيه من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

أولاً - ماهية حق التحرر من العبودية والتعذيب:

إن العبودية هي امتلاك الإنسان للإنسان، وكون الرقيق مملوكاً لسيده وترجع العبودية لأزمان بعيدة جداً، حيث كان الرق يستخدمون في الأشغال الشاقة القسرية والحروب طوال حياتهم، وكانت ملكيتهم تعود للأشخاص الذين يستعبدونهم، وكانوا يباعون بأسواق النخاسة أو يشترون في تجارة الرقيق بعد اختطافهم من مواطنهم، أو يهدي بهم مالكيهم.

وكان العبيد يؤسرون من خلال الغارات على مواطنهم أو تسديداً لدين. وكانت العبودية متفشية في الحضارات القديمة لدواعٍ اقتصادية واجتماعية. لهذا كانت حضارات الصين وبلاد الرافدين والهند تستعمل العبيد في الخدمة المنزلية و العسكرية والإنشائية والبنائية الشاقة، وكان قدماء المصريين يستعملون العبيد في تشييد القصور الملكية والصروح الكبرى، ومهما كانت الأسباب التي دعت إلى عبودية الأشخاص أو استخارتهم فإن ظاهرة الرق انتشرت منذ القدم ومازالت حتى يومنا هذا منتشرة[1].

١- مفهوم العبودية لغةً: إن العبودية تعني حسب معجم المعاني الجامع استرقاق، خلاف الحرِّيَّة والاستقلال، وقوع الشَّخص تحت قهر داخليّ أو خارجيّ وبحسب معجم لسان العرب فإن: استعبد فلانًا اتَّخذه عبداً، أي رقيقًا مملوكًا أو عامله معاملة العَبْد وبمعنى آخر فإن العبودية بشكل عام تعني تجريد الإنسان من الحرية واستغلاله.

٢- مفهوم العبودية اصطلاحاً: يقصد بمفهوم العبودية ذلك النظام القاسي الذي استمر لفترات طويلة من عمر الإنسانية. والذي يقضي بجواز أن يتملك الإنسان

(١) انظر: أتين دي لابويسيه، ترجمة مصطفى صفوان، مقالة في العبودية المختارة (مرجع سابق) ص. ١١٣

أخيه الإنسان، وأن يتحكم به، وأن يصادر آراءه وحرياته، وبهذا المعنى فإن العبد سوف يعمل لدى سيده إلى أن يأتي فرج الله إما بإعتاقه، أو بموته.

فالعبودية: **((هي استخدام البشر للعمل في الأشغال الشاقة لمدى الحياة دون أجر أو مقابل أجر زهيد جداً))** وقد جاء في قاموس اكسفورد مفهوم العبودية على أنها: **((هي عودة ملكية الشخص القانونية لشخص آخر، وعليه يخضع المملوك للطاعة الكاملة للمالك))**[1]

كما جاء في قاموس بلاك القانوني تعريف العبودية على أنها: **((السلطة المطلقة من قبل شخص على حياة وثروة وحرية شخص آخر))**[2]

كما أن هناك تعريفاً آخر للعبودية في قاموس بلاك القانوني: **((الشخص الذي يخضع بالكامل لإرادة الآخر فلا يتمتع بحرية العمل بل يكون شخصه وكافة خدماته تحت سيطرة شخص آخر بحيث يجوز للسيد بيعه وكذلك صناعته دون أن يكون قادراً على فعل أي شيء))**[3]

أشكال العبودية:

١- العمل القسري: وهي أعمال أو خدمات تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بالعقاب والتي لم يعرضها الشخص نفسه طوعاً وتوجد الأشكال الشائعة من العمل القسري في الصناعات التي تفتقر إلى التنظيم أو التي تستخدم اليد العاملة على نحو كثيف مثل الزراعة ومصائد الأسماك والتشييد والتصنيع والأعمال المنزلية وصناعة الجنس .

---

(1) *Oxford Dictionary Of Law, ((the state or condition of being a slave; a civil relationship whereby one person has absolute power over another and controls his or her life, liberty, and fortune the subjection of a person to another person, esp in being forced into work. the condition of being subject to some influence or habit. work done in harsh conditions for low pay))*

(2) *Black's Law Dictionary ((A person who is wholly subject to the will of another; one who has no freedom of action, but whose person and services are wholly under the control of another))*

(3) *Black's Law Dictionary((One who Is under the power of a master, and who belongs to him ; so that the master may sell and dispose of his person, of his industry, and of his labor, without his being able to do anything, have anything, or acquire anything, but what must belong to his master*))

٢- الإتجار بالبشر: يعرف الإتجار بالبشر بأنه "تجنيد او نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام أشخاص" عن طريق التهديد باستخدام القوة أو وسائل أخرى للإكراه بغرض الإستغلال.

٣- عبودية الدَّين: تعد أكثر أشكال الرق شيوعاً[1] حيث تقوم فكرة هذه العبودية على أن الشخص يصبح عامل سخرة عندما يطالب بالعمل كوسيلة لسداد قرض حصل عليه، ثم يُخدع الشخص أو يضطر للعمل مقابل مبلغ زهيد جداً من المال أو من دون أجرة ، وغالباً ما يكون ذلك لمدة سبع أيام في الأسبوع وبالتالي في هذا النوع من العمل خرق لجميع قواعد وشروط العمل، لذلك يتحول هذا العمل لنوع من أنواع العبودية.

٤- الزواج القسري: يحدث هذا النوع من الزواج عندما لا يدخل الفرد في الزواج بموافقة حرة وكاملة.

٥- استرقاق الأطفال: استرقاقهم واستغلالهم، بما في ذلك استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة وهو صنف أخر من الأصناف الشائعة للرق المعاصر.

٦- العبودية التامة: هي حالة يعتبر فيها شخص أو مجموعة من الأشخاص ملكاً لمالك العبيد، وتمكنه من الإتجار بهم، لكنها أقل صور العبودية شيوعاً في الوقت الحاضر.

ومهما تنوعت أشكال العبودية وأسبابها فهي وضع غير مقبول بتاتاً، و تسلب الإنسان كافة حقوقه وتجرده من إنسانيته وتسحب منه حق الاختيار والإرادة ولذلك فمهما كانت الأسباب الدافعة للعبودية والاسترقاق ومهما كانت أشكالها فهي حالة تعارض الحق الطبيعي للإنسان في العيش بحياة طبيعية.

[1] انظر: أتين دي لابويسيه، ترجمة مصطفى صفوان، مقالة في العبودية المختارة (مرجع سابق) ص.١٠٨

ثانياً- النصوص القانونية التي وثقت حق التحرر من التعذيب والرق:

إن أغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية أدانت فكرة تعذيب الإنسان ورفضت العبودية والرق، إلا أننا حين نقرأ نص إعلان فرجينيا نجد أنه لم يتطرق لفكرة العبودية أو التعذيب أو الرق، إلا أننا لا يمكن أن نعتبر أنه أباحها، فهو بالمقابل بمادته الأولى التي ذكرناها سابقاً تحدث عن الحرية، ورفض أي شكل من أشكال انتهاك هذا الحق، وبالتالي فبالرغم من أن إعلان فرجينيا لم يأت صراحة على ذكر هذا الحق، إلا أنه ضمنياً كان يحافظ عليه حين أكد على أن كل الناس بحكم الطبيعة أحرار مستقلين. وكذلك فإن وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية لم تطرق لفكرة العبودية بشكل صريح كما في إعلان فرجينيا، إلا أننا لا يمكننا أن ننكر أنها تحدثت عن الحرية بشكل عام وحق الناس بالعيش بحرية، وهذا يعني عدم خضوع أي إنسان للعبودية. وكذلك الوضع في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، لم يأت فيه نص صريح على تحريم العبودية أو الرق أو التعذيب، بل نص فقط على الحرية بشكل عام. لا بد لنا من التساؤل عن سبب عدم ذكر هذه الإعلانات الثلاث المهمة لهذا الحق!! فعلياً لا يوجد سبب واضح لعدم ذكرها صراحة، إلا أننا من جهتنا نعتقد أنه في تلك الحقبة القديمة كان جل اهتمام الناس هو الحصول على أدنى حد من الحقوق، والاعتراف بوجود حقوق أساسية مرتبطة بالإنسان، فلم يتطرقوا بالتفصيل لكل الحقوق التي لا بد للإنسان من الحصول عليها، بل حددوا الحقوق العامة دون الخوض في التفاصيل، وذلك عكس ما حدث مع مرور الزمن، فقد بدأت إعلانات الحقوق الدستورية التي ظهرت بعد فترة من الزمن تدين صراحة العبودية والرق، وتستنكر تعذيب الإنسان. حين جاء الدستور الأمريكي لم يعارض فكرة العبودية والاسترقاق، إلا أن الحرب الأهلية التي قامت أنذرت بضرورة فرض هذا الحق وتحريم العبودية[1] ونجد ذلك واضحاً في وثيقة الحقوق الأمريكية، ففي

---

[1] *LOOK: Alan DERSHOWITZ, RIGHTS FROM WRONGS(BASIC BOOK, MEMBER OF THE PERSEUS GROUP,USA,2004) P.94*

التعديل الثالث عشر الذي تم المصادقة عليه بسنة ١٨٦٥م، حرم الرق بشكل نهائي: **((يحرم الرق والتشغيل الإكراهي في الولايات المتحدة وفي أي مكان خاضع لسلطتها إلا كعقاب على جرم حكم على مقترفه بذلك حسب الأصول))**.

بنظرة عامة على إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية نجد أنه ببادئ الأمر لم تكن هذه الإعلانات تحرم وتحظر العبودية والاسترقاق والتعذيب، ومن جهتنا نعتقد أن عدم تحريمها ليس من باب إباحتها، بل هو عدم الخوض في تفصيل كل حق، فلو نرجع لأصل الأشياء، فإن تحريم العبودية والاسترقاق هو مجرد حق مشتق من حق الإنسان بالحياة الحرة، وهذا الحق لم يخلُ أي إعلان أو ميثاق من ذكره، إلا أنه مع تطور الزمن بدأت الإعلانات تناقش حقوق الإنسان بتحديد وتفصيل أكثر، ولهذا نجد أن الإعلانات والمواثيق الدستورية التي ظهرت لاحقاً غالبيتها تحوي على هذا الحق وتجرّم منتهكيه.

إن تحريم الاسترقاق والعبودية والتعذيب هو من الحقوق الأساسية والملازمة للإنسان، وهو ليس بحق جديد، إلا أنه في الواقع حق متفرع عن حق الإنسان بالحياة الحرية، ولهذا فإن هذا الحق لا يذكر دائماً في كل إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، بل إن قسماً منها يكتفي بالنص على أن الناس يجب أن يتمتعوا بحياة حرة دون الخوض في تفاصيل وأشكال العبودية والرق، ودون التجريم الصريح والواضح للإتجار بالبشر. ومهما يكن من الأمر فإن الاسترقاق والعبودية والتعذيب من أبشع مظاهر انتهاك حقوق الإنسان وحرياته.

الفرع الثالث

الحق في المساواة

The Right to Equality

إن هذا الحق بالتحديد يعتبر غاية بالأهمية، ولا يمكن اعتباره بأي شكل من الأشكال أقل أهمية من حق الإنسان بالحياة، فالمساواة تعني التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية. حيث تحتل المساواة مكاناً مرموقاً ضمن المنظومات الحقوقية للدول المعاصرة لأنها تعدّ شرطاً للحرية، كما يعدّ بعض الفقهاء القانونيين المساواة أول الحقوق وأساس الحقوق[1].

إن التمييز بين البشر له عدة أشكال، يمكن أن تتمحور حول فكرة العرق، ويمكن أن تكون على أساس اللون، أو الجنس، وتارةً أخرى تتمحور حول اللغة أو الدين، أوالرأي السياسي أو غير السياسي، ومن الممكن أن تكون على أساس أصل قومي أو اجتماعي، أو ثروة أو نسب والعديد العديد من المقاييس التي يمكن من خلالها أن يتم التمييز والتصنيف. وإذا نظرنا إلى هذه التصنيفات بشكل سريع واعتبرنا أن الحياة لا تقوم على المساواة بل على التمييز حسب هذه الأسباب أو غيرها، لأدركنا أن الدولة أو المجتمع أو أي تجمع سوف يقوم على فئات وتصنيفات، القوي منها بالعدد أو بالسلاح أو بالثروة سيكون هو المسيطر، وسيتحكم بمصائر البشر، وبالتالي فسننتقل من تجمع بشري حضاري إنساني إلى مجتمع غاب، يحكمه التمييز والسيطرة والهيمنة، وبهذا لا يمكن بحال من الأحوال أن يتطور مجتمع أو يزدهر أو حتى يتمتع شعبه بحياة طبيعية واستقرار دون وجود مبدأ أساسي، ألا وهو العدالة والمساواة.

---

[1] *LOOK: Villiers.M, Dictionnaire de droit constitutionnel, A. Colin, Paris,1999, p*91

إن أول من دافع عن فكرة المساواة وعارض التمييز بكل أشكاله وتصنيفاته هي الأديان السماوية، فقد جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**))[1]. وقد جاء في الكتاب المقدس (الإنجيل) دليل على أهمية المساواة بين البشر: ((**لا فرق بين يهودي ويوناني لأن رباً واحداً للجميع**))[2] وكذلك فإن التوراة أيضاً تناولت حق المساواة والعدل بين الناس: ((**لا ترتكبوا جوراً في القضاء، لا تأخذوا بوجه مسكين ولا تحترم وجه كبير. بالعدل تحكم لقريبك**))[3] لم تكن الكتب السماوية والتشريع الإلهي فقط من اهتم بحق المساواة، وأولاه مكانة عظيمة، بل إن التشريع الوضعي أيضاً أعطاها كثيراً من الرعاية والاهتمام.

إن للمساواة أشكالاً ومفاهيم عديدة، ورؤىً متنوعة، ترتبط بالزاوية التي ينظر إليها منها. وفي هذا الفرع سوف نتطرق لماهية حق المساواة ومفاهيمه المتعددة بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها، ثم سننتقل للحديث عن النصوص القانونية التي وثقت حق المساواة بين البشر.

أولا: ماهية حق المساواة:

إن المساواة مطلب أساسيّ لكل الأفراد دون استثناء وكذلك الجماعات، وسنتحدث عن مفهوم المساواة لغةً، واصطلاحاً.

١- مفهوم المساواة لغةً: المساواة (اسم) مصدرها (ساوى). ساوى بينهما: سوّى السواء: العدل، يقال: فلان وفلان سواء، أي متساويان جعلهما متعادلَيْن

(١) سورة الحجرات (١٣)

(٢) أنجيل رومية(١٠:١٢)

(٣) سفر اللاويين(١٩:١٥)

ومتماثلين، المماثلة، العدالة، مذهب المساواة: (القانون) يهدف إلى المساواة المدنية والسياسية والاجتماعية[١].

٢- مفهوم المساواة اصطلاحاً: إن للمساواة مفاهيم متنوعة بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها، فالمساواة بشكل قانوني عام تعني: التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون التمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي.[٢]

والمساواة أمام القانون المعروف أيضًا باسم المساواة القانوني، هو مبدأ يخضع بموجبه جميع الأفراد لقوانين العدالة ذاتها (محاكمات ملائمة)[٣] الجميع سواسية أمام القانون. كما وقد عرّف قاموس أكسفورد المساواة بأنها: **((أن يكون للناس نفس المركز أو الحقوق أو الفرص. مجتمع يكون فيه الرجال والنساء شركاء متساوون))**[٤].

وفي قاموس بلاك القانوني فقد عرفت المساواة على أنها: **((كل فرصة متاحة للجميع على قدم المساواة بغض النظر عن سنهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم أو ارتباطهم السياسي أو أصلهم العرقي أو أي فرد آخر أو مجموعة أخرى لا علاقة لها بالقدرة والأداء والتأهيل. مبدأ قمة عدم التمييز. وتكون أمام فرص التعليم والتوظيف والتقدم، فضلا عن الفوائد والموارد، يجب أن تكون متاحة علانية لكل مواطن.))**[٥]

---

[١] معجم المعاني الجامع، عربي عربي

[٢] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٩٤٨)

[3] *Description of the UN declaration article7, the United Nations*

[4] *Oxford Dictionary Of Law (of people) having the same status, rights, or opportunities 'people are born free and equal' 'a society where women and men are equal partners))*

[5] *Black's Law Dictionary,((Each opportunity is available to everyone equally regardless of their age, race, sex, religion, political association, ethnic origin, and any other individual or group characteristic unrelated to ability, performance, and qualification. The pinnacle principle of non-discrimination. Adamant that ducation, employment, and advancement possibilities, as well as benefits, and resources, must be openly available to every citizen.))*

وقد عبر الفيلسوف الفرنسي روسو عن مبدأ المساواة بقوله إنها تعني عدم وجود شيء يمكن أن يعطى للجميع ولا يعطى لشخص محدد[١]، وفي رأي الفيلسوف نفسه أن المساواة هي التي تدفع بالأشخاص إلى احترام القوانين لأنها صادرة في النهاية عن إرادتهم[٢].

٣- أشكال المساواة: إن للمساواة أشكال عديدة ومتنوعة تتمثل بالآتي:

أ) المساواة بين الجنسين أو المساواة بين الرجل والمرأة: وهي تشير إلى أنه ينبغي أن يتم التعامل مع الرجال والنساء على قدم المساواة.

ب) المساواة أمام القاعدة القانونية: ويقتضي هذا المفهوم مساواة الجميع أمام القانون، وذلك عن طريق التزام يقع على كل من يطبق القاعدة القانونية يفرض عليهم أن لا يرتكبوا تمييزاً بين الخاضعين للقاعدة القانونية لا تنص عليه هذه الأخيرة، ودون شك فإن هذا المظهر للمساواة أمام القانون لا يتعلق بمحتوى العمل التشريعي ذاته، إنما يتعلق فقط بأساليب تطبيقه[٣].

ج) المساواة أمام القضاء: تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وبلا تمييز أو تفرقة بينهم، بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الآراء الشخصية[٤].

إن هذه أبرز أشكال المساواة، إلا أن التمييز يمكن أن يقوم على العديد من الأشكال، قد تكون علنية مصرح بها، وقد تكون ضمنية تظهر بشكل تصرفات الأفراد وليس على شكل قاعدة قانونية أو سلوك جماعي، ومهما كان

---

(1)*((Chacun se donnant à tous ne se donne à Personne)) Frier N.B. Le Principe d'égalité, A. J. D. A, 1998, P153*

(2) *look: Delvolvé. P. Le Principe d'égalité devant les charges Publiques, L. G. D. J, 1969, Paris, P2.*

(3) *Look: Pellissier. G, L'égalité, A. J. D. A, 1998, P25.*
Frier, N.B, Op. cit, P153.

(٤) راجع: د. ثروت بدوي، النظم السياسية(مرجع سابق) ص٤٥٠.

الأساس الذي يعتمده الأفراد في التمييز بين البشر، ومهما تنوعت أشكال المساواة، يبقى حق المساواة من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وأساس العديد من الحقوق الأخرى، فهو بشكل أو بأخر أساس حقوق المرأة التي سلبت كثير من حقوقها عبر الأزمان بسبب التفريق بينها وبين الرجل، كما يعتبر حق المساواة أساس لحق الإنسان بالحصول على محاكمة عادلة وقانونية، وكذلك فإنه أساس حق الإنسان بتقلد المناصب الحكومية في الدولة، والعديد العديد من الحقوق الأخرى التي لا يمكن بشكل أو بآخر أن تقوم بلا حق أساسي يتمتع به كل فرد بالمجتمع ألا وهو حق المساواة.

كما وقد أجمع فقه القانون العام على حسبان المساواة عنصراً أساسياً لبناء دولة القانون، وذلك لأنها تعدّ مبدأً سياسياً من شأنه ضمان وحفظ الحقوق ضمن المجتمع [1].

ولما لحق المساواة من أهمية بالغة فقد كان حق أساسي دافعت عنه أغلب التشريعات الوضعية، وذكرته في العديد من موادها، وهذا ما نجده حين نطّلع على أغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية.

ثانياً- النصوص القانونية التي وثقت حق المساواة:

إن أغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية ذكرت حق المساواة، وأدانت أي تمييز مهما كان الدافع أو السبب الذي يرتكز عليه هذا التمييز، إلا أننا حين نقرأ نص إعلان فرجينيا نجد أنه لم يتطرق لفكرة المساواة أبداً، بجميع أشكالها وأسبابها، ولكن وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية تحدثت عن هذا الحق، فجاء بإيمانٍ مطلق للمساواة، حيث اعتبرها من الحقوق البديهية، التي لا يمكن بمكان مناقشتها **((نحن نؤمن بهذه الحقائق البديهية، وهي أن البشر خلقوا متساوين))**.

(1) look:Pellissier. G, Le Principe d'egalité en. droit public, L. G. D. J, Paris, 1996, P25.

أما بالنسبة لوثيقة الحقوق، فقد جاء بالتعديل الرابع عشر: **((لا يحرم أي شخص خاضع لسلطان الولايات المتحدة الأمريكية من المساواة في حماية القانون))** وقد كان الهدف من هذا التعديل هو مساواة العبيد مع كافة المواطنين، فمنع بهذا حرمان أي شخص من التساوي في الحقوق مع الآخرين.

وكذلك فإن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي كان مهتماً بحق المساواة بين الناس فكان لهذا الحق الصدارة على باقي الحقوق، فقد تناوله الإعلان في مادته الأولى فجاء: **((يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق. ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا فيما يختص بالمصلحة العمومية (أي أن نفع الجمهور هو قاعدة الامتياز)).**

إن حق الإنسان بالمساواة دون أي تمييز يعتبر من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وكما ذكرنا فإن أغلب إعلانات الحقوق الدستورية جاءت على ذكر هذا الحق، فمن الإعلانات من حددت أسباب هذا التمييز وأشكاله، ومنها ما جاءت فقط على ذكر مبدأ المساواة بشكل عام دون الدخول بتفصيلاته، وأخرى نوهت بحق المساواة بين الرجل والمرأة على وجه التحديد، وبغض النظر عن الطريقة والكيفية التي عرض بها هذا الحق، إلا أنها كلها متفقة على مدى أهميته في حياة الأشخاص وفي تنظيم المجتمع والدول..

❖إلا أن حق المرأة من الحقوق المهمة حيث أن قضية حقوق المرأة هي قضية كل مجتمع قديماً وحديثاً، فهي تشكل نصفه، وقد تم النص عليها بصورة مباشرة وغير مباشرة في أكثر من إعلان واتفاقية، حتى أنه صدر لحقوق المرأة إعلانات واتفاقيات ومؤتمرات خاصة، إلا اننا نجد أن كلاً من إعلان فرجينيا، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي خاليان من أي نص يشير أو يأكد على حقوق المرأة إلا أن كليهما حين ذكر حق المساواة منع التمييز على العديد من الأسس وذكر أحدها وهو الجنس، إلا أنه لم يأت بشكل صريح على ذكر حق

المرأة بشكل واضح وبهذا يمكن الاعتبار بأن إعلان فرجينيا، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن ذكرا حق المرأة بشكل غير مباشر.

فعلياً عندما نقول أن هذا الإعلان ساوى بين الجنسين وبالتالي جميع الحقوق وجميع الامتيازات وكافة الحريات تعطى للمرأة، فمنذ القدم لم تكن المرأة تتمتع بأي حقوق، بل لم يكن يعترف بإنسانيتها أصلاً، فكانت إرث يورث بعد وفاة زوجها، وبهذا فإن الإعلانات الدستورية حين تكتفي بالنص على المساواة بين الجنسين، فهي بالرغم من أنها لم تعطي للمرأة حقوقاً خاصة نظراً لطبيعتها، إلا أنها اعترفت لها بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل.

أما بالنسبة لوثيقة الحقوق فقد جاءت على ذكر المساواة بين الرجل والمرأة كما في باقي الإعلانات، إلا أن التعديل التاسع عشر جاء ليعطي للمرأة خصوصاً حق الانتخاب، وكان هذا من أهم التعديلات، حيث منح للمرأة حق الانتخاب وخصها بذلك، فقد كان هذا التعديل سنة ١٩٢٠م عندما كانت في تلك الفترة تفتقر لأبسط حقوقها الإنسانية من حياة كريمة ومساواة وحرية رأي وحرية دين[1]، فجاء هذا التعديل و أعطاها حق المشاركة الفعالة في الحياة السياسية، فنص التعديل على: **((لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها، حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب الجنس (الذكورة أو الأنوثة)).**

وبهذا نجد أن حق الإنسان بالمساواة والعدالة من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، ولهذا فقد صنفت من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للإنسان، فلا يمكن للإنسان بأي شكل من الأشكال أن يمارس حياته وهو يشعر بأنه يتعرض للتمييز، وأنه غير مساوي لباقي البشر، وأنه بسبب عرق أو لون

([1]) *look :JANUS ADAMS, FREEDOM DAYS (PUBLISHED BY JOHN WILEY&SONS,INC, 1998,CANADA)P. 43*

أو لغة أو دين أو حتى رأي سياسي مختلف عن باقي البشر، وأقل منهم، ولا يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أقرانه.

الفرع الرابع
حق الملكية

Right to possess

لعلّ حقّ التَملُّك هو من أبرز الحقوق، والاحتياجات الفطريّة لدى كل إنسان، فحق الملكيّة هو واحد من الحقوق التي يتمتّع فيها الفرد المواطن في دولته أو خارجها، ويحق له التصرف بما يملكه دون أيّ ضغط من أي جانب، فالملكية غريزة جبلية وفطرة اقتصادية، اقترن وجودها بوجود الإنسان وتطورت وازدادت أهميتها بتطوره، واختلفت مفاهيمها ونظمها، وكثرت حولها الآراء والنظريات، وذلك تبعاً لاختلاف الأمم والشعوب والجماعات الإنسانية ، حيث تعبر الملكية عن غريزة الاستئثار والاستحواذ وحب التملك لدى الإنسان، وتعد استجابة لتلك الغريزة.

إن وجود الملكية مرتبط بوجود الإنسان على وجه الأرض، حيث كانت الصورة الأولى للملكية تتمثل في الاستيلاء ووضع اليد على الشيء المراد تملكه، ثم تطور الأمر بعد ذلك مما أدعى إلى تناول التشريعات القانونية المختلفة لحق التملك والملكية، وتنظيمها وتقنينها منعاً من إساءة استعمال هذا الحق وانتشار الفوضى، وحفاظاً على الاستقرار، وتجنب النزاعات بين أفراد المجتمع[1]، وعلى الرغم من اهتمام التشريعات الوضعية بحق الملكية إلا أنه كان محط اهتمام الديانات السماوية، إلى أن جاء الإسلام فأقر الملكية العامة للدولة في الأموال التي تعد أساسية لتلبية حاجات الأمة والتي تعد مصدر الثروة، وقد وضع الإسلام

(١) راجع: محمود يونس حمادة الحديثي، كسب الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (القاهرة، بلا ناشر، طبعة ٢٠١٦) ص. ١٤

ضوابطاً للتصرف في الحرية، وفي حق الإنسان في التصرف بملكيته الخاصة أما المنع من التصرف المطلق بالملك الخاص، فيكون ضمن مصلحة الفرد والمجتمع بآن واحد.

فالإسلام يؤمن بالملكية الخاصة ضمن حدود، وهي من حق جميع أفراد الشعب وطبقاته وأديانه دون أي تمييز، إلى جانب الملكية العامة وملكية الدولة[1]. فجاء في القرآن الكريم عدة مواضع، منها: قوله تعالى: ((أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ))[2]

إن الفكر الاقتصادي الوضعي قد تنازع بين رأيين في تقرير الشكل الأول للملكية، فللملكية نوعين: ملكية فردية وملكية جماعية، فالبعض يعتبر أن الملكية الفردية (الخاصة) سابقة الوجود عن الملكية الجماعية، والبعض الآخر يعتبر أن أصل الملكية هو الملكية الجماعية المشاعة، وأن المجتمعات البدائية لم تعرف أي صورة للملكية الفردية.[3]

أولاً- ماهية حق التملك:

يراد بحق التملك الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله، ويصبح المسلم آمنا على ماله وعلى رزقه.[4]

١- مفهوم حق التملك لغةً: تملك تملكاً فهو متملك، ورد في معاجم اللغة العربية أن **((حق التملك هو حق اكتساب الملكية وحوزتها))**[1]

---

(١) انظر: محمد علي السايس، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام (القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، طبعة ١٩٦٤) ص٤٧

(٢) سورة يس (٧١)

(٣) راجع: محمد علي السايس، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام (مرجع سابق) ص. ٩٦

(٤) راجع: نعيمة شومان،الإسلام بين كينز وماركس وحقوق الإنسان (الجزائر ، اتحاد الكتاب العرب، طبعة ٢٠٠٠م) ص. ٥٠

٢- مفهوم حق التملك اصطلاحاً: تعددت تعريفات حق الملكية إلا أنها كلها تدل على أن لمالك الشيء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون[٢].

فقد عرفه البعض على أنه : **((ذلك الحق الذي يرد على شيء من الأشياء ويخول لصاحبه الاستئثار بسلطة الاستعمال و الاستغلال والتصرف في هذا الشيء بحدود القانون))**[٣]

كما عرفه آخرون على أنه: **((الحق الذي يخول صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين بالذات، يستطيع بمقتضاه أن يحصل على جميع منافع هذا الشيء وذلك بأن يستعمله وأن يستغله وأن يتصرف فيه))**[٤]

وكون حق التملك من الحقوق البارزة والهامة فنجد أن أغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية تنص على قدسية حق الملكية وعدم إمكانية المساس به بعدّه حقاً طبيعياً للإنسان وبحجة أن النشاط الاقتصادي تحكمه قوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها، وبالتالي فإنه يجب ترك الأفراد أحراراً في أعمالهم، ونشاطهم الاقتصادي فهم قادرون إذا ما تُركوا أحراراً على أن يحققوا الخير والنفع لأنفسهم[٥].

ثانياً- النصوص القانونية التي وثقت حق التملك:

لا بد للإنسان من أن يتمتع بالأمان والاطمئنان تجاه ممتلكاته، دون أن يشعر بأي خوف أو تهديد بأن يسلب منه هذا الحق، ولهذا حرصت التشريعات والقوانين

---

(١) معجم المعاني الجامع

(٢) انظر: محمد علي السايس، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام (مرجع سابق) ص. ٨٧

(٣) راجع: محمود يونس حمادة الحديثي، كسب الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (مرجع سابق) ص ٥٦

(٤) راجع: محمود يونس حمادة الحديثي، كسب الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (مرجع سابق) ص ٥٦-٥٧

(٥) انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية (المرجع السابق) ص٤٢٧.

الوضعية على سنّ نصوص تراعي هذا الحق وتحفظه من الضياع، وكونه حقاً من الحقوق البارزة التي لا بد أن يحصل عليها الإنسان، فكان محط اهتمام إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، فأغلب إعلانات الحقوق نصت عليه صراحةً، ونجد أن إعلان فرجينيا قد نص في مادته الأولى على حق التملك: ((**إن كل الناس بحكم الطبيعة أحرار ومستقلون، ولهم حقوق متأصلة معينة لا يمكنهم عندما يدخلون في حالة المجتمع بأي شكل من الأشكال حرمان أو تجريد الأجيال القادمة منها. وتتلخص هذه الحقوق في التمتع بالحياة والحرية، عن طريق اكتساب وحيازة الممتلكات...**)) وكذلك وثيقة الحقوق الأمريكية قد أكدت على هذا الحق فقد نص في التعديل الرابع عشر على أنه: ((**لا يجوز لأي ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأساسية**)) فحتى يتم حرمان أي شخص من حق ملكيته، أو سحبه له، أو المساس بهذا الحق بأي شكل من الأشكال، لا بد أن يتم اتباع إجراءات وقواعد القوانين، وإلا اعتبر انتهاكاً من السلطة غير صحيح.

وكذلك فإن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي قد حمى حق التملك في مادته السابعة عشر: ((**بما أن حق الامتلاك من الحقوق المقدسة التي لا تُنقض فلا يجوز نزع الملكية من أحد إلا إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك اقتضاءً صريحاً وفي هذه الحالة يُعطي الذي تُنزع منه ملكيته تعويضاً كافياً**)) فنجد أن الإعلان الفرنسي قد أكد على قدسية حق الامتلاك، وأنه لا يجوز بشكل من الأشكال انتهاك هذه القدسية ونزع ملكية أحد إلا وفق شروط معينة تفرضها مصلحة الجماعة ككل، وليس بشكل تعسفي أو اعتباطي، بل لا بد أن يحصل صاحب هذا الحق الذي انتزع منه على تعويض عادل ومناسب .

إن أغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية أكدت على حق التملك والملكية الشخصية، وأعطت للمواطنين ضمانات تمنع انتهاك هذا الحق المقدس لهم، فلا يجوز المساس بهذا الحق إلا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق الإجراءات

المنصوص عليها في القانون، وفي حال نزع هذه الملكية لضرورة المصلحة العامة ووفق الإجراءات القانونية اللازمة، فلا بد من التعويض عن هذه الملكية تعويضاً عادلاً .

إن للإنسان حقوق عديدة وكثيرة، إلا أنه توجد حقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بإنسانيته، فلا يمكن بشكل من الأشكال أن يعيش الإنسان دونها، فهي حقوق قد تكونت مع تكون الإنسان، فلكل البشر الحق بالحياة الحرة والكريمة، والمحافظة على سلامتهم الشخصية والبدنية، كما أنه من حق جميع البشر التحرر من جميع أشكال العبودية، فليس لأحد ميزة على الآخر ليكون سيداً عليه، ويكون بدوره عبداً له، فلا يمكن بشكل من الأشكال أن يتقبل الإنسان فكرة العبودية إلا للإله، وإن جميع البشر متساوون ويتمتعون بحق المساواة دون أي نوع من أنواع التمييز سواء أكان التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس، فالرجل والمرأة متساوون في جميع الحقوق وليس لأحد أفضلية على الآخر. وبعد أن تناولنا هذه الحقوق بالتفصيل في المطلب الأول، وسننتقل في المطلب الثاني للبحث في الحقوق المدنية والسياسية التي لا بد للإنسان من التمتع بها بعد حصوله على الحقوق الملازمة لكيانه كإنسان.

المطلب الثاني
الحقوق المدنية والسياسية
Civil and political rights

إن الحرية مطلب اجتماعي، وغاية تنشدها الشعوب والأفراد على حد سواء، وأبرز ما يعكس واقع الحرية في مجتمع ما هو المستوى الذي وصلت إليه حرية الإنسان في التعبير عن رأيه وأفكاره وقدرته على ممارسة دينه وعقيدته التي

يؤمن بها، فكلاهما يشتركان بعنصر مهم جداً ألا وهو الاختيار والاقتناع، فلا يمكن للإنسان تحت أي ظرف أن يبني رأيه وقناعاته ويعبر عنها بالإكراه والإجبار، بل عليه أن يُكَوّن فكره الخاص مما رأه واقتنع به وأراده، وكذلك فإن مسألة الدين والعقيدة هي مسألة لا يمكن بمحل أن تكون قابلة للإجبار أو الإكراه، هي قائمة على العقل والوجدان، وبالمحصلة لا بد للإنسان من التمتع بحرية كافية ليكون قادر على التعبير عن رأيه وفكره وعقيدته. ولهذا فإن أغلب الدول تسعى إلى توقيع معاهدات أو اتفاقيات أو إصدار إعلانات للحقوق والحريات تتناول فيها حرية الإنسان بالتعبير الحر والكامل عن رأيه وفكره وعقيدته، وأصبحت الدول فعلياً تتنافس فيما بينها، فكلما كان هذا النوع من الحريات محاطاً بضمانات وحصانات تمنع انتهاكه، كلما أُعطي الفرد في الدولة هامشاً أكبر من الحرية للتعبير عن إرادته، وكان مؤشراً على درجة تقدم هذا البلد ووعيه، وأصبح معياراً ومقياساً لمدى ديمقراطية الدولة، وسنقوم في هذا المطلب بالحديث عن حرية الإنسان في التعبير والرأي، وكذلك عن حرية الإنسان الفكرية والدينية .

إن من أهم وسائل التعبير عن الرأي أيضاً هو حق الأفراد بالمشاركة بالحياة السياسية، وتتمثل هذه المشاركة بحق الشعوب بالاجتماع والاحتجاج الذي قد يصل إلى مظاهرات سلمية يعبر فيها الشعب عن أرائه ومطالبه، وتتمثل المشاركة في الحياة السياسية كذلك بحق الانتخاب، فالانتخاب يعتبر الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكام، حيث يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يقاس بها ديمقراطية الحكومة، وهذه الحقوق يطلق عليها اسم الحقوق المدنية والسياسية وهو ما سنبحثه في هذا المطلب.

الفرع الأول

حرية الرأي والتعبير

Freedom of opinion and expression

إن تَقدم مجتمع معين يرتبط بمدى ومستوى ممارسة هذا الحق، الذي بفقدانه لا يستطيع الإنسان أن يمتلك أي حق آخر، فانعدام حرية الرأي والتعبير داخل مجتمع ما يعرض العديد من الحقوق الأخرى للخطر وتصبح في مهب الريح، فَيُعتَدى على باقي الحقوق دون أن يملك الأفراد الحق في التعبير والدفاع عن حقوقهم، فعند انتهاك حق التعبير لا يمكن أن يرتفع أي صوت ضد هذا الاعتداء، فيتحول الناس إلى رعايا أشبه بقطيع يسوسه الراعي كما يشاء دون أن يتعرض لأي اعتراض، فشعب لا يملك حرية تعبير لا يمكنه أن يقف ضد من يضطهده أو ينتهك حقه.

إن الكتب السماوية كلها أجمعت على حرية التعبير والرأي، واعترفت بحق الناس بأن يمتلكوا آراء وأفكار متباينة، فهي سنة الحياة، وفعلياً هي سر تطور الحضارات والناس، فلو كان الناس بنفس التفكير والرأي والتعبير لكانت حياة أول الخليقة مماثلة تماماً للحياة في يومنا هذا، بل إن الاختلاف والتباين في الآراء هو الذي أوصلنا للتطور الحضاري وهذا ما جاء ذكره في القرآن الكريم: **((ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين))**[1]. وكذلك فإن الكتاب المقدس الإنجيل أكد على الإرادة الحرة للإنسان: **((إن الإرادة الحرة هبة**

(١) سورة هود آية (١١٨)

ثمينة من الله))[1] واعتراف التوراة بأن للناس خواطر مختلفة حيث جاء فيه: **((.....وخواطر الناس وتباين الأنبتة وقوى العقاقير))**[2]. حتى أن الشرائع الوضعية أولت الكثير من الاهتمام بحرية الرأي والتعبير، حيث حاولت أغلب إعلانات الحقوق والحريات ذكر هذا الحق وضمانه.

أولاً- ماهية حرية الرأي والتعبير:

إن أبرز ما يعكس واقع الحرية في المجتمع هو المستوى الذي وصلت إليه حرية الرأي والتعبير، حيث أن تَقدم مجتمع معين يرتبط بمدى ومستوى ممارسة هذا الحق.[3] وحرية الرأي والتعبير هي من أهم حقوق الإنسان التي يكفلها له القانون، ولا يجوز أن يحرم الإنسان من هذا الحق إلا إذا تسبب بإساءة واضحة من شخص أو مجموعة أشخاص سواء في الدلالة إليهم بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام إحدى وسائل التعبير. ولحرية التعبير أهمية كبيرة في حياة الإنسان باعتبارها أسلوب من الأساليب التي يُعتمد عليها في التعبير عن نفسه، فهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من كرامة الإنسان، كما أنها أفضل وسيلة تساعد على تبادل الأفكار، بالإضافة إلى أنها مصدر من مصادر الحصول على المعلومات.

١- مفهوم حرية الرأي والتعبير لغةً: إن مفهوم الرأي حسب معجم المعاني الجامع **((الرأي هو ما يعتقد الإنسان ويراه صحيحاً، فالرأي هو وجهة نظر الإنسان تجاه**

---

(١) أنجيل متى(٢٢:٣٧)

(٢) سفر الحكمة(٧:٢٠)

(٣) انظر: ماجد يونس عمران، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية (رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، طبعة ٢٠١٠) ص١٧٧

شيء)). كما جاء في معجم الوسيط معنى الرأي على أنه **((نظرة محددة ينظر بها الفرد لظاهرة أو مسألة معينة، وهو مرتبط بالعقل الإنساني وملازم له))**.

أما بالنسبة لمفهوم التعبير فقد جاء في قاموس المعجم الوسيط **((كل ما يختلج في النفس من آراء وأهواء وعواطف وانفعالات))**

٢- مفهوم حرية الرأي والتعبير اصطلاحاً: وتعرف حرية الرأي والتعبير اصطلاحاً على أنها: **((مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للمواطنين الحرية بالتعبير عن أفكارهم وآرائهم وممارسة طقوسهم والتعبير عن معتقداتهم الخاصة حول الحياة، والدعوة لها عن طريق الكلام أو الكتابة أو من خلال عمل فني بمختلف أنواعه بدون رقابة أو قيود حكومية، على ألا تشكل طريقة ومضمون الأفكار والآراء ما يمكن اعتباره خرقاً للقوانين، أو تتضمن ما يمكن اعتباره تدخلاً بشأن شخصي لشخص آخر أو إهانة آرائه وأفكاره))**[1]

ثانياً: النصوص القانونية التي وثقت حرية الرأي والتعبير:

إن حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة تعتبر بمثابة السلطة الرابعة في الدولة، لما تملك من قدرة على السيطرة على الرأي العام والشعوب، وأغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية تذكرها، حيث أن إعلان فرجينيا قد ذكر حرية الصحافة في مادته الثانية عشرة: **((إن حرية الصحافة هي أحد الحصون الهامة للحرية، ولا يمكن تقييدها/كبتها أو قمعها/ إلا من قبل الحكومات الاستبدادية))** وهذا ما نجده أيضاً بشكل واضح في وثيقة الحقوق الأمريكية

(١) راجع: د. محمد نعمة فقيه، مفهوم حرية الرأي والتعبير نشأته وتطوره وتطبيقاته حول العالم (بيروت، بلا تاريخ نشر) ص٣

نجد أن التعديل الأول تناول حرية الكلام والصحافة فنص على: **((لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص يحد من حرية الكلام أو الصحافة))** وبالتالي فإن هذا التعديل منع على الكونغرس إصدار أي قانون قد يحد أو يمنع الأفراد من الكلام وترك للصحافة حريتها.

وإذا بحثنا في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي، فنجد أنه حرم في المادة العاشرة التعرض لأي أحد نسبةً إلى أي رأي يتبناه فنصت المادة العاشرة على: **((لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام))** أما في مادته الحادية عشر فقد نص على : **((إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها))** وبالتالي فإن هذا الإعلان قد نص صراحةً على حرية الفكر والرأي، وفي المقابل فقد نص على أن كل ما ينشره الإنسان من آراء وأفكار مسؤول عنه قانونياً في حال كان مخالفاً للقانون.

إن حرية الرأي والتعبير من الحقوق الهامة، ولهذا فنجد أن أغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية جاءت على ذكره، لأهميته وضرورته وخاصةً في أيامنا هذه، فالصحافة والإعلام والتعبير أصبح يمثل في مجتمعنا هذه الأيام سلطة رابعة لا تقل أهمية عن باقي السلطات، ولهذا كان لا بد لها من الحصول على هامش حرية يسمح لها بالتعبير.

الفرع الثاني
حرية الاعتقاد والدين

Freedom of belief and religion

إن الحرية الدينية تمتاز بدقتها وحساسيتها، فهي من أهم الحريات التي لا بد للإنسان من الحصول عليها، ولكنها غالباً ما تلاقي استغلال وإفراط وتفريط، دون التقيد بمبادئ محددة، وضوابط محكمة ورشيدة، فغالباً ما تقف في وجهها الأطماع، وتخضع للتوجيهات السياسية، والمؤامرات السرية، والتعصبات المقيتة، وتنالها الأقلام الحاقدة[1]، وهي دائما ما تكون أولى دعوات الأنبياء والمرسلين، فأتت الكتب السماوية وأكدت على هذه الحرية، وحرمت الإكراه فيها فجاء في القرآن الكريم: **((لا إكراه في الدين))**[2] كما وقد جاء في الكتاب المقدس الإنجيل تحريم الحكم على الأشخاص وإدانتهم إذا بقوا على دينهم: **((واحد هو واضع الناموس القادر أن يخلص ويهلك فمن أنت يامن تدين غيرك))**[3] حتى في التوراة لم يجبر أحد على اتباع الدين بل أُنْزِلَ عليهم وترك لهم حرية الإيمان به: **((حتى جاء القديم الأيام، وأعطى الدين لقديسي العلي، وبلغ الوقت، فامتلك القديسون المملكة))**[4].وبهذا فإن كل الأديان السماوية لم تجبر أحد على اتباع دين معين، بل هي نَزلت على العالم أجمع وتركت لهم الحرية في اختيار ديانتهم

---

(١) راجع: د.محمد الزحيلي ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها(مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٧، العدد الأول، سنة ٢٠١١م)ص ٣٧١

(٢) سورة البقرة آية (٢٥٦)

(٣) إنجيل يعقوب(١٢:٤)

(٤) سفر دانيال(٢٦:٧)

وعقيدتهم. ولأن الحرية الدينية تعد من أهم الحريات وأقدس حقوق الإنسان لاتصالها بالعقيدة والإيمان والفكر والقلب الذي يخص كل إنسان في الكون مهما كان عمله ومهما تغيرت مواقعه، لأنها الفطرة فإن أغلب إعلانات ووثائق الحقوق الدستورية ذكرتها وحمتها.

أولاً- ماهية الحرية الفكرية والدينية:

١- مفهوم الحرية الفكرية والدينية لغةً: ورد في معاجم اللغة العربية أن مصدر الدينية دِين، جمعها: أَديان ديانة ((**اسمٌ لجميع ما يتعبَّد به لله، شريعة أو مِلَّة، وقانون، و سلطان وعادَةٌ وشَأْنٌ**)) [١].

٢- مفهوم الحرية الفكرية والدينية اصطلاحاً: ويقصد بها حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين، وذلك كله في حدود النظام العام وحسن الآداب[٢]. وورد في معجم أكسفورد الإنجليزي أن كلمة ((الدين))religion اسم مفرد جمعه: أديان religions وتعني **((الاعتقاد والعبادة في قوة مسيطرة فوق طاقة البشر متمثلة بالإله))**[٣].

أي أنّ الدين أحْكام العِبادَةِ، والعَقيدَةِ، والمِلَّةِ، والشَّريعَةِ، والدِّيانَةِ التي يعتنقها الإنسان، حيث تعرف الحرية في الإسلام على أنها **«ما وهبه الله للإنسان من مكنة التصرف لاستيفاء حقه وأداء واجبه دون تعسف أو اعتداء»**[٤]

ولا بد من الإشارة إلى أن أساس الحرية الدينية وقوامها هو الاحترام والتسامح، فلا يمكن بحال من الأحوال أن تتحقق الحرية الدينية إذا لم يكن

---

(١) معجم المعاني الجامع

(2) *look: Morange S, Les Libertés Publiques.op.cit, p63.*

د. ثروت بدوي، النظم السياسية (المرجع السابق) ص٤٢٣.

(3) *Oxford Dictionaries Spelling Challenge: ((The belief in and worship of a superhuman controlling power, especially a personal God or gods))*

(٤) راجع: وفاء نايف خالد العجمي، مفهوم الحرية في الإسلام (البحرين، بلا ناشر ، سنة ٢٠١٦م) ص٢

هناك قبول بالآخر و بإيمانيات الأخرين، فلا بد من احترام ما يعتقده الآخرون ويؤمنون به[1].

ثانياً- النصوص القانونية التي وثقت الحرية الفكرية والدينية:

إن الدين فطرة في النفوس، والله تعالى تكفل بإرسال الرسل وإنزال الكتب السماوية لهداية الناس للدين الحق، والدعوة إليها لا تكون إلا بالحكمة والموعظة، ولهذا فلا يمكن تصور أي نوع من أنواع الإكراه والإجبار عليها، فكان لا بد من حماية الحرية الدينية بالقوانين، وعدم التعرض لها بأي شكل من الأشكال، فنجد أن إعلان فرجينيا أكد على الحرية الدينية، حيث نص في مادته السادسة عشر على: **((إن الدين أو الواجب الذي نحن مدينون به لخالقنا، وطريقة أدائه لا يمكن توجيهه إلا عن طريق العقل والإقناع، وليس عن طريق القوة أو العنف. ولذا فإن كل الناس لهم نفس الحق في ممارسة الدين طبقاً لما تمليه عليهم ضمائرهم، وأن الواجب على الجميع هو تطبيق ما توصي به المسيحية من رفق ومحبة وإحسان تجاه بعضنا البعض))** وفي وثيقة الحقوق الأمريكية جاء في أول تعديل قرار بمنع الكونغرس من إصدار أي قانون بإقامة دين معين أو بمنع ممارسة طقوس وعبادات أي دين، فلكل شخص الحرية المطلقة في اعتناق الدين الذي يريد وممارسة شعائره وطقوسه فنص التعديل على أنه : **((لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته))**.

أما بالنسبة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي فقد حمى الحرية الدينية في مادته العاشرة: **((لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام))** هنا نجد أن هذا الإعلان لم يميز بين في الأفراد في حقهم بالحرية الدينية أو حقهم في ممارستهم لشعائرهم بأي شكل إلا أنه منع أي أحد من التعرض لشخص بسبب

(*1) STEPHEN G.Post. Human Nature and the freedom of public religious Expression(published by University of Notre Dame, 2013, Indiana, USA) p.12*

مسألة دينية، وهذا يعني أنه أباح للأشخاص ممارسة دينهم وشعائره بحرية طالما أنهم لا يخلّون بالأمن العام.

إن أغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية كرّست الحرية الدينية، وأعطت للبشر حرية ممارسة شعائرهم الدينية وعقائدهم وتعاليمهم، سواء كان ذلك بالسر أم العلن، أفراداً أو جماعة، فلا قيد يقيد هذه الحرية سوى الأمن والنظام العام.

وبهذا نجد أن الحرية الدينية كانت محط اهتمام العديد من إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، وأغلب دساتير الدول، وذلك لما لهذه الحرية من قداسة و أهمية. فإن الاعتراف الكامل بالحرية الدينية، وأن ممارسة الدعوة إليها يجب أن تتم ضمن الضوابط والقيود التي تصون الجميع، بشكل يضمن منع الفتن والحروب الطائفية بين البشر.

الفرع الثالث
حق الاجتماع
Right of meeting

ترجع الأصول الأولى لحرية الاجتماع إلى أكثر من ٨٠٠ عام، وذلك حينما حصل صدام بين الملك ورعاياه، هذه الحادثة التي نتج عنها التوقيع على واحدة من أهم المواثيق الضامنة للحريات العامة ألا وهي وثيقة الميثاق الأعظم (الماغنا كارتا)[1].

ويرتبط حق الاجتماع بحقوقٍ أخرى، فالإقرار بحرية الرأي يعني الإقرار بحق الآخرين في اعتناق المعتقدات و الأفكار التي يريدونها، دون تقييد أو منع، بغض النظر عن طبيعة هذا الاعتقاد. كما يعني حق الآخرين في المعارضة، وفي

(1) *Stephen f , freedom of assembly, (new york: infobase publishing,2005) p.1*

وجود تعددية سياسية تمارس نشاطها ضمن إطار قانوني يضمن التوازن بين الأمن والحرية وحق المعارضة والاختلاف، وبالتالي يعد حق الاجتماع وتكوين الجمعيات أحد وسائل التعبير عن الرأي، وبالتالي يرتبط حق الاجتماع ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والتعبير.

وكباقي الحقوق التي جاء بها الإسلام وطالب برعايتها، فقد أقر بحق الاجتماع والتجمع جهراً وأكد عليه في القرآن الكريم: **((واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا....))**

أولاً- ماهية حق الاجتماع:

إن الحق في حرية الاجتماع والتظاهر تعد من أجلى صور التعبير عن الرأي وممارسة حرية الفكر والضمير على أرض الواقع، ويتم ذلك باجتماع الأفراد في محل معين بشكل عفوي أو منظم سلفاً للتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم وللإفصاح عما يختلج في أنفسهم، وهذا الاجتماع العلني يقف وراءه قصد ودافع سياسي أو اقتصادي أو ربما ديني سواء أكان وطنياً أم قومياً أم إنسانياً، وقد يكون غير ذلك، ويحصل الاجتماع في محل عام أو خاص لينطلق الأفراد إلى الساحات والطرق العامة وباتجاه الأبنية الحكومية، إن الأصل أن تسير وفق برنامج معد مسبقاً وبشكل سلمي، وأن تتفاعل السلطات كافة معها كونها تعبر عن توجهات الرأي العام.

ومن الثابت أن الدول التي تسمح بحرية الاجتماع وتمنح مواطنيها مساحة للتعبير عن آرائهم هي الدول التي تعتنق المذهب الديمقراطي ويؤمن حكامها بأن الشعب مصدر السلطة وهو من يمنح السلطات العامة الشرعية في أعمالها اليومية.

في بعض الأحيان يتم التفريق بين مصطلحي الاجتماع والتجمع، فيستخدم مصطلح الاجتماع للتعبير عن الحق في حرية التظاهر والأشكال الأخرى المختلفة لهذا الحق (كالاعتصام والإضراب وتنظيم المواكب والمسيرات وغيرها...) بينما

يستخدم مصطلح حرية التجمع للتعبير عن (تكوين الجمعيات) من حرية إنشاء النقابات والجمعيات والانضمام إليها.

إن هذا الحق أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها، كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفاً أو اتجاهاً معيناً، تجمعاً معيناً يحتويهم، يوظفون فيه خبراتهم، ويطرحون آمالهم، ويعرضون فيه مصاعبهم، ويتناولون بالحوار ما يؤرّقهم، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي سواء كان الغرض منه سياسياً أو نقابياً أو مهنياً لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً لا يساق الداخلون فيه سوقاً، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً. وهو في محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدة ينعزلون عن بعضهم البعض بل يرمي بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطاراً يضمهم، ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم.[١]

١- **مفهوم حق الاجتماع لغةً** : لتقاء أفراد في مكان وزمان معيّنين [٢] اجتماع حاشد :اجتماع يضم كثيرًا من النَّاس مظاهرة حاشدة[٣]

٢- **مفهوم حق الاجتماع اصطلاحاً** : تعددت التعريفات الفقهية في موضوع حرية الاجتماع، فقد عرفها البعض بأنها: **((حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات))**[٤] كما وتعني حرية التجمع القدرة على التنظيم والمشاركة بحرية في تجمعٍ ما. وتم تعريف كلمة "تجمع" بوصفها التجمع المقصود والمؤقت الذي يمكن أن يكون ثابتاً أو متحركاً في مساحة عامة أو خاصة، ويهدف إلى التعبير عن رأي

---

(١) راجع: طارق فياض المحمد، حق الاجتماع والتظاهر السلمي(رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٧م) ص. ٤٩

(٢) معجم المعاني الجامع

(٣) المعجم الوسيط

(٤) انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية(مرجع سابق) ص.٤٢٥

يتخطى المجال الخاص لكل فرد. وبوصفها حرية فردية ممارسة بشكل جماعي، يمكن أن تتخذ شكل المسيرات والاعتصامات والإضرابات والمؤتمرات والاجتماعات العامة والمواكب وغيرها من أشكال التجمعات[١]

ثانياً- النصوص القانونية التي أيدت حق الاجتماع:

إن حق الاجتماع يعتبر من الحقوق الجديدة نسبياً بالرغم من أهمية مفهومه، سواء تكوين النقابات والتجمعات، أم بمفهوم التظاهر السلمي لإعلام الحكومات بالمطالب التي يريدها الشعب، فهذا الحق لم يتواجد في إعلانات الحقوق القديمة نسبياً ، فحين نقرأ نص إعلان فرجينيا نجد أنه لم يتطرق لفكرة حق الاجتماع والتجمع. وكذلك فإن وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية لم تتطرق لفكرة حق التجمع والاجتماع السلمي كما في إعلان فرجينيا، وكذلك الوضع في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، فلم يأت فيه نص صريح عن حق المواطنين بالاجتماع والتجمع السلمي للمطالبة بما يريدون . وهنا لا بد لنا من التساؤل عن سبب عدم ذكر هذا الإعلان المهم لهذا الحق!! الإعلان الذي يعتبر حجر أساس ورمز مهم لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية!! فعلياً لا يوجد سبب واضح لعدم ذكره صراحة، إلا أننا من جهتنا نعتقد أن تلك الحقبة القديمة كان جل اهتمام الناس فيها هو الحصول على أدنى حد من الحقوق، والاعتراف بوجود حقوق أساسية مرتبطة بالإنسان، فلم يتطرقوا بالتفصيل لكل الحقوق التي لا بد للإنسان من الحصول عليها، بل حددوا الحقوق العامة، فلم يدخلوا في تفاصيل الحقوق السياسية المتعلقة بالاجتماع والتجمع، ففكرة النقابات فكرة جديدة العهد نسبياً ولم تكن موجودة في أي دولة من الدول، إلا أن الفكرة الثانية المتعلقة بحق الاجتماع والتظاهر السلمي لم يوليها المشرع الفرنسي في ذلك الوقت أهمية بالغة (بالرغم من أهميتها بنظرنا) فكان

(١) راجع: طارق فياض المحمد، حق الاجتماع والتظاهر السلمي(مرجع سابق) ص ٥٥

منصرفاً للحقوق الأساسية المرتبطة بحرية الإنسان ومساواته، وذلك عكس ما حدث مع مرور الزمن، فقد بدأت إعلانات الحقوق الدستورية التي ظهرت بعد فترة من الزمن تؤكد صراحة وبقوة حق الشعب بالتجمع والاجتماع السلمي، ونجد ذلك واضحاً في وثيقة الحقوق الأمريكية، فقد نصت وبشكل صريح تماماً وفي أول تعديل من التعديلات على حق الاجتماع : ((**... وحق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف**)) وبالتالي فإن وثيقة الحقوق الأمريكية قد أكدت على حق المواطنين في جميع الولايات بممارسة حق الاجتماع، مطالبين حكومتهم بمايريدون، ومبعدين الإجحاف عن أنفسهم.

وبنظرة عامة على إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية نجد أنه ببادئ الأمر لم تكن هذه الإعلانات تولي أهمية كبيرة لحق التجمع والاجتماع السلمي، كونها كانت غايتها وأهدافها تتمحور حول إعطاء الشعوب فرصة للحياة الكريمة، ومجال لإزالة الضغوط والأصفاد التي تكبلها من الظلم والقهر والألم، إلا أنه في ما بعد بدأت تدريجياً بمعرفة أهمية هذا الحق وضرورته، وبدأت تنص عليه في إعلانات ومواثيق الحقوق.

الفرع الرابع
حق الانتخاب
Right of election

الديمقراطية ليست مجرد عبارة من العبارات التي يتم ترديدها من قبل الحكام، وإنما هي ظاهرة من الظواهر السياسة التي تسعى إليها الشعوب، وتعتبر الانتخابات إحدى الدعائم الأساسية للديمقراطية، من حيث اختيار الحكام أو النواب، وهذا الحق من شأنه تسيير التحول، وتغيير الأنظمة، وتكريس مبدأ تداول السلطة بطريقة سلمية مترفعة عن الطرق العنيفة الدموية، التي لا تمت للحضارة و الديمقراطية بصلة.

ففي الانتخابات تتجلى سيادة الشعب عبر سيادة المواطن الناخب، واختياره الحكام اختياراً دورياً تناوبياً حراً، وهي تبلور العقلانية السياسية التي يمارس الشعب من خلالها حقه في السيادة والحكم ممارسة اقتناعية ورضائية[1] .

فالانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكام، ويعد ركيزة أساسية ودعامة أساسية لكل حكم ديمقراطي سليم ، وهو حق لا تقوم الحياة النيابية دونه ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا أفرغ من المضمون الذي يكفل ممارسته ممارسة جدية وفعالة، وكان هذا الحق لازماً لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً[2].

(١) راجع: نوره الحسن، رسالة ماجستير قانون الانتخابات السوري رسالة ماجستير (جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٦م) ص١

(٢) انظر: د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٦م) ص. ٢

إن الإسلام قد أكد على فكرة الانتخاب، وضرورة اختيار الأفراد للشخص الكفؤ القادر على إدارة شؤونهم، فجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: **((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ[1]))**

أولاً- ماهية حق الانتخاب:

إن الانتخاب عبارة عن وسيلة للتعبير عن الرأي العام واختيار أصلح الأشخاص لتولي السلطة، فالانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لدعم نظام الحكم، فلا ديمقراطية ما لم يكن الانتخاب الحر النزيه المباشر والدوري وسيلة لاختيار ممثلي المواطنين. وثار جدال واسع بين فقهاء القانون إبان الثورة الفرنسية حول التكييف القانوني للانتخاب، فمن الفقهاء من قال بأن الانتخاب حق من الحقوق الذاتية للأفراد، ومنهم من قال بأنه مجرد وظيفة اجتماعية أو وظيفة من الوظائف العامة، وذهب فريق آخر إلى أن الانتخاب حق ووظيفة معاً[2]، وبغض النظر عن التكييف القانوني للانتخاب **فإننا نرى في خضم بحثنا هذا الذي يتناول الحقوق التي تضمنتها إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، أنه حق أساسي لا بد للمواطنين التمتع به في الدول الديمقراطية، ليقوم من ينتخبوه بإدارة شؤونهم، والتعبير عن آرائهم وأفكارهم ومبادئهم .**

١- **مفهوم حق الانتخاب لغةً** : ورد في معاجم اللغة العربية[3] أن **" الانتخاب"** هو اسم فعله انتخب أصله **" نَخَبَ"** فهو ناخَب بمعنى أخذ نخبة الشيء، أي أحسنه وأفضله، ونخبة القوم: خيارهم.

٢- **مفهوم حق الانتخاب اصطلاحاً** : لحق الانتخاب تعريفات عديدة ومتنوعة، فالانتخاب: **((هو نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار المواطنين لممثليهم أو**

(١) سورة القصص الآية ٢٦

(٢) راجع: ريما الرفاعي، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية (رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، عام ٢٠١١م) ص. ٤١

(٣) المعجم الوسيط، المعجم الوجيز

لمندوبيهم على المستوى المحلي أو الوطني أو المهني أو هو نمط لمشاركة المواطنين في الحكم في إطار الديمقراطية التمثيلية)) [١]

كما ويعرف الانتخاب على أنه : **((أسلوب يتم بمقتضاه اختيار المرشحين المؤهلين لشغل منصب من مناصب الدولة، وتتم عملية الاختيار من قبل الشعب، ويعتبر الانتخاب الطريقة التي تتبعها الدول الديمقراطية حديثاً لشغل الوظائف العامة في الدولة، سواء كانت وظائف سياسية أو وظائف خدمية، وتتبع بعض القطاعات الخاصة نظام الانتخاب لشغل وظائفها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمناصب القيادية في تلك القطاعات))** [٢]

وهناك تعريف آخر للانتخاب ينص على أنه: **((اصطلاح يطلق على مجموع العمليات التي تتم بمقتضاها اختيار الناخبين لمن يمثلهم طبقاً للقوانين المنظمة للانتخاب))** [٣]

ويتضح من مجمل التعريفات السابقة أن وسيلة الانتخاب في النظم الديمقراطية النيابية تقوم في جوهرها على انتقاء واصطفاء واختيار أفضل أفراد الأمة حتى يمثلوها وينوبوا عنها ويعبروا عن إرادتها في إدارة الشؤون العامة للبلاد[٤]

ثانياً- النصوص القانونية التي أيدت حق الانتخاب:

تشكل الانتخابات جزءاً حيوياً من العملية الديمقراطية، فالانتخابات تشكل إحدى المكونات الرئيسية لنظام الديمقراطية النيابية أو التمثيلية. فمع

---

(١) انظر: د. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية " عربي إنكليزي فرنس" (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤م) ص. ٥٣

(٢) راجع: د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب (بحث قانوني منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٩م) ص. ٤٩٧

(٣) انظر: أوليفه دوهاميل وإيف ميني، المعجم الدستوري(بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوبع، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٦م) ص. ١٥٢.

(٤) راجع: د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (مرجع سابق) ص. ٩

استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة التي يتم بمقتضاها مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرار، ظهر مفهوم التمثيل الذي يشير إلى قيام المواطنين بالتعبير عن مصالحهم وتفضيلاتهم من خلال انتخاب ممثلين لهم.

يعتبر حق الانتخاب في يومنا هذا من أهم الحقوق التي لا بد من منحها للمواطنين للحفاظ على الديمقراطية، ويعتبر هذا الحق ليس بجديد العهد نسبياً، ولهذا نلاحظ أنه في أغلب إعلانات الحقوق وحتى القديمة منها نصت على هذا الحق،فإعلان فرجينيا نص في مادته السادسة على ((**إن الانتخابات يجب أن تجري لاختيار أعضاء كممثلين للشعب، في مجلس يتمتع بالحرية، وإن جميع المواطنين الذين يملكون أدلة كافية على اهتمامهم المشترك وارتباطهم الوثيق بمصالح المجتمع ، لهم الحق في الاقتراع**)). أما بالنسبة لوثيقة الحقوق الأمريكية فقد نصت وبشكل واضح وصريح على حق الانتخاب وعلى مساواة جميع المواطنين به على اختلاف أعراقهم وألوانهم، فحق الانتخاب هو حق يتمتع به جميع المواطنين على قدر المساواة، فلا يجوز إعطاؤه لمواطنين دون مواطنين آخرين، وهذا ما نص عليه التعديل الخامس عشر: ((**لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون**)).

لم تكتفِ وثيقة الحقوق الأمريكية على تأكيد حق الانتخاب لكل المواطنين باختلاف أعراقهم وألوانهم، بل أكدت على مساواة المواطنين بهذا الحق بالرغم من جنسهم، فلا فرق بين أنثى ورجل في العملية الانتخابية، فنص التعديل التاسع عشر على: ((**لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب أو الانتقاص لهم من هذا الحق لعلة الجنس، الذكورة أو الأنوثة**))

أما بالنسبة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، فلم يأت فيه نص صريح على حق المواطنين بالانتخاب، إلا أنه في مادته السادسة ذكر فكرة التمثيل حيث نصت على أنه: ((**... يمتلك كل مواطن حق المساهمة في صنع**

القانون سواء بنفسه أو عبر ممثليه...)) إن هذه المادة لم تعط حق الانتخاب بشكل واضح وصريح، إلا أن فكرة التمثيل ترتبط بشكل أو بآخر بفكرة الانتخاب، فحتى يتم تمثيل المواطنين من قبل مجموعة من الأفراد لا بدّ من الانتخاب حتى يتم التمثيل بشكل صحيح .

وبهذا نجد أن حق الانتخاب من الحقوق المهمة التي لا بد أن يتمتع بها الإنسان، ومن الحقوق الأساسية للعملية الديمقراطية في البلاد، فليس هناك دولة ديمقراطية تحافظ على حقوق شعبها وحرياتهم، لا تعتمد على نظام الانتخاب لتقلد السلطة، ولا تعتمد على الانتخاب ليمثل الشعب بأكمله مجموعة من الأشخاص، فالتمثيل لا يمكن بشكل من الأشكال أن يكون صحيحاً وديمقراطياً إن لم يكن عن طريق الانتخاب، ولهذا فإن أغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية تؤكد على حق الإنسان بالانتخاب.

إن الحقوق التي تتضمنها إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية أكثر من تلك التي عددناها وبحثنا فيها في المبحث الأول، فهناك حقوق أخرى سياسية ومدنية،كحق المواطنة والجنسية، وحق اللجوء، بالإضافة لحقوق أخرى تدعى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتمثل بحق الرعاية الصحية، وحق العمل، وحق الطفل، وحقوق كبار السن،و حق التعليم والعديد من الحقوق الأخرى، إلا أننا لم نبحث في هذه الحقوق لأن محل دراستنا المقارنة هي إعلان الحقوق الفرنسي، وإعلانات الحقوق الأمريكية وكلاهما لم يأتِ على ذكر هذه الحقوق. فالحقوق هذه تعتبر جديدة العهد نسبياً، فهي محط اهتمام إعلانات ومواثيق الحقوق المعاصرة.

وبعد أن انتهينا من البحث في الحقوق التي تضمنتها إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية ننتقل في المبحث الثاني للبحث في الآليات والضمانات التي تملكها إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية لكي لا تنتهك الحقوق التي تحفظها وتنص عليها.

المبحث الثاني

آليات حماية الحقوق الدستورية

Mechanisms of protecting constitutional rights

يتصدر موضوع حقوق الإنسان اهتمام جميع الأفراد، من شعوب ومن حكومات على حد سواء، لما له من أهمية بالغة، فحقوق الإنسان هي جملة من المبادئ الأخلاقية والمعايير الاجتماعية التي تصف نموذج للسلوك البشري، الهدف منها في النهاية تكريم الإنسان واحترام مكانته، فأوجدت لنا الحضارات القديمة والديانات السماوية ومختلف الشرائع البشرية ومعظم الفلسفات والثورات الكبرى والنضالات الشعبية الحديثة هذا المفهوم العالمي لحقوق الإنسان، فكلها حاولت تقديم أفضل ما لديها لخدمة الإنسان، إلا أن المشكلة لا تكمن في إيجاد نصوص وتشريعات تحدد و تبند حقوق الإنسان وتبينها، ، ولكن المشكلة تكمن في ترجمة كل هذه النصوص والمواثيق والعهود وتطبيقها على أرض الواقع، وبالتالي فإن الجدل القائم يخص توفر الضمانات والآليات اللازمة لترجمة النصوص إلى واقع فعلي يحترم حقوق الجميع بعيداً عن التصنيف النمطي وازدواجية المعايير.

تتعدد آليات وضمانات حقوق الإنسان في مختلف التشريعات والمواثيق والاتفاقيات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، حيث برزت أكثر الاهتمامات بموضوع الضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في ظل الديمقراطية، ، فلا بد من مجموعة قواعد أو مبادئ قانونية يجب مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وليتم ذلك لا بد من أجهزة ومؤسسات وإدارات تكون مسؤولة عن متابعة وتقييم الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون

والتحقق من أنها تلتزم المعايير التي وضعت لصون حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ولهذه الضمانات والآليات نوعان ، أحدهما شكلي يتمثل بمبدأ سمو القاعدة الدستورية والمشروعية، بالإضافة لمبدأ الفصل بين السلطات، والآخر موضوعي يتناول الإجراءات الفعلية التي يستطيع الفرد اتخاذها لصون حقوقه واستردادها، وتتمثل بالضمانات الجزائية والرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على الضريبة العامة، بالإضافة لضمانات سياسية تعتمد على نيل رضى الشعب عن حكوماته.

هذه الضمانات الشكلية والموضوعية ستكون محور بحثنا في هذا المبحث.

المطلب الأول
الضمانات الشكلية
Formal guarantees

لا بد أن تصان إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية بجملة من الضمانات التي تحفظها، وتعطيها الحصانة اللازمة لكي لا تنتهك وتخترق مبادئها، وحين نتحدث عن الضمانات الشكلية فهذا المصطلح يشير إلى الشكل أو المظهر الخارجي الذي تتجسد فيه القاعدة القانونية، وكذلك الجهة التي أصدرته، والإجراءات التي اتبعت في سن هذه القاعدة[1] ، وهذا ما سنجده جلياً وواضحاً في مبدأ سمو القاعدة الدستورية، فهو أحد الضمانات الشكلية التي تمتاز بها إعلانات الحقوق الدستورية، كما أن من الضمانات الشكلية اللازمة والأساسية لصون حقوق الإنسان هو مبدأ المشروعية، التي تجعل كل من الحاكم والمحكوم

(١) راجع: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ٩٠

على حد سواء خاضعاً لحكم القانون، فحين يلتزم كل من الأفراد والهيئات والأشخاص العامة والخاصة في الدولة بالقانون فهذا يعني التزامهم بقواعد إعلان الحقوق التي تحفظ حقوق الشعب وتنظمها[1].

ولكي يتم هذا الخضوع التام للقانون من قبل الحاكم والمحكوم على حد سواء لا بد من تحديد ضوابط لكل منهم، فإعلانات الحقوق تقوم بتحديد الحقوق والواجبات المتعلقة بالمواطن بدقة من جهة، ويقابلها من جهة أخرى السلطات والوظائف التي يتمتع بها الحاكم، ولكي لا تكون السلطة مركزة بهيئة واحدة ويساء استعمالها، ويستبد بالمحكومين فتقضي على حقوقهم وحرياتهم، كان لا بد من مبدأ الفصل بين السلطات، وهي تعني توزيع السلطات على هيئات منفصلة متساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، وهذا المبدأ يعتبر من أهم الضمانات الشكلية التي لا بد من توافرها للحفاظ على التوازن بين سلطات الحكومة لإرادة شؤون البلاد، وبين الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

الفرع الأول

مبدأ سمو القاعدة الدستورية

Principle of constitutional rule transcendence

يُسلم رجال الفقه والسياسة معاً بـ **((مبدأ سمو القاعدة الدستورية))** حيث نُص على المبدأ أول مرة في دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٨٧ م، وذلك في المادة السادسة منه، إذ قررت أن: **((هذا الدستور وقوانين الولايات**

(١) انظر: شارف توصية، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير (الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق، طبعة ٢٠١٥) ص. ٨

المتحدة التي تصدر وفقاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هي القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أي ولاية يكون مخالفاً لذلك))[1] من نص المادة السادسة نستنتج أن جميع القواعد الدستورية سواء كانت موجودة في الدستور أو قوانين صدرت بنفس الإجراءات والقواعد التي صدر بها الدستور وجميع المعاهدات تشكل برمتها القانون الأعلى للبلاد، وهذا يتضمن إعلانات الحقوق الدستورية كونها تشكل مع الوثيقة الدستورية القاعدة الدستورية، وكونها بأمريكا قد صدرت بنفس طرق إصدار وتعديل الدستور الأمريكي[2]، وفي فرنسا لمواد إعلان حقوق الإنسان والمواطن مكانة توازي مكانة الدستور، وقد تكون أعلى وأسمى من الدستور ذاته، حيث أن مواده من أهميتها قد أدرجت في ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦م، ومازال موجوداً في ديباجة الدستور أعلى من باقي القواعد القانونية، فهو يتبوء قمة الهرم في النظام القانوني .

(١) راجع: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ٥١٠ فما بعده

(٢) كما ذكرنا سابقاً أنها من ضمن التعديلات التي عدلت على الدستور الأمريكي (التعديلات العشرة الأولى لدستور الولايات المتحدة الأمريكية) انظر في ذلك د. محمد محمود النيرب، المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية(مرجع سابق) ص. ١٢٦

ويقصد بمبدأ سمو القاعدة الدستورية: **((علو القاعدة الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة))**[1] فالقاعدة الدستورية تعدّ السند الشرعي لتحديد نظام الحكم ولممارسة السلطات العامة في الدولة لاختصاصاتها، وتقرر الحقوق والحريات العامة للشعب والمواطنين مُرَتِبة ضماناتها، حيث تنظم القواعد الدستورية تبادل السلطة وتوزيعها والرقابة عليها، بما في ذلك العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكيفية مباشرتهما لوظائفهما، ونطاق الحقوق التي يمارسها المواطنون، وكذلك الحريات التي يتمتعون بها. ويستفاد من ذلك كله أن القواعد الدستورية تستوي على القمة في البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين مجمل قواعد النظام العام التي يتعين على الدولة التزامها ومراعاتها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات. وهذه المنزلة الرفيعة والمكانة السامية التي تحتلها القاعدة الدستورية في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة برمته، تستند أولاً إلى طبيعة قواعده ومضمونها، وهو ما يسمى بـ **((السمو الموضوعي))** وكما وتستند إلى الشكل والإجراءات التي توضع بها أو تعدل بمقتضاها القواعد الدستورية وهو ما نسميه **((السمو الشكلي))**.

فالقاعدة الدستورية هي عماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وكفيلة الحريات وموئلها، أي هي القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدد السلطات العامة فيها، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ٥١٤ فما بعده

العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ولهذا تستوي هذه القواعد على القمة في البناء القانوني للدولة.

وفي ظل السمو الموضوعي للقاعدة الدستورية يظهر مبدأ المشروعية[١] في نظر الأفراد، كما يؤدي إلى اتساع نطاقه، فإذا كان هذا المبدأ يعني في مدلوله الضيق احترام القوانين العادية الصادرة عن سلطة التشريع، وأن أي تصرف يتم مخالفاً لهذه القوانين يكون مجرداً من أي أثر قانوني[٢]، سواء صدر هذا التصرف من جانب الأفراد أو من جانب الهيئات الإدارية المختلفة، فإن لمبدأ المشروعية مدلول أوسع، إذا يستمد نطاق المشروعية ليشمل إلى جانب القوانين الصادرة من السلطة التشريعية القوانين أو القواعد الدستورية[٣]، وبالتالي يغدو واجباً على جميع سلطات الحكم في الدولة الالتزام بالقاعدة الدستورية، ومن ثم عدم الخروج على ما تقرره من أحكام وذلك فيما تباشره من مهام واختصاصات، فعلى السلطة التشريعية احترام القواعد الدستورية حين تصدر تشريعاتها، وعلى السلطة القضائية أن تحترم نصوصه وأن تطبق أحكامه إذا ما عرضت في مجال دعوى تطرح أمامها، وكذلك فإن على السلطة الإدارية فيما تتخذه من تصرفات ألا تخالف القاعدة الدستورية[٤].

وبالتالي فإن سمو القاعدة الدستورية مستمد من كونها تؤسس فكرة القانون السائدة في الدولة، وتبين الفلسفة أو الأيديولوجية التي يقوم عليها النظام

---

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ٥٢٠ فما بعده

(٢) انظر: فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة (الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، طبعة ١٩٨٨م) ص. ١٣

(٣) راجع: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري (مصر، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦) ص.١٠٤

(٤) راجع: محمود حافظ، القضاء الإداري في الأردن (عمان، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧) ص. ٩ فما بعده

القانوني المطبق سواء من الناحية السياسة أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وتحدد السلطات العامة في الدولة وترسم لها وظائفها، وتضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها وتقرر الحريات والحقوق العامة التي يتمتع بها المواطنين، وتلزم السلطات للمحافظة عليها واحترامها، وإن خالفت السلطات أو اعتدت على أي حق للمواطنين اعتبر التصرف الصادر عنها مخالفاً للقاعدة الدستورية وباطلاً، أي مجرداً من كل قيمة قانونية[1].

المشكلة التي تكمن في هذا الضمان الدستوري الذي يفترض أن يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها بإعلانات مواثيق الحقوق الدستورية هو أن أهميته تقتصر على المجال السياسي المحض دون المجال القانوني، بمعنى أن إغفال هذا المبدأ قد يؤدي إلى آثار سلبية واجتماعية دون أن يؤدي إلى أية آثار قانونية، كإبطال الأعمال القانونية المخالفة لنصوص الدستور وأحكامه. ولهذا فإن مبدأ سمو القاعدة الدستورية لا ينتج أثره القانوني مالم يتم تنظيم الرقابة على دستورية القوانين من أجل إبطال القوانين الصادرة المخالفة لأحكام القواعد الدستورية وهو ما سنبحثه في الضمانات الموضوعية لاحقاً.

إن المكانة السامية التي تحتلها القاعدة الدستورية في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة برمته، لا تستند فقط إلى طبيعة قواعده ومضمونها، بل تستند إلى الشكل والإجراءات التي توضع بها أو تعدل بمقتضاها القواعد الدستورية، حيث أنها تتطلب لإصدارها وتعديل أحكامها وقواعدها اتباع شروط وإجراءات خاصة تكون أكثر شدة وتعقيداً من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية. وهذا الاختلاف أيضاً يضفي على القاعدة الدستورية السمو، ويضعها في

(١) انظر: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٠٩ فمل بعده

مركز أسمى من القوانين العادية، وهذا الإجراء ضروري للتفرقة بين القواعد الدستورية والقوانين العادية[١].

وكون القواعد الدستورية أسمى من القوانين العادية، باعتبارها تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، فإنه لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا بقوانين لها المكانة ذاتها والدرجة نفسها، أي بقوانين دستورية مماثلة، ويترتب على ذلك أن القوانين العادية لا يكون بمقدورها تعديل القوانين الدستورية، لأن القوانين العادية تقع في مرتبة أدنى من القوانين الدستورية في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة، فالقاعدة في هذا الخصوص أن القانون الأدنى لا يستطيع أن يعدل أو يلغي قانوناً أسمى منه[٢].

ولا بد من ذكر أن قاعدة عدم جواز إلغاء القانون الدستوري إلا بقانون دستوري آخر هي من القواعد التي أوجدتها الثورة الفرنسية بقصد تأكيد مبدأ سمو الدستور وعلو قواعده وأحكامه على سائر القواعد القانونية المطبقة في الدولة[٣].

يعتبر هذا الوضع طبيعي بالنسبة للقاعدة الدستورية، فمن حيث الدستور فهو ينظم نظام الحكم والسلطات في الدولة، فلا بد من أن يتمتع بالثبات النسبي للمحافظة على نظام الحكم وآليته.

أما بالنسبة للقواعد الدستورية المتواجدة في إعلانات الحقوق والتي تنظم حقوق وحريات الأفراد فلا بد من أن تكون بحالة ثبات ، ولا يتم تغييرها وتعديلها ببساطة وبإجراءات عادية، كي يشعر المواطنون بالأمان وأن حقوقهم وحرياتهم مصانة ومضمونة، وأنه لكي يتم أي تعديل لا بد أن تمر بإجراءات وأشكال

(١) راجع: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ٥٢٥

(٢) راجع: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ٥٢٦

(٣) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ٥٢٦ فما بعدها

أكثر تعقيداً وتشديداً من تلك التي تتعلق بالقوانين العادية. فتتصف القواعد الدستورية بأنها أكثر ثباتاً واستقراراً من القوانين العادية.

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

Principle of separation of authorities

من المؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات قد غدا منذ الثورة الفرنسية، فنلاحظ أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن بمادته /١٦/ قد أكد على هذا المبدأ، فكان من أهم الضمانات التي حمت حقوق الإنسان، حيث يعتبر هذا المبدأ أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الغربية بوجه عام، ويحتم هذا المبدأ أولاً قيام حكومة نيابية، لأنه لا يسود إلا في ظل النظام النيابي حيث تتضح فيه الضرورة إلى توزيع السلطات[١].

وينسب أصل هذا المبدأ إلى الفلسفة السياسية للقرن الثالث عشر، حيث ظهر في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها. وكوسيلة أيضاً للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة.

وتتلخص الفكرة الأساسية [٢]التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية ((التشريعية والتنفيذية والقضائية))

(١) د. السيد صبري، حكومة الوزارة "بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا" (القاهرة، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٥٣) ص٢

(٢) راجع: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص١١٧ فما بعده

على هيئات منفصلة متساوية، تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي بالقضاء على حياة الأفراد وحقوقهم. وإذا كانت تلك الفكرة هي جوهر مبدأ الفصل بين السلطات، فإن هذا المبدأ ليس معناه إقامة سياج مادي يفصل فصلاً تاماً بين سلطات الحكم، ويحول دون مباشرة كل منها لوظيفتها بحجة المساس بالأخرى، ومن ثم فإن مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون، وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس أن {السلطة تَحّد أو توقف السلطة} فيؤدي ذلك إلى تحقيق حريات الأفراد، وضمان حقوقهم، واحترام القوانين وحسن تطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً، فهذا ما يتفق وحكمة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات التي تحقق التوازن والتعاون بين السلطات، وتوفر الحيدة لكل منها في مجال اختصاصها[1].

ولا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا مقترناً باسم الفقه والفيلسوف الفرنسي ذائع السيط البارون شارلز((مونتسكيو)) وذلك لما أبرزه من أهمية لهذا المبدأ، وما حدده له من صياغة وأسلوب في التوضيح، وذلك على النحو المبين في مؤلفه المشهور((**روح القوانين**)) الصادر سنة ١٧٤٨م.[2]

وموضوع سلطات الدولة ووظائفها سبق وأن تناوله العديد من الفلاسفة والفقهاء من قديم، وبخاصة أفلاطون وأرسطو، كما أن موضوع الفصل بين هذه السلطات

(١) راجع: أحمد حافظ عطية نجم، الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية (القاهرة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، سنة ١٩٨١) ص٨٨.

(٢) انظر: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ١١٩

تلقى اهتماماً ظاهراً من الفقيه الإنكليزي جون لوك وذلك في مؤلفه عن " الحكومة المدنية" الصادر سنة ١٦٩٠م.

لقد كان لأفكار " مونتيسكيو" حول فصل السلطات صدىً كبيراً، وأثراً بالغاً حيث تداولها المفكرون ونادى بها الفقهاء، إلا أن خلافاً قد نشأ بين فقهاء القانون حول حقيقة مفهوم هذا المبدأ ومدلوله الصحيح، فالبعض فهمه على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات، وأن هذا هو السبيل الوحيد لتحقيق غاية المبدأ الأساسية في منع التعسف والاستبداد بالسلطة، إلا أن الغالبية العظمى من الفقهاء، قد فهمت المبدأ على نحوٍ آخر، وهو أنه يعني الفصل المرن بين السلطات أي فصلاً مع التعاون بين السلطات، ومع تبادل الرقابة فيما بينها، ولكن أياً كان الخلاف حول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ومدلوله، فمن الثابت أن المبدأ قد غدا منذ الثورة الفرنسية تياراً جارفاً ونشيداً عالمياً، واعتبره الجميع أحد الأعمدة أو الأركان الرئيسية لقيام الحكم الديمقراطي[1].

ورغم المزايا العديدة التي يتسم بها مبدأ فصل السلطات، والفوائد التي يحققها، فإن شأنه شأن غيره من المبادئ السياسية والقانونية لم يسلم من النقد فقد عاداه بعض الفلاسفة والفقهاء، ووجهوا إليه الكثير من سهام النقد، وإن كانت لم تحظَ بتأييد الفقه لها، وذلك لأن مردها كان نتيجة تفسيرهم الخاطئ للمبدأ، وعدم فهمهم لمضمونه الحقيقي كما تصوره" مونتسكيو" وأمام هذه الحقيقة، فإن أوجه النقد التي ساقها مناهضي هذا المبدأ تفقد كل قيمة لها، في حين أن المبدأ يبقى قائماً بمعناه الصحيح ، ويعد أفضل حماية لحقوق وحريات الأفراد، ووقاية لهم من تعسف الحاكم وتسلطه.

(١) انظر: د. محمد مرغني خيري، الوجيز في النظم السياسية (القاهرة، بلا ناشر، طبعة ٢٠٠٠) ص٣٣٦

هذا وقد تباينت مواقف الأنظمة الديمقراطية النيابية من مبدأ فصل السلطات فاختلفت بالتالي تطبيقات المبدأ من دستور لآخر، ومن دولة لأخرى حسب اختلاف وجهات نظر رجال الحكم فيما يخص العلاقة بين السلطات الثلاث ، ودرجة سيطرت كل منها على مجرى الأمور في الدولة، وحسب اختلاف رجال القانون والسياسة في تفسيرهم للمبدأ المذكور، وأخيراً حسب الظروف التاريخية التي تمر بها الدولة في كل مرحلة من مراحل تطورها السياسي والاجتماعي[1].

١) مدلول مبدأ الفصل بين السلطات[2]:

نشأ خلاف بين فقهاء القانون العام حول مفهوم أو مدلول الفصل بين السلطات، فالبعض فهمه على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات، وأن هذا هو السبيل الوحيد لتحقيق غاية المبدأ الأساسية في منع التعسف والاستبداد بالسلطة. وهذا التفسير رغم خطئه ذاع وانتشر زماناً غير قصير، وساد وطبق في العديد من الدساتير، إلا أن الغالبية العظمى من الفقهاء قد فهمت المبدأ على نحو آخر وهو أنه يعني الفصل المرن أو النسبي، أي فصلاً مع التوازن والتعاون بين السلطات، وهذا هو التفسير الصحيح والسليم لذلك المبدأ ، والذي يأخذ به اليوم أساتذة فقه القانون العام.

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ١٢٠

(٢) انظر: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص.١٤٢ فما بعده

أ- التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات (فكرة الفصل المطلق)[1]:

سادت هذه الفكرة عقب الثورة الفرنسية مباشرةً، فقد فهم رجال تلك الثورة ومن عاصرهم من الفقهاء مبدأ فصل السلطات على أنه فصل جامد ومطلق، أي أن كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث يجب أن تباشر اختصاصاتها استقلالاً، ولا تتدخل في اختصاصات السلطات الأخرى.

واستند رجال الثورة الفرنسية في تفسيرهم إلى أن الأمة صاحبة السيادة تملك ثلاث سلطات وكل سلطة تمثل جزءاً منفصلاً ومستقلاً من أجزاء السيادة التي تملكها، وعندما تختار الأمة ممثليها فإنها تفوض كلاً من هذه السلطات إلى هيئة عامة مستقلة ومتخصصة، فتفوض الأمة إحدى هذه الهيئات في ممارسة السلطة التشريعية، والأخرى في ممارسة السلطة التنفيذية، والثالثة في ممارسة السلطة القضائية.

وهذه الوظائف الثلاث ليست مجرد اختصاصات مختلفة تصدر عن سلطة واحدة، ولكنها سلطات مستقلة تعبر كل منها عن جانب من جوانب السيادة، وتمارس نشاطاً متميزاً ومستقلاً.

يترتب على ذلك، قيام فصل مطلق بين هذه السلطات، وحصر كل سلطة منها في نوع معين من النشاط.

وأمام ذلك ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن مبدأ فصل السلطات يقوم على قاعدتين تكمل إحداهما الأخرى، فهو يقوم على:

١) قاعدة التخصص الوظيفي: فتخصص كل سلطة من سلطات الدولة بوظيفة معينة بالذات، ولا يجوز لأي سلطة أن تتجاوز وظيفتها إلى غيرها مما يدخل في اختصاص سلطة أخرى.

٢) قاعدة الاستقلال العضوي: فتعد كل سلطة من هذه السلطات مساوية لغيرها ومستقلة عنها، ولا يجوز أن تتدخل إحداها في عمل غيرها.

(١) راجع: د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر " تحديات وتحولات" (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢) ص ١٣٢ وما بعدها

ب- التفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات (فكرة الفصل المرن):

لم تعمر فكرة الفصل المطلق بين السلطات طويلاً، وذلك لتعارضها مع وحدة السلطة في الدولة، فالسلطات العامة في الدولة هي في الحقيقة جملة اختصاصات ترتد جميعاً إلى أصل واحد، ومن ثم لا يمكن ممارستها بطريقة استقلالية كل منها عن الأخرى، بل يلزم أن تقوم بين الهيئات التي تمارسها علاقات تعاون وتداخل، تنسق بينها، وتوجه جميع نشاطها إلى الهدف المشترك، لذلك كانت النظرية التي سادت إبان الثورة الفرنسية، والتي نادت بالفصل المطلق بين السلطات نظرية قصيرة العمر، سرعان ما هجرت واستعيض عنها بنظرية الفصل النسبي أو المرن بين السلطات.

تقوم فكرة الفصل النسبي أو المرن بين السلطات العامة على أن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزء، غير أن للدولة وظائف ثلاث الوظيفة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وهذه الوظائف الثلاث يجب أن توزع على هيئات ثلاث، بحيث تكون هناك هيئة تختص بممارسة التشريع، وهيئة تختص بممارسة أمور التنفيذ، وهيئة تباشر الوظيفة القضائية.

غير أن تلك الهيئات عندما تباشر تلك الوظائف لا تباشرها باعتبارها سلطات منفصلة يمثل كل منها جانباً من جوانب السيادة، بل باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة وهذه الاختصاصات لا يمكن الفصل بينها مطلقاً لسببين:

السبب الأول: جميع هذه الاختصاصات تمارس لأجل تحقيق الصالح العام، وبناءً عليه فإنه يجب أن يقوم تعاون وتنسيق بين الهيئات التي تباشرها، وذلك لأجل تحقيق تلك الغاية.

السبب الثاني: أن هذه الاختصاصات يتداخل بعضها مع بعضها الآخر لدرجة لا تسمح بالفصل بينها فصلاً مطلقاً، وبناءً عليه يجب أن تكون هناك درجة معينة من المشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة المختلفة، شريطة ألا تؤدي تلك المشاركة إلى إلغاء الفواصل القائمة بينها، أو تركيز السلطة في يد واحدة منها.

وبهذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المرن من أهم المبادئ التي لا بد من توافرها لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، فحين تتمركز السلطات كلها بيد سلطة واحدة مطلقة ينتشر الاستبداد والفساد، فتصدر التشريعات التي تراها مناسبة لتنفيذها وتقاضي بها، وحين تتوزع السلطات بشكل مرن ويسود بينها التعاون ويكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها بحيث تحد السلطة الأخرى فتتحقق بذلك حريات الأفراد وتضمن حقوقهم ويحترم القانون ويطبق بشكل عادل وسليم.

وقد أكد على هذا المبدأ بشكل واضح وصريح إعلان فرجينيا، حيث نص في مادته الخامسة على: ((**يجب أن تكون السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة منفصلة ومميزة عن السلطة القضائية، وأن أعضاء الهيئات التشريعية والتنفيذية يجب أن يمنعوا من ظلم الناس، وذلك يجعلهم يشعرون بأعباء الناس ويشاركون فيها**)) أما بالنسبة لوثيقة الحقوق الأمريكية فلم تأت على ذكر مبدأ فصل السلطات، وهذا من وجهة نظرنا ليس بغريب، لأن وثيقة الحقوق هي عشر تعديلات من تعديلات الدستور الأمريكي، وقد جاء بالدستور تفصيل واضح لمبدأ فصل السلطات، ومن هي الجهة التي تباشر كل من هذه السلطات.

إلا أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا قد نص في مادته السادسة عشر على : ((**كل هيئة لا تكون فيها حقوق الأفراد مضمونة ضمانة فعلية بواسطة السلطة العمومية ولا تكون فيها السلطة التشريعية(البرلمان) والسلطة التنفيذية (الحكومة) منفصلتين الواحدة عن الأخرى انفصالاً تاماً تكون هيئة غير دستورية**))

المطلب الثاني

الضمانات الموضوعية

Objective guarantees

إن إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية على الرغم من أنها تتمتع بسمو شكلي يجعل لها مكانة موازية ومقاربة لمكانة الدستور من بين القواعد والقوانين التي تسود في البلاد، وتفرض على جميع القوانين التي تصدر أن تحترم المشروعية[1]، فتحافظ على حقوق وحريات الإنسان الموجودة في الإعلانات والمواثيق الدستورية، إلا أن هذه الضمانات الشكلية لا تكفي وحدها لتحافظ على حقوق الأفراد، فلا بد أن يكون هناك ضمانات موضوعية بيد الأفراد والمواطنين يستطيعون من خلالها الاعتراض في حال انتهك لهم أي حق من الحقوق، فالضمانات الموضوعية تعطي المواطنين الحق في الاعتراض أمام القضاء ضد أي انتهاك يطال حقوقهم، ومن هذه الضمانات حق اللجوء للتقاضي والحصول على محاكمة عادلة وعلنية. وبالتالي في حال اختراق أي شخص أو هيئة حكومية حق الأفراد يستطيع الفرد التوجه إلى القضاء لرفع دعوى أمامه واسترداد حقه[2].

كما أنه في بعض الأحيان يتم انتهاك حق من حقوق الأفراد التي سنتها إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية عن طريق قانون قد صدر من السلطة التشريعية، فوجدت الرقابة على دستورية القوانين كضمانة موضوعية لحقوق

(1) look: MARY E.WILLIAMS, HUMAN RIGHTS(GREEN PRESS.INC, 1998, USA) P146
(2) look: MARY E.WILLIAMS, HUMAN RIGHTS op. cit. P188

الإنسان، وعلى هذا فإن أي قانون يصدر مخالف أو منتهك لحق من حقوق الأفراد المذكورة في إعلان دستوري يكون عُرْضَةً للإلغاء، أو على الأقل عدم التنفيذ.

ولا بد أن نذكر أهمية الأحزاب السياسية كقوى مؤثرة في اللعبة السياسية، القادرة على أن تشكل ضمانة موضوعية وفعلية ضد أي انتهاك لحقوق وحريات المواطنين قد يرتكب من قبل الحكومات، وهو الدور ذاته الذي تلعبه جماعات الضغط والرأي العام والصحافة، كونها تعتبر سلطة رابعة قادرة على الضغط على باقي السلطات.

هذه الضمانات الموضوعية وغيرها من الضمانات ستكون محور بحثنا في هذا المطلب.

الفرع الأول
الرقابة على دستورية القوانين
Oversight the laws' constitutionality

لا شك بأن الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين يمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية والمبادئ والقواعد التي قررتها القاعدة الدستورية ومن ثم احترام هذه القواعد نصاً وروحاً، حيث تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أهم ضمانة موضوعية تكفل احترام مبدأ سمو الدستور، فإذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سمو الدستور مقرراً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أياً كان شأنها

وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده[1].

فلا بد من قيام سلطة تستهدف ضمان الشرعية الدستورية لصون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج عن أحكامه وذلك من خلال التحقق من التزام سلطة التشريع بما يريده الدستور بمختلف نصوصه، من ضوابط وقيود، ومن ثم الحكم على مدى انطباق القوانين العادية على أحكام الدستور أو مخالفتها له، حتى يتم بذلك انتظام سير الدستور المقيد لسلطة القوانين العادية، ومن هنا نشأت فكرة **((الرقابة على دستورية القوانين))**[2] ، وهذه الرقابة تتناول عادة أعمال السلطة التشريعية.

إن مشكلة التأكد من مطابقة القوانين العادية للقواعد الدستورية لا تثار إلا في البلاد ذات الدساتير المكتوبة الجامدة كما هو الحال في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وسورية. لأنه لا يمكن أن نبحث في الرقابة على دستورية القوانين في البلاد ذات الدساتير المرنة حيث أن مرونة الدستور تعني أن يكون بوسع السلطة التشريعية تعديل أحكامه وقواعده عن طريق نفس الإجراءات التي تتبعها بشأن تعديل القوانين العادية فلا يستطيع القضاء أو أي جهة أخرى الامتناع عن تطبيق القانون بحجة مخالفته للدستور. لأن نصوص الوثيقة الدستورية تعد في مرتبة مساوية للنصوص التشريعية العادية ولذا يعتبر التشريع العادي فيما خالف فيه الدستور أنه قد عدله[3] . أما بالنسبة للدساتير الجامدة فلا يمكن تعديلها إلا باتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات اللازمة لتعديل

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ٥٣٥

(٢) راجع: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين (القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٠) ص. ١٨٤ فما بعدها

(٣) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ٥٣٧

القوانين العادية، وتكون أكثر شدة وتعقيداً منها، ولهذا فإن مسألة فحص دستورية القوانين تحوز على أهمية خاصة في ظل هذه الدساتير.

إن طرق الرقابة على دستورية القوانين قد اختلفت باختلاف الأنظمة، حيث تسلك النظم الدستورية سبلاً متعددة في هذا الصدد، فمنها ما يجعل مهمة الرقابة الدستورية منوطة بهيئة سياسية ومنها ما يوكل تلك المهمة إلى هيئة قضائية. فقد اختلفت الدول فيما بينها من حيث الأسلوب الذي أخذت به في شأن تنظيم تلك الرقابة، فبعض الدول أناطت مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة سياسية سميت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، والبعض الآخر جعل الرقابة من اختصاص القضاء، فسميت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

أولاً- الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

ترجع نشأت الرقابة السياسية إلى عهد الثورة الفرنسية عندما أنشأ دستور السنة الثامنة للجمهورية الصادر سنة ١٧٩٩م مجلساً خاصاً للقيام بهذه المهمة، حيث شهدت فرنسا في عدة تطبيقات أسلوب الرقابة السياسية منذ دستور السنة الثامنة وحتى يومنا هذا[1] . إن الذي يقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا هو "المجلس الدستوري" الذي يتكون من تسعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل ثلاثة جهات (رئيس الجمهورية، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ) هذا ما نصت عليه المادة /٥٦/ من الدستور الفرنسي.

إن أغلب تطبيقات الرقابة السياسية على دستورية القوانين قد جعلت منها رقابة سابقة على صدور القوانين، وتعهد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية تتولى التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود، ومن ثم الحكم على مدى انطباق القوانين العادية

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨) ص.٥٠

على أحكام الدستور أو مخالفتها له. وتنص الدساتير على كيفية تشكيلها إما يكون عن طريق التعيين من جانب السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو من قبل السلطتين معاً، أو عن طريق الانتخاب في حالات أخرى.

وتمتاز الرقابة السياسية بأنها رقابة سابقة على إصدار القانون ، أي أنها تباشر بعد سن القانون وإقراره من البرلمان وقبل إصدار رئيس الجمهورية له[1]. وينتج عن ذلك أن هذه الرقابة ينتهي أمرها إذا ما تم إصدار القانون ، وينجو القانون بذلك من أية منازعة قد تثار حول دستوريته. فهي رقابة وقائية حيث تستهدف منع صدور أي قانون تثبت مخالفته لأحكام الدستور، وبالتالي تكون هذه الرقابة أكثر فاعلية من الرقابة اللاحقة لصدور القانون[2].

كما وتستمد أساسها من مبدأ فصل السلطات، باعتبار أن هذا المبدأ يقوم على أنه لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وبهذه الرقابة يتمكن البرلمان من تفادي سيطرة القضاء وتدخله وبالتالي فإن هذه الرقابة تتفادى الصدام بين السلطات.

ثانياً- الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، بحيث يصبح عمل القاضي في هذه الحالة ليس فقط مجرد تطبيق القانون، وإنما التحقق من مطابقة أو مخالفة هذا القانون للأحكام والقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية، فالرقابة القضائية ترمز إذا للهيئة التي تباشرها وطابعها القضائي، حيث تتوافر عادة في رجال القضاء ضمانات الحيدة والموضوعية والاستقلال في

(١) انظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، (الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، طبعة ٢٠١٠) ص. ١٢٩

(٢) راجع: د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر (مصر، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٩)ص. ١٠٠

مباشرة وظيفتهم[1]، فيكونوا مؤهلين بحكم تكوينهم القانوني للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام القاعدة الدستورية، حيث إن الإجراءات التي تتبع أمام القضاء تنطوي على كثير من الضمانات التي تكفل العدالة (علانية الجلسات، وحرية التقاضي، وحرية الدفاع، وضرورة تسبيب الأحكام القضائية...) وتبعث الثقة والاطمئنان بأحكامه، مما يكفل بالتالي لرقابة الدستورية موضوعيتها وسلامتها[2].

كما أن الفقهاء يربطون بين الرقابة اللاحقة وبين الرقابة القضائية وذلك بحكم الأغلب والأعم من تطبيقات كل منهما. فبالرغم من أن أغلب الدول في عالمنا المعاصر تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإن تنظيم هذه الرقابة يختلف بتحديد الجهات القضائية التي يعهد إليها برقابة الدستورية، فمنها من يعهد بمهمة هذه الرقابة إلى جميع المحاكم في الدولة وهو الذي يطلق عليه " أسلوب لا مركزية الرقابة" ومن أمثلة ذلك النظام الدستوري الأمريكي[3]، فلا تختص المحكمة العليا في النظر بالطعن في دستورية القوانين، وإنما تملك هذه السلطة في الولايات المتحدة جميع الجهات القضائية على اختلاف درجاتها سواء في الولايات المختلفة أو في الحكومة المركزية ومرد ذلك أن هذه المحاكم لا ترى في هذه الرقابة إلا جزءاً طبيعياً من وظيفتها الأصلية في نظر خصومات الأفراد ومنازعاتهم، وإذا كان من المسلم به أن جميع المحاكم في الولايات المتحدة وعلى اختلاف درجاتها تملك النظر في دستورية القوانين فإن الفرق بين دور كل منها في ممارسة هذه الرقابة فرق جوهري، يستحق التنويه ففي الولايات تكون المحاكم العليا هي صاحبة القول الفصل في هذه المشكلة وقلّ أن تساهم المحاكم الدنيا مساهمة فعالة في ذلك، أما حين يتصل الأمر بدستورية القوانين الاتحادية أو

(١) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية (القاهرة، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، طبعة ١٩٥٢) ص. ٢

(٢) انظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٣٧-١٣٨

(٣) راجع: د. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستور (مرجع سابق) ص. ٨٣

بدستورية قوانين الولايات من ناحية صلتها بالدستور والقوانين الاتحادية، فإن القضاء الاتحادي وعلى رأسه المحكمة العليا هو صاحب الكلمة النهائية في هذه الرقابة .

كما وقد يعهد بالرقابة الدستورية إلى جهة قضائية واحدة، ويطلق عليه "أسلوب مركزية الرقابة" وهنا يقتصر الادعاء بعدم الدستورية أمام جهة قضائية واحدة، بحيث لا يجوز لغير هذه الجهة أن تتصدى لبحث هذه المشكلة وتختلف الدول في تحديد الجهة الموحدة التي يعهد إليها بالرقابة على دستورية القوانين ، فقد تكون أعلى محكمة في النظام القضائي العادي، وقد تكون محكمة خاصة يتم إنشاؤها لهذا الغرض

الجهات التي تمتلك حق الطعن بعدم الدستورية:

إن الهيئة القضائية التي يعهد إليها بتلك الرقابة لا تملك من تلقاء نفسها فحص دستورية القوانين للتأكد من دستوريتها، بل لا بد من رفع نزاع أمامها متعلق بالقانون الذي ثار الشك حول دستوريته.

وتختلف تشريعات الدول في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بعدم الدستورية، فتميل بعضها إلى إعطاء هذا الحق لكل ذي مصلحة سواء من الهيئات العامة أو الأفراد، بينما تقصر تشريعات أخرى حق الطعن على بعض الهيئات العامة دون الأفراد.

كيفية الادعاء أمام المحاكم بعدم الدستورية:

١) الرقابة عن طريق دعوى أصلية "رقابة الإلغاء" حيث يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون ما بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المتخصصة ، فترفع

دعوى أصلية يطلب فيها الحكم ببطلانه لمخالفته أحكام الدستور، دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوي القضائية[1].

فإذا ما ثبت للمحكمة المختصة بعد فحصها للقانون المطعون فيه أنه مخالف للدستور حكمت ببطلان هذا القانون وإلغائه، ولذلك تسمى هذه الرقابة برقابة الإلغاء، ويكون القرار ذا حجة عامة ومطلقة، أي أنه يسري في مواجهة الكافة.

٢) الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية: هذه الصورة من صور الرقابة لا يسمح فيها القانون للمتضرر باللجوء مباشرة للمحكمة المختصة إلا إذا كان هناك دعوى (مدنية، تجارية، جنائية، إدارية...) منظورة أمام القضاء (العادي أو الإداري) فيكون الدفع بعدم الدستورية متعلقاً بقانون يراد تطبيقه على طرفي النزاع المنظور أمام المحكمة التي تنظر دعوى النزاع[2].ويعني ذلك أن المحكمة المذكورة لا تنظر في مدى دستورية القانون من تلقاء ذاتها، وإنما يجب أن يدفع أحد الخصوم بعدم الدستورية، عندئذٍ فقط تنظر المحكمة في هذا الطلب، فإذا قررت المحكمة مخالفة القانون للدستور امتنعت عن تطبيقه في الدعوى التي أثير الدفع بصددها[3].

وتمتاز هذه الطريقة بأنها وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن، حيث يتم الدفع بعدم دستورية القانون أثناء نظر الدعوى، وليس برفع دعوى أصلية ضد هذا القانون، كما تتميز بأن مهمة القاضي في حال تيقنه من مخالفة القانون لأحكام الدستور تقتصر على الامتناع عن تطبيقه في الدعوى المثارة أمامه، ويترتب على ذلك أن يظل القانون سارياً ونافذاً، ويمكن تطبيقه في حالات أخرى،

(١) راجع: د. عبد الغني بسيوني النظم السياسية والقانون الدستوري (الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بلا تاريخ نشر) ص. ٤٢٠

(٢) راجع: د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٩٧) ص. ٢٧

(٣) راجع: د. فتحي فكري، القانون الدستوري (القاهرة، منشورات جامعة القاهرة، طبعة٢٠٠٩) ص. ١٨٧

لأن حكم القاضي بالامتناع عن التطبيق لا يعد إبطالاً للقانون، ولذا فهو لا يقيد المحاكم الأخرى في القضايا المثارة أمامها، فالحكم الصادر في حالة الدفع الفرعي تكون له حجية نسبية، تقتصر على موضوع النزاع وأطرافه[1].

ويترتب أحياناً على هذا الوضع أن تختلف أحكام القضاء بصدد دستورية قانون ما، فترى بعض المحاكم أنه قانون غير دستوري وتمتنع عن تطبيقه، بينما يرى بعضها الآخر أنه متفق مع أحكام الدستور، وقد يحدث أن تغير المحكمة الواحدة رأيها بخصوص القانون، فبعد أن تحكم بعدم دستورية القانون تعود فتعدل عن هذا الرأي وتقضي بدستورية القانون في دعوى أخرى معروضة أمامها[2].

وبعد أن تحدثنا عن الرقابة على دستورية القوانين ننتقل للبحث في الرقابة على الضريبة العامة.

الفرع الثاني

الرقابة على الضريبة العامة

Oversight the public tax

يحتاج كل فرد في المجتمع إلى إشباع حاجاته الإنسانية وهذه الحاجات قد تتعلق بشخصه كونه إنساناً، أو قد تتعلق بكونه عضواً في جماعة.

بالنسبة للحاجات التي تتعلق بكونه إنساناً ، كالحاجة إلى الطعام والحاجة إلى الكساء والحاجة إلى تأدية الشعائر الدينية ، فيمكنه أن يشبعها بنفسه ، قدر طاقته وإمكاناته .

---

(١) انظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري(مرجع سابق) ص١٤٠- ١٤١

(٢) راجع: د. فتحي فكري، القانون الدستوري (مرجع سابق) ص. ١٨٨-١٨٩

وأما الحاجات التي تتعلق بكونه عضواً في جماعة ، كالحاجة إلى الأمن والحاجة إلى العدل ، فإنه لا يمكنه إشباعها بنفسه، لارتباطها بغيره من أفراد المجتمع ، الذين يحتاجون إلى إشباعها في نفس الوقت الذى يحتاجه، و ليس في طاقة الفرد أن يشبع المجتمع كله في آن واحد ، كما ليس في إمكانه حرمان أحد من التمتع بالسلعة المتعلقة بها ، كما لا يمكن للقطاع الخاص أن يتولى إشباعها لعدم قدرته على تنظيمها والتحكم في استهلاكها . ولذا سميت بالحاجات الجماعية *Collective Wants* ، وعهد أمر إشباعها إلى الدولة[1].

ولتقوم الدولة بدورها في إشباع الحاجات العامة والجماعية فإنها تستخدم الموارد المتاحة في المجتمع ، وتستعين بجهد أفراده، فكل هذه الحاجات تحتاج لنفقات تتطلب توفير الأموال . فتحصل الدولة على الأموال لتغطية هذه النفقات من مصادر مختلفة، لعل أهمها الضرائب التي تقتطعها إجباراً من المواطنين بما لها من سلطة عامة تستطيع ممارستها على الأفراد[2]، وقد تتعسف الحكومات بما لها من سلطة باستعمال هذا الحق من حقوقها ، فتسيئ في تقدير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، فتأخذ من أموال الشعب مبالغ أكثر مما يجب، وقد تسيئ في جباية هذه الأموال فتستعمل أساليب تنتهك فيها حقوق المواطنين، كما وقد تتعسف الحكومات في إنفاق هذه الأموال العامة وتستهتر بها فلا يتم الاستفادة من الغاية التي خصصت لها هذه الضريبة على أفضل وجه، فتكون بذلك الحكومات

---

(1) راجع: د. رمضان صديق، الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي (القاهرة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩) ص٨

(2) *look:Tom brass , Marcel van Der Linden and Jan Lucaussen : Free and unfree Labour ,International Institute for Social History , Amesterdam, 1993.P.7*

قد تعسفت باستعمال حقها على حساب حقوق المواطنين، ولذلك فإن أغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية تهتم بحق الهيئة الحاكمة بإيجاد إيراد لها عن طريق الضريبة لتستخدمه في النفقات اللازمة لإدارة البلاد، إلا أنها تحصن هذا الحق من خلال فرض ضمانات على كل مرحلة من مراحل الضريبة لكي لا تنتهك حقوق الأفراد.

وهذا ما أكدت عليه إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية محل دراستنا، فقد نص إعلان فرجينيا في مادته السادسة على : **((... ويجب ألا تفرض على الشعب الضرائب إلا بموافقتهم أو موافقة ممثليهم المنتخبين))** وكذلك وثيقة الحقوق الأمريكية في التعديل السادس نصت على : **((تكون للكونغرس سلطة فرض وجباية ضرائب على الدخل، أياً كان مصدرها، وذلك دون توزيع نسبي بين مختلف الولايات ودون اعتبار لأي إحصاء أو تعداد للسكان))**

وهذا ما نص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في مادته الثالثة عشر: **((بما أن الهيئة الحاكمة تحتاج إلى نفقات لإدارة الشؤون فيجب وضع ضريبة عمومية على جميع المواطنين أما مقدار هذه الضريبة فيجب أن يكون مناسباً لحالة الذين يدفعونها))** وفي مادته الرابعة عشر :

((لكل المواطنين الحق في أن يراقبوا أموال الضريبة سواء كانت المراقبة بأنفسهم أو بواسطة نوابهم. ولهم أيضاً الحق في البحث عن الوجوه التي تنفق فيها وتعين مدة جبايتها))

إن إعلانات الحقوق والمواثيق الدستورية تهتم بإيراد ضمانات لمراقبة الحكومة لكي لا تتعسف باستعمال حقها في فرض الضرائب وجبايتها واستعمالها، دون غيرها من إيرادات الدولة، حيث تمثل الضرائب حوالى ٩٠٪ من

إجمالي الإيرادات العامة في بعض الدول . وإن كانت الدول تختلف فيما بينها حول النسبة التي تحصلها من هذه الضرائب، فتبلغ في الولايات المتحدة حوالى ٢٩٪ من الناتج المحلي الإجمالي ، وفي فرنسا حوالي ٤٦٪.[١]

إلا أن أهمية الضرائب لم تأتِ بسبب كونها مصدراً أساسياً للإيرادات العامة وحسب، وإنما لدورها الهام في السياسة المالية للدولة ، باعتبارها أداة مهمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى كل دولة إليها .

كما أن للضرائب طبيعة خاصة مختلفة عن طبيعة باقي إيرادات الدولة، فغالباً ما تحدد الإيرادات التي ستجلب الأوجه التي ستنفق عليها، كالرسوم والقروض، إلا أن الضرائب حين تُجبى من الشعب لا تكون الحكومة قد حددت في أي نفقة ستصرف حصراً، فالدول حين تضع الموازنة العامة لها، تحدد النفقات العامة التي ستضطر إليها، ثم تبدأ بوضع الطرق التي ستجلب منها هذه الأموال، ولهذا فالضرائب تكون للنفقات بشكل عام، وعلى هذا فالمواطنين حين يدفعون الضريبة لا يحصلون مقابل منها على منفعة معينة أو خدمة معينة فوراً، فهم لا يستطيعون بذلك معرفة الفائدة من هذه الضرائب، ولهذا فأحيطت الضرائب بضمانات معينة لمراقبة أماكن صرفها كي لا تكون الضرائب خارج الرقابة.

وتعرف الضريبة على أنها : **((اقتطاع جبري تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من الأفراد بصفة نهائية ، ووفقاً للقواعد المقررة قانوناً ، لمواجهة الأعباء العامة))** [٢].

---

(١) راجع: د. رمضان صديق، الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي (مرجع سابق) ص. ٢٨٢

(٢) انظر: د. السيد عبد المولى ،المالية العامة المصرية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة١٩٩٣) ص ٣٤٥

وبالتالي فإن الضريبة تمتاز بصفة الإلزام، أي ليس للشخص الملتزم بالضريبة أن يرفض أداءها أو يتأخر عن ذلك ، إذ تعطي التشريعات الحديثة لكافة الدول سلطة إجبار الملتزمين بدفعها ، ولو باستخدام وسائل جزائية كالحجز على أموالهم ،وقد تصل إلى توقيع العقوبات البدنية عليهم (الحبس أو السجن) أو منعهم من السفر [1] ، لأنه طالما كان فرض الضريبة متفقاً مع أحكام القانون الذي أقره نواب الشعب في البرلمان، وجب على الجميع الالتزام بأحكامه ، دون التذرع بأية أسباب للتهرب من أداء الضريبة. وسواء كان الفرد من المنتفعين بالضريبة أو غير المنتفعين بها .

إن عنصر الإجبار في الضريبة يبرر في سبيل مصلحة الدولة ، فلا تكون اختيارية للفرد إن شاء دفعها ، وإن لم يشأ لم يدفعها ، لأن هذا الاختيار يجعل الإيرادات العامة عرضة للزيادة والنقصان على مزاج الأفراد ، مما يضر بمصلحة المجتمع في تدبير الأموال اللازمة للإنفاق العام ، والتي يجب أن تكون معلومة بدقة، ويمكن تحصيلها بسهولة ، مما يقتضي أن تكون الضريبة جبرية .

ولكي لا يتم هذا الإجبار بشكل منافٍ للديمقراطية، ويجعل حقوق الأفراد مهددة بالانتهاك، وجب ألا يتم جباية أي ضريبة إلا بعد إقرارها من أغلبية الشعب المتمثلة بالبرلمان الذي يقر قانون الضريبة، وهذه أول ضمانة موضوعية أعطيت للشعب للرقابة الضريبية فتبتدي الضرائب بالخروج للوجود عن طريق سن تشريع خاص بها، وهذه أهم ضمانة تعطى للشعب، فهي لا تفرض عن طريق قرار أو لائحة تنظيمية من الإدارات، بل هي حصراً تفرض عن طريق البرلمان الذي يمثل الشعب، وعلى هذا فلا يقبل البرلمان التصديق على ضريبة إذا لم يرى أنها عادلة

(١) انظر: د. رمضان صديق، الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي (مرجع سابق) ص. ٢٨٥

ومناسبة، ولا تتوقف مهمة البرلمان الذي يمثل الشعب عند إقرار القانون المتعلق بالضريبة فقط، بل هو يراقب أيضاً أوجه الإنفاق التي ستنفق عليها الضريبة، فالموازنة العامة لا تصدر دون موافقة البرلمان، والموازنة تحتوي بالتفصيل إيرادات الدولة ونفقاتها، وعلى هذا فحين يدفع المواطن الضريبة يكون مطمئناً بأن السلطة لن تتعسف في استخدام هذه الأموال، لأن البرلمان الذي يمثله قد صادق على موازنة الدولة وكان على إطلاع بمقدار الضريبة التي ستفرض عليه، وبالطريقة التي ستجبى بها هذه الضريبة، والأوجه التي ستنفق عليها.

ولا بد في النهاية من ذكر أن العديد من الثورات والاضطرابات التي عرفتها البشرية كان سببها مالياً، أو على الأقل كانت المالية العامة ذريعة لها [1]، وعلى هذا فإن إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية غالباً ما تسعى إلى ضمانة حق الشعوب بمراقبة أموال الدولة من إيرادات ونفقات، كون كل فرد من أفراد المجتمع يشارك ويساهم في هذه الإيرادات، وتعود عليه المنفعة من نفقات الدولة، فلا بد من مراقبة موضوعية وفاعلة لكي لا يتم التعسف في جلب هذه الإيرادات، ولا يكون هناك استهتار في صرف النفقات، فتخضعها غالباً إلى مراقبة البرلمان في جميع مراحلها، كون البرلمان هو الذي يمثل الشعب، وينوب عن صوته، فلا تقر ضريبة إلا إذا وافق عليها أغلبية أعضاء البرلمان، ولا تنفق هذه الأموال إلا إذا اطلع عليها وصادقها البرلمان.

(١) انظر: د. محمد خالد المهايني & د. خالد شحادة الخطيب ، المالية العامة (دمشق، منشورات جامعة دمشق، بلا تاريخ نشر) ص. ٩

الفرع الثالث
الضمانات الجزائية
Penal warranties

تعد الضمانات الجزائية من أهم الضمانات التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذه الضمانات فعلياً تقسم إلى نوعين رئيسيين، يتمثل النوع الأول بالمواطنين من حيث وضع شروط خاصة بالتفتيش والحجز التي لا بد من أن تكون محاطة بضمانات تكفل عدم إساءة التعامل مع المشبه بهم وانتهاك حقهم بالحياة والحرية بشكل تعسفي، فلا يتم اعتقال أو حجز إلا وفق القواعد والقوانين المذكورة بدقة، أما النوع الآخر فيتمثل بحق التقاضي وشروط العقاب، فلا بد من وجود قضاء عادل مستقل يختص بالنظر في المنازعات لإرجاع الحقوق لأفرادها وكل هذا وفق قواعد القانون[1].

أولاً- التفتيش والحجز:

إن الاعتقال والتفتيش من أكثر المواضيع الدقيقة، لما لها من موقع حساس، فهي الحد الفاصل الدقيق بين حق الأفراد بالحرية ، وعدم اختراق حياتهم الشخصية وممتلكاتهم، وحرية تنقلهم و مراسلاتهم، من جهة، وبين صلاحيات السلطات وواجباتهم بالحفاظ على الأمن العام والسلامة العامة ومحاربة أي جريمة من جهة أخرى.

ولهذا ونسبةً إلى حساسية هذا الإجراء فلا بد أن يكون محاطاً بالعديد من الضمانات والإجراءات التي لا يجوز أن يتم خلالها تفتيش أي شخص أو حجزه إلا إذا اتبعت هذه الإجراءات بدقة، وإلا كان عمل السلطات التي تقوم بالتفتيش عمل غير دستوري وغير مشروع، وفيه انتهاك شديد وواضح لحقوق المواطنين الآمنين، سواء كان التفتيش يخصهم شخصياً، أو يخص ممتلكاتهم الخاصة.

(١) راجع: خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (مصر، منشأت المعارف، طبعة ٢٠٠٨) ص. ١٥

وعلى هذا فكان لا بد من وجود تشريعات واضحة تحدد بدقة ضمانات المواطنين في حال الاشتباه بهم أو تفتيشهم وذلك للحفاظ على كرامة الإنسان المتأصلة في شخصه وإنسانيته، فهي تشكل الدرع الواقي ضد انتهاك الدولة لأهم حقوق المواطنين والاعتداء عليهم[1]

إننا نجد الاهتمام الشديد في هذا الحق الذي يشكل ضمانة لحقوق الإنسان من قبل إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، فإن أغلب الإعلانات لا بد لها من أن تنص صراحة على وجوب خضوع التفتيش والاعتقال لإجراءات لا بد أن تكون مذكورة وموضحة بشكل صريح في القانون، وقد جاء إعلان فرجينيا على ذكر ذلك في مادته العاشرة، حيث نصت على: ((**إن أوامر التفتيش أو القبض العامة التي يؤمر بموجبها أي ضابط أو مندوب بتفتيش أماكن مشبوهة، بدون دليل على ارتكاب واقعة بعينها، أو بالقبض على شخص أو أشخاص لم يتم تحديد أسمائهم أو تقديم وصف دقيق لمخالفتهم معزز بالأدلة اللازمة، هي أوامر تنطوي على قدر كبير من الخطورة والظلم ، ويجب عدم منحها**)) كما وأكدت على هذه الضمانة وثيقة الحقوق الأمريكية حيث نصت في التعديل الرابع على أنه: ((**لا يجوز المساس في حق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، بحيث تبين هذه المذكرة بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها**))

وكذلك التعديل الخامس أكد على شروط الاعتقال والحرمان من حق الحرية وخصوصية الممتلكات فنص على: ((**لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية أو جريمة شائنة أخرى إلا تبعاً لصدور قرار اتهامي أو**

(١) راجع: غطاس لطيفة، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير (منشورات جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، كلية الحقوق، طبعة ٢٠١٤) ص. ١٧

مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى، باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية أو البحرية أو الميليشيا عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو الخطر العام، ولا يجوز أن يكون الشخص عرضة لفقدان الحياة أو أي جزء من جسده نتيجة محاكمته بالتهمة ذاتها مرتين ولا يجوز اتهام أي شخص في أي دعوى جزائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، ولا أن يحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأساسية))

لم تكن إعلانات الحقوق في أمريكا هي فقط من أكدت على هذه الضمانة وضرورتها بل إن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في مادته السابعة، ذكر : **((لا يجوز إلقاء الشبهة على رجل أياً كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي يذكرها. وكل من يعتدي بعمل جائر وكل موظف يعمل عملاً جائراً لا ينص عليه القانون يعاقب لا محالة ولكن كل رجل يقبض عليه باسم القانون يجب عليه أن يخضع في الحال للقانون وإذا تمرد استحق العقاب))**

ثانياً: حق التقاضي وشروط العقاب:

من المؤكد أن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان، وأن لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه [1].

فحق التقاضي حق أصيل، وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يردوا ما يقع عليها من اعتداء، وبالتالي فحق التقاضي ليس فقط حق كباقي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، بل هو ضمانة عملية وموضوعية بيد المواطن، يستطيع من خلالها حماية سائر حقوقه، فحق التقاضي قادر على

(١) راجع: شارف تومية، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان (مرجع سابق) ص. ٨٣

استرجاع كافة الحقوق التي تغتصب للإنسان، فهذا الحق يشكل ضمانة كبيرة للأفراد أمام اعتداءات السلطة على حق من حقوقه، أو أمام اعتداء مواطنين آخرين على أحد حقوقه.

فالقانون أو القرار الذي يحرم بعض الأفراد من الالتجاء للقضاء، أو يمنع طائفة من الطوائف الطعن في القرارات التي تمس حقوقهم، ينتهك بذلك المبدأ الأساسي الذي رسخ في ضمير العالم، والذي لا معنى لممارسة الحقوق والحريات بدون احترامه [1].

ومن الأمور المسلمة في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالاً تاماً طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة.

وينتج عن ذلك أنه لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته المقدسة لغير القانون، وليس لأحد أن يملي عليه سوى ضميره. يترتب على ذلك أيضاً أنه ليس للسلطة التنفيذية أي حق في التدخل في الشؤون الخاصة بالسلطة القضائية، ولا تملك نزع اختصاص من اختصاصاتها المخولة إليها، أو أن تقوم بمنع المحاكم من النظر في طعون محددة أو سماع الدعوى بشأن منازعات معينة.

ومن جهة أخرى، لا تملك السلطة التشريعية الحق في إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من النظر في قضايا بذاتها، أو أن تسلبه الحق في التصدي لنزاعات بعينها، لأن هذا المنع وذاك السلب يعتبران اعتداءً صارخاً على حقوق السلطة القضائية. وإن أي تصرف مخالف لما سبق ذكره يعتبر انتهاكاً لحق التقاضي المكفول لجميع المواطنين عن طريق القاعدة الدستورية باعتباره من الحقوق

(١) انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي (لبنان، منشورات الحلبي، لطبعة الثانية، ٢٠٠١م) ص. ٣٤

الفردية المقدسة، وعلى هذا فلا يملك المشرع نفسه دون أن يكون متعدياً على سلطة القضاء، إذ يتعدى على حق التقاضي بإخراج منازعة بعينها أو تحصين تصرف من التصرفات، فإذا هو أخرج منازعة بعينها انتقص من سلطة القضاء، وإذا هو حصن تصرفاً من التصرفات التي تضر بحق من حقوق الأفراد اعتدى على حق التقاضي وهو لا يملك أي من الأمرين[1].

وبناءً عليه فإن أية مصادرة لحق التقاضي تعد عملاً غير مشروع، وأي نص تشريعي يمس هذا الحق هو نص باطل وغير دستوري لخروجه على النصوص الدستورية التي تؤكد هذا الحق فالقانون يتضمن قاعدة عامة مجردة تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، والعلة في ممارسة حق التقاضي هو نشأة منازعة ما حول حق من الحقوق يتعلق بفرد أو بطائفة.

وقد يتعرض حق التقاضي كضمانة لحقوق الأفراد للمصادرة والانتهاك، إما بصفة جزئية أو كلية[2]، فقد تصدر بعض التصرفات من السلطة أو قد تصدر بعض التشريعات خلال فرض حالة الطوارئ تمنع الطعن أمام القضاء، وممارسة الحق الطبيعي للإنسان باللجوء إلى حق التقاضي، ويعزى ذلك لكون الدولة تمر بحالة استثنائية وظروف قاهرة لا بد لها من تغليب الصالح العام والنظام العام على مصالح الأفراد الشخصية.

وبالتالي في هذه الحالة تُعطى السلطات حق التقاضي واتخاذ القرارات دون أية قيود أو تحمل لتبعية المسؤولية بالنسبة لهذه الأوامر، وتلك التدابير التي قد تضر بمصالح العديد من الأفراد أو الهيئات لصدورها في ظروف استثنائية غير عادية.

---

(١) انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي (مرجع سابق) ص ٣٣

(٢) انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي (مرجع سابق) ص. ٣٥فما بعد

وقد يتعرض حق التقاضي أيضاً للمصادرة عن طريق القرارات الثورية والانقلابية، فقد تلجأ معظم الثورات والانقلابات التي تحدث في دول العالم بعد وقوعها إلى استخدام سلاح المصادرة لحق التقاضي ضد أعدائها أو معارضيها، أو من تعتقد أنهم من المناوئين لمبادئها، حماية لها وضماناً لنجاح أهدافها.

وتقع هذه المصادرات عادة خلال الفترات الأولى من حياة الثورة أو الانقلاب والتي يطلق عليها المرحلة الانتقالية أو فترة الانتقال التي تقوم فيها الثورة بهدم قواعد النظام القديم التي قامت من أجل القضاء عليه واقتلاع جذوره، وإرساء أسس النظام الجديد التي تصبو إليها.

كما ويتعرض حق التقاضي للانتهاك التام بظل نظرية أعمال السيادة، حيث تعد نظرية أعمال السيادة وسيلة خطيرة لمصادرة حق التقاضي في كثير من دول العالم، حيث يطلق عليها الأعمال الحكومية تمييزاً لها عن الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء. وتتضمن الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان من ناحية، والأعمال الخاصة بعلاقة الحكومة بالدول والهيئات الأجنبية من ناحية ثانية، وكذلك الأعمال والعمليات المتصلة بالحرب، بالإضافة إلى جانب من الأعمال المتعلقة بالأمن الداخلي. ولقد توسعت بعض الحكومات في تطبيق أعمال السيادة، وخاصة بالنسبة للأعمال المتعلقة بالأمن الداخلي، مما يترتب عليه حدوث مساس خطير بالحقوق والحريات الفردية بصفة عامة، والحق في الالتجاء إلى القضاء، وينتج عن هذه النظرية آثار بعيدة المدى بالنسبة لحق التقاضي، إذ لا يجوز الطعن في أي تصرف أو قرار يتعلق بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة، بأي طريقة من طرق الطعن سواء بالإلغاء أو بالتعويض أمام أي جهة من جهات القضاء[1].

(١) راجع: د.عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة (القاهرة، جامعة القاهرة، طبعة ١٩٥٦) ص. ٩٨

وعلى هذا فحق التقاضي ينتج بعده إما براءة المتهم أو تجريمه، وحين يجرم المتهم لا بد من أن يعاقب على فعلته، والعقاب لا بد من أن يكون منصوصاً عليه بالقواعد القانونية، وهذا من أهم المبادئ التي تحفظ حقوق الإنسان، حيث أنه لا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني سابق وواضح قبل الفعل[1].

هذه المبادئ المتعلقة بحق التقاضي وشروط العقاب وبراءة المتهمين إلى أن تثبت إدانتهم، من أبرز المبادئ والضمانات التي تنص عليها أغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، لتكفل حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا فعلياً ما نصت عليه الإعلانات الدستورية محل دراستنا، حيث نص إعلان فرجينيا في مادته الثامنة على : ((**إنه في جميع المحاكمات الكبيرة أو الجنائية، لكل مواطن الحق في المطالبة بمعرفة سبب وطبيعة اتهامه، وبمواجهة متهمية وشهوده، وتقديم الأدلة التي في صالحه، والحصول على محاكمة سريعة على يد اثني عشر محلفاً غير متحيزين من المنطقة المجاورة لمقر إقامته، ولا يمكن اعتباره مذنباً بدون موافقتهم بالإجماع، ويجب ألا يتم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه، وأن كل إنسان يجب ألا يحرم من حريته إلا بسلطة قانون البلاد أو بحكم أنداده**)) وهذا أيضاً ما أكدته وثيقة الحقوق الأمريكية، فقد أكد على حق المتهم بالتقاضي، والحصول على محاكمة عادلة وسريعة وذلك في التعديل السادس ((**في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة من الولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وتكون المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها وله الحق في أن يبلغ سبب الاتهام وطبيعته وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن تتوافر له عملية قانونية إرغامية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه**))

(١) انظر: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام (دمشق، منشورات جامعة دمشق، طبعة ٢٠١٤) ص. ١١٩

أما بالنسبة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن فقد نص في المادة الثامنة منه على: **((لا يجوز أن يعاقب القانون إلا العقاب اللازم الضروري ولا يجوز أن يعاقب أحد إلا بموجب نظام مسنون قبل الجرم ومعمول به قانونياً قبله.))** وكذلك المادة التاسعة منه ذكرت أن: **((كل رجل يعدُّ بريئاً إلى أن يثبت ذنبه وإذا مست الحاجة إلى القبض عليه فيجب أن يقبض عليه بلا شدة إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكل شدة غير ضرورية يعاقب صاحبها))**

الفرع الرابع
الضمانات السياسية
Political warranties

تلعب الضمانات السياسية دوراً أساسياً وهاماً في الحفاظ على حقوق الإنسان من الانتهاك والخرق، رغم أنها وسيلة غير كافية بحد ذاتها، فلا يمكن أن نتصورها دون الضمانات الدستورية والقضائية، إلا أن لها دور لا يمكن إنكاره، فهي وسيلة اتصال مستمرة بين المواطنين وبين الحكام، تمكن المواطنين من خلالها بالتعبير عن موافقتهم أو رفضهم، والمطالبة بحقوقهم، والضغط على الحكومات لتلبية متطلباتهم، ويترأس هذه الضمانة الأحزاب السياسية ، كونها المحرك الأساسي للعبة السياسية في جميع النظم، باعتبارها العنصر الأقوى والأكثر تأثيراً على العمل الحكومي.

كما وتلعب جماعات الضغط دوراً مهماً في التأثير والضغط على الحكومات لتحقيق مطالبها، وكذلك للرأي العام والصحافة دوراً أساسياً في الضغط على السلطة لتنفيذ وتحقيق مطالب الشعوب، ومنحهم حقوقهم، وعدم انتهاك حرياتهم ، والحد من تعسف السلطة ضدهم.

أولاً- الأحزاب السياسية *Political parties :*

إن للأحزاب السياسية دوراً مهماً في العملية السياسية في أي بلد من بلدان العالم، فهي تعتبر صلة الوصل بين الشعب والحكومة، فلها دور فعال ومؤثر في الحياة السياسية، وقد تصل لتكون المحرك الأساسي للعبة السياسية في أغلب النظم[1].

وعلى هذا فهي تعتبر ضمانة من الضمانات الموضوعية التي يمتلكها الشعب في مواجهة حكوماته حين تتعرض حقوقه لانتهاك من قبل الأخيرة، فكون الأحزاب هي التي تدخل في سباق الاقتراع العام للوصول للسلطة، فلا بد من أن تقدم برامج تبين من خلالها ما ستقدمه للمواطنين خلال فترة ريادتها إذا وصلت للحكم، فتتنافس في ذلك الأحزاب كل منها على تقديم برنامج يضمن حقوق وحريات المواطنين بصورة أكبر، وتتعهد بعدم انتهاك هذه الحقوق والحريات، وفي حال تبوء السلطة أحد أفراد الأحزاب فلا بد أن يلتزم بالعهود التي قطعها خلال فترة الاقتراع، وإن لم يلتزم فيكون مسؤولاً أمام حزبه الذي أوصله لمضمار الانتخابات، فيجبره حزبه هنا على الالتزام بمراعاة الحقوق والحريات التي تعهد أمام المواطنين بها، أما إذا لم يؤدِّ الحزب واجبه هذا فتحاسب الجماهير الحزب على ذلك في الفترة القادمة لانتقال السلطة، وعلى هذا فكون العقاب عند صناديق الاقتراع، فلا تنتخب الجماهير أي شخص من الأشخاص التابعين لذاك الحزب ليتبوء السلطة مرة أخرى .وبالتالي فإن الأحزاب السياسية بشكل أو بآخر تشكل ضمانة فعلية وموضوعية يمكن أن يعتمد عليها المواطن لضمان حقوقه وحرياته من الانتهاك.

إن فكرة الأحزاب السياسية ليست فكرة جديدة العهد نسبياً، وبالمقابل ليست فكرة قديمة جداً. فإذا اطّلعنا على إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص٤٩٠ فما بعد.

محل دراستنا، لا نجد أنها قد ذكرت بشكل واضح وصريح فكرة الأحزاب السياسية، لكنها في يومنا هذا تلعب دوراً مهماً وضمانة أساسية مهمة وفاعلة لحماية حقوق الإنسان.

إلا أننا قد نعتبر أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي قد ذكر بشكل غير صريح فكرة الأحزاب السياسية، عن طريق استخدام مصطلح كل تجمع سياسي، حيث نصت المادة الثانية منه على : **((الغاية من كل اجتماع سياسي هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعية التي لا جدال فيها))** وعلى هذا فقد نعتبر مع تطور الزمن وتشكل فكرة الأحزاب السياسية بأن هذه المادة قد تنطبق على فكرة الحزب، كون التجمع السياسي لا بد أن يكون الهدف منه هو الحفاظ على حقوق الإنسان وعدم المساس بها، فبشكل طبيعي لا بد في زماننا هذا أن يكون هدف كل حزب سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

أما بالنسبة لوثيقة الحقوق الأمريكية فلم تأتِ على ذكر مثل هذه الضمانة بأي شكل من الأشكال. حيث كان معروفاً عن الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية أنهم يرون أن الأحزاب شر ومصدر للفساد والانقسام في المجتمع ويجب عدم تشجيعها فاشتهر عن جورج واشنطن *George Washington* وهو أول رئيس للولايات المتحدة[1] الأمريكية كراهيته للنظام الحزبي، إيماناً منه بأن الروح الحزبية في البلاد الديمقراطية النيابية هي روح يجب عدم تشجيعها لمساسها بالنظام النيابي . فلا بد من الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية *Political parties* بمفهومها الحديث أي المؤسسات التي تسعى إلى الوصول إلى السلطة وممارستها ، لم يرد أي ذكر لها في دستور الولايات المتحدة سواء الدستور الأصلي الصادر سنة ١٧٧٨م أو تعديلاته المختلفة التي بلغت حتى الآن ٢٧ تعديلاً، وهذا

(١) راجع: د. محمد محمود النيرب، المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية (مرجع سابق) ص. ١٤٣

الأمر لا يعني أبداً عدم معرفة مؤسسي أمريكا وواضعي دستورها بالأحزاب السياسية، ولكن تفسير ذلك يعود إلى أن هذه الأحزاب كانت غير مرغوب بها، فعندما نظر الآباء المؤسسون للدستور الأمريكي لنظام الأحزاب القائم في أوروبا لم يرق لهم ما شاهدوه من فساد ومؤامرات سياسية وحيل ومكائد وانقسامات عدائية وخطرة في المجتمع، وكانوا خائفين من أن يمزق مثل هذا النظام دولة الاتحاد الوليدة[1] إلا أن ذلك كله قد تعدل بعد أن اعتنقت الديمقراطيات المعاصرة المعاصرة "مبدأ سيادة الحزب" وما ترتب عليه من إقرار لحق الأفراد في المعارضة، وتعميم حق الاقتراع.

إن الأحزاب السياسية تعرف على أنها جماعات منظمة تعنى أساساً بالعمل بالوسائل السلمية والديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلاد، وتعميق أو ترسيخ الوحدة الوطنية من خلال الممارسة الديمقراطية وذلك وفقاً للشرعية الدستورية . وهي أهداف وغايات كبرى تتعلق بمصالح الوطن والمواطنين، تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها، أو تتحاذى في بعض مناحيها. وبناء عليه فإن الأحزاب السياسية تلعب دور الوسيط بين الشعب والسلطة الحاكمة: فهي تقوم بإحصاء مطالب الشعب واحتياجاته و تصوغها في إطار برنامج سياسي، وتسعى جاهدة من أجل الوصول إلى السلطة وممارستها في سبيل تطبيق برنامجها السياسي المعلن.

إن تعريف الحزب تعريفاً دقيقاً يجب أن يكون مسبوقاً بتحديد العصر و الوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش الحزب في ظله. فكلمة حزب معروفة منذ القدم، ولكن الحزب السياسي في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ

(١) د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية(دراسة مقارنة) (رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس بالقاهرة سنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦) ص ٥٨٥ فما بعدها

حوالي قرن من الزمان أصبح له معنى محدد، ومن ثم يتعين أن يستجمع عناصر معينة.

وعلى ذلك فإن تعريف الحزب في العصور القديمة يختلف عن تعريفه في العصور الوسطى، وعن الحزب إبان الثورة الفرنسية وما تلاها. وإذا كانت فكرة الحزب تختلف باختلاف الزمان والمكان فإن هناك عنصراً لا يتغير ويكاد يكون قاسماً مشتركاً في جميع الأحزاب، هذا العنصر هو التضامن المعنوي والمادي الذي يجمع أعضاء الحزب، إذ يوجد بين هؤلاء الأعضاء أفكار سياسية متشابهة تجعلهم يعملون معاً من أجل وضع سياستهم وأفكارهم موضع التنفيذ[1]

كما ويعرف الحزب السياسي على أنه: **((كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام القانون "قانون الأحزاب السياسية" وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها أو المشاركة في مسؤوليات الحكم))**[2]

وعلى هذا فقد باتت النظم الديمقراطية الحرة تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية باعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن اختلاف الرأي الذي تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينصّ الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها.

إن الأحزاب السياسية قد تنشأ بطرق مختلفة، إلا أن الأحزاب السياسية التي نشأت في الدول محل دراستنا قد نشأت داخل البرلمانات من تنظيم الناخبين، حيث أن المجموعة البرلمانية تتكون، ثم تظهر جماعات منظمة من الناخبين تسمى " لجان الناخبين" ويتبع ذلك إقامة علاقة دائمة بين هذين العنصرين، وهذه الطريقة

(١) راجع: د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر(مرجع سابق) ص. ٢٢١

(٢) انظر: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ٤٦٩

تتماشى مع طبيعة سير الأمور داخل المجالس النيابية. وهو تعدد الآراء وتجمع الأعضاء المثقفين في الرأي، وظهور انقسامات داخل البرلمان، ثم تنظيم هذه الانقسامات في الرأي في شكل مجموعات برلمانية. وقد يرجع الانقسام في الرأي إلى اختلاف الإيديولوجيات أو إلى اختلاف المصالح.

ففي داخل الهيئة التأسيسية في فرنسا في سنة ١٧٨٩م انقسمت آراء أعضاء الهيئة، وتجمع ممثلو كل إقليم في مجموعة برلمانية.

وفي الولايات المتحدة نظراً لأن العديد من المناصب يتم اختيار شاغليها بالانتخاب فقد لعبت" لجان الناخبين" دوراً مهماً في الانتخابات وبتكوين حزبين كبيرين لضمان عدم تبديد أصوات الناخبين ولضمان تنظيمها وحسن استغلالها في الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية.

إن هناك أنواع عديدة للأحزاب السياسية [١] فمنها نظام الحزب الواحد وتكون فيه الجماعة السياسية لا تعرف سوى تنظيم سياسي واحد فيعتمد هذا النظام على عدم التنافسية، كما هناك نظام الحزب القائد ، وهناك نظام التعددية الحزبية " تعدد الأحزاب" وهو أهم نوع يكفل التنافسية بين الأحزاب، وبالتالي أكثر ضمانة لصون حقوق الأفراد وحرياتهم كونه يعتمد على التنافس فيما بين الأحزاب لنيل رضا الشعب. حيث أن هناك علاقة وثيقة بين النظرية الديمقراطية وتعدد الأحزاب، فتقوم هذه النظرية على أنه لا ديمقراطية دون أحزاب، فيعتبر غياب التعدد الحزبي دليلاً على عدم ديمقراطية النظام السياسي، وينطلق هذا الافتراض من تعريف الديمقراطية بكونها حكومة تعدد الأحزاب. حيث يفترض نظام التعددية الحزبية، وجود عدد من الأحزاب السياسية (على الأقل ثلاثة أحزاب في الدولة) تتنافس فيما بينها للسيطرة على السلطة السياسية،

(١) راجع: د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة الجزء الثاني (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة ١٩٨٦) ص. ٥٠٢

وقد يحصل كل منها على عدد معين من المقاعد البرلمانية في الهيئة التشريعية، لكن من الصعب لأي منها أن يقوم بمفرده بالحصول على الأغلبية اللازمة لتشكيل السلطة التنفيذية(الحكومة أو الوزارة) ولهذا السبب عادة مايكون هناك تحالفات واتفاقيات بين أكثر من حزب لتشكيل السلطة التنفيذية .

إن الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك فرنسا من الدول التي تعتمد على مبدأ التعددية السياسية ، والأخذ بنظام الأحزاب السياسية وتتنافس فيما بينها للوصول إلى السلطة.

وبالنهاية فإن للأحزاب السياسية دور هام في بلورة الانقسامات الطبيعية في المجتمع، وتحويلها من انقسامات طبيعية إلى انقسامات منظمة ذلك لأن الحياة السياسية مليئة بالاتجاهات المتعارضة والقوى المتنافسة والأمزجة المتباينة والطموح والأطماع والآمال والمصالح المختلفة، وهذه كلها تعتبر محركات للنشاط السياسي وهي تتبلور وتتحرك من خلال الأحزاب السياسية.

وتعتبر الأحزاب السياسية من أكثر الأدوات الفعالة لإيجاد نوع من النظام في الحياة الاجتماعية، كما تعتبر الأحزاب ملجأ لتجسيد المثل العليا، بل إن البعض يعتبر الأحزاب هي الوجه المتحرك للفكرة القانونية والأداة للمساهمة في الحياة السياسية[1].

ونحن من جهتنا نرى أن الأحزاب السياسية بالإضافة لكل ما ذكر عنها من كونها محركاً أساسياً ومؤثراً في الحياة السياسية، فهي من أهم الضمانات الموضوعية التي تكفل وتصون حقوق وحريات الأفراد من الانتهاك.

(١) انظر: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص٤٩٠

ثانياً- جماعات الضغط:

من الصعب إعطاء تعريف جامع ومانع لجماعات الضغط، ولكن يمكننا الاستدلال على العناصر الأساسية لوصف جماعة ما بجماعة ضغط من قولنا: أنها عدد كبير من الجماعات والجمعيات والنقابات والشركات تجتمع في سبيل الدفاع عن مصالح أعضائها أو القيم التي يؤمنون بها، ويلجؤون إلى وسائل مختلفة للتأثير على العمل الحكومي والبرلماني وتوجيه الرأي العام. ومن ذلك يمكننا استنتاج عناصرها الأساسية والمتمثلة: بحد أدنى من التنظيم والبنيوية للتجمع، مجموعة من الأفراد يسهمون في حياة التجمع، ويتميزون بمواقف شخصية وجماعية تسهل عملية التضامن فيما بينهم، يعملون على صعيد المجتمع ككل أو على الصعيد المحلي، ويدافعون عن مصالح أعضائها المشتركة[1].

هذه الجماعات تعتبر قوة سياسية رغم أنها تنظيم اجتماعي ولكنها تحترف العمل السياسي، تهتم بالعملية السياسية وما تتخذه الحكومات من قرارات، وتعمل على جعل هذه القرارات تخدم مصالحها، حيث يطلق عليها أيضاً اسم "جماعات مصالح" .

وتظهر حاجة جماعات الضغط في التأثير على السلطات العامة، من أجل الحصول على مكاسب معينة والتي لا تحصل عليها إلا من خلال اقتناع المؤسسة التي يصدر منها القرار (السلطة التشريعية) بمطالب الجماعة وبحقها في الحصول عليها.

ويختلف دور جماعات الضغط في رسم السياسة العامة من نظام سياسي إلى آخر ومن جماعة إلى أخرى، حيث ترتكز كل جماعة على مجال معين، فمنها من يرتكز على المجال السياسي، ومنها من يرتكز على المجال الاقتصادي أو المهني وجماعات أخرى يتجه اهتمامها نحو قضايا إنسانية أو ثقافية، ونجد

(١) راجع: د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية (مرجع سابق) ص. ٥١٢

جماعات دائمة النشاط في مقابلها جماعات مؤقتة تكتفي بتقديم مقترحات لصناع القرار ثم تختفي بمجرد استجابة السلطة لمطالبها[1].

ومهما كان اهتمام هذه الجماعات أو نوعها من حيث الديمومة أو التأقيت، فهي قادرة بشكل أو بأخر على التأثير على الحكومات من أجل الحفاظ على حقوق وحريات المواطنين، ولذلك فتعتبر جماعات الضغط من أهم الضمانات الموضوعية القادرة على حماية حقوق الشعب.

ثالثاً- الرأي العام والصحافة:

تشكل الصحافة عنصراً أساسياً في تشكيل وتوجيه الرأي العام، وبدوره يلعب الرأي العام في الأنظمة الديمقراطية، دوراً أساسياً في الحياة السياسية. فكل منهما يشكلان بشكل أو بآخر ضمانة في مواجهة الحكومات للحفاظ على حقوق وحريات الإنسان.

ويعرف الرأي العام على أنه : **((تعبير حجم كبير من الأفراد عن آرائهم في موقف معين إما من تلقاء أنفسهم أو بناءً على دعوة توجه إليهم تعبيراً مؤيداً أو معارضاً لمسألة أو شخص معين))**[2]

وعلى هذا التعريف فإن متطلبات خلق رأي عام فاعل أن توجد صحافة حرة مسؤولة تستطيع أن تقوم بواجب تنوير المجتمع بشأن أحداث أو قضايا مجتمعية وتزويده بالحقائق التي توقد بالإنسان الرغبة في التعبير عن رأيه وخلق التأثير الذي يريده. وتتمتع الصحافة الحرة الواعية بهذا الدور الفعال، حيث لديها تأثير تتركه في الرأي العام من خلال أدوات عدة ووسائل مختلفة تعتمد على حجم وعي القائمين عليها والعاملين فيها.

---

(١) أميمة قادري، دور جماعات الضغط في رسم السياسة العامة (الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي، كلية العلوم السياسية، سنة ٢٠١٥) ص. ٦

(٢) راجع: عاطف عدلي العبد عبيد، الرأي العام وطرق قياسه (مصر، دار الفكر العربي، طبعة ٢٠٠٦) ص. ٢٤

وعلى هذا فإننا يمكننا أن نتلمس الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه كل من الصحافة والرأي العام في حال انتهك أي حق أو حرية للمواطنين، حيث أن الصحافة تلعب دورها في توجيه الرأي العام[1]،حول التعسف الذي حدث لحق من حقوقهم وتجعلهم يعترضون عليه، فتجبر الحكومات بشكل أو بآخر بالنزول إلى رغبة الجماهير، وسماع اعتراضهم، والتراجع عن أي انتهاك قد انتهك بحقهم، لأن الجماهير في بادئ الأمر تعترض وتشكل رأي عام ضد الحكومات، إلا أنه إذا لم تستجب هذه الحكومات (وخصيصاً في الدول الديمقراطية) فإن الشعوب تقوم بحركات شعبية ثورية تطلب من خلالها تغيير الحكومة، وانتخاب حكومة جديدة تحافظ على حقوقهم وحرياتهم. وعلى هذا فلا تستطيع الحكومات تجاهل الرأي العام والصحافة حين تعترض بشكل واسع ضد إجراء للحكومة أو ضد قرار أو ضد عمل قامت به وأخل بحق من الحقوق لأنها تكون بهذا الشكل قد عرّضت نفسها لمخاطر الثورة وعدم المشروعية، والإقصاء.

وهذه الضمانة تذكر في إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية حين تعطى الصحافة حرية التعبير والكتابة، كون الصحافة هي المحرك الأول والأساسي للرأي العام، فنجد أن أغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية قد أكدت على حرية الصحافة في نشر الأفكار التي ترغب وفي اعتناق المبادئ التي تريد، وهذا يدل على قدرة هذه الصحافة في توجيه الرأي العام، الذي يلعب دوراً أساسياً في الضغط على الحكومات ومنعها من أي انتهاك قد يطال حقوق المواطنين.

ونجد هذا واضحاً في إعلان فرجينيا، حيث نصت المادة الثانية عشر منه على: **((إن حرية الصحافة هي أحد الحصون الهامة للحرية، ولا يمكن تقييدها إلا من قبل الحكومات الاستبدادية))** كما أنه في وثيقة الحقوق الأمريكية نجد

(1) *Georges Burdeau, les libertes publiques, librairie generale de droit et de jurisprudence, paris, 1972 pp. 97-98*

أن التعديل الأول تناول حرية الكلام والصحافة فنص على: **((لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص يحد من حرية الكلام أو الصحافة))** وبالتالي فإن هذا التعديل منع على الكونغرس إصدار أي قانون قد يحد أو يمنع الأفراد من الكلام وترك للصحافة حريتها.

وإذا بحثنا في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، فقد أعطى الحرية لنشر أي فكرة أو رأي، وذلك في مادته الحادية عشر فقد نص على : **((إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها))**

وبالتالي فإن الصحافة والرأي العام تشكل ضمانه حقيقية موضوعية وفاعلة في المحافظة على حقوق وحريات المواطنين من أي انتهاك قد تتعرض له.

وبعد أن انتهينا من البحث في الضمانات التي لا بد أن تتوافر في إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية لكي تؤدي الغرض اللازم منها والفائدة، لا بد من الحديث عن أهم ضمانة تكفل حقوق الإنسان وحرياته من الانتهاك والضياع، ألا وهي **"وعي الإنسان وإدراكه"** حيث أن الوعي بحقوق الإنسان، والوعي الحقوقي بشكل عام لدى الإنسان يمثل الخطوة الأولى نحو حصوله على حقوقه وحرياته، فلا بد من إعطاء هذا الأمر أهمية والتركيز عليه من نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتركيز على تعليم هذه الحقوق، وتوعية الناس وزيادة تسليط الضوء حول حقوقهم، فعندما يكون الإنسان واعياً يخرج عن حالة الجمود والتعصب واللا تسامح مع الآخرين .

لأنه إذا كان الإنسان مدركاً وواعياً إلى أن أي حق من حقوقه التي ينالها يقابلها واجب من الواجبات، وأي حرية يحصل عليها فالآخرون أيضاً من جنسه البشري يملكون هذا الحق، فلا بد له من احترام حقوقهم والدفاع عنها

ومراعاتها، كما يفعل مع حقوقه الشخصية تماماً، وإلا لأصبحت الحرية مفسدة تعود بالضرر على المجتمع، كل فرد يتصرف كما يحلو له وكما يشاء ولو على حساب الآخرين تحت مسمى " حريتي الشخصية" فيصبح المجتمع هنا عبارة عن غابة البقاء للأقوى، كل من يملك قوة يفرض حرياته وحقوقه على الآخرين، وينتهك حقوقهم وحرياتهم، ولهذا فكان لزاماً على الدولة متمثلة بحكوماتها وسلطاتها، قبل أن تعطي للأفراد حقوقهم وحرياتهم كاملة، أن تعتني بمفهوم إدراك ووعي الأفراد لهذه الحقوق والحريات، وأن تقوم بتعليمهم واجباتهم أيضاً والمتمثلة باحترام الآخر، والتسامح معه، وإعطائه حرياته، وعدم انتهاكها له في سبيل تحصيل حريته.

فلا بد أن نعرف ونعي تماماً أن كل هذه الحقوق والحريات والإعلانات والمواثيق الدستورية، والضمانات التي تحصن بها هذه الحقوق، والآليات الموجودة لمراقبتها وضمانة تنفيذها، كلها تسقط وتفقد جوهرها إذا لم يكن الإنسان على قدر من الوعي والإدراك يعلم من خلاله كل هذه الحقوق، والحريات التي منحت له وأنها منحت لغيره، و لا بد أن يحترم حرية غيره، وألا يتعدى على أحد، وبالمقابل لا يتنازل هو عن حقوقه في حال انتهكت.

ملخص الفصل الثاني

Abstract

إن حقوق وحريات الأفراد موضوع يتصدر اهتمام جميع الأشخاص، من شعوب وحكومات، لما له من أهمية بالغة، ولذلك تسعى الحكومات في أغلب دول العالم إلى سن قوانين تبين من خلالها الحقوق والحريات التي ستمنحها لمواطنيها، وأهم وثيقة يمكن أن تبند هذه الحقوق والحريات هي إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، ففي هذه الإعلانات يذكر وبدقة حقوق المواطنين بالحياة، والحرية، والمساواة والتحرر من العبودية، وكذلك حقوقهم المدنية والسياسية من حرية رأي وتعبير، إلى حرية الاعتقاد والإيمان، بالإضافة لحقهم بالانتخاب والاجتماع، والعديد من الحقوق الأخرى التي تكتب وتبند بدقة في إعلان للحقوق، إلا أن هذه الوثيقة تكتسب مكانتها وأهميتها ليس لكونها تعدد حقوق وحريات مواطنيها، بل لكونها تحمل بين طياتها آليات وضمانات لحماية هذه الحقوق التي ذكرتها ، فهناك العديد من الضمانات التي لا بد من توافرها في إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية لكي لا تنتهك الحقوق والحريات التي ذكرت في موادها، منها ضمانات شكلية تتمثل بمبدأ سمو القاعدة الدستورية عن غيرها من قواعد القانون، بحيث تكون جميع القواعد التي تصدر تتوافق وتتناسب مع الحقوق والحريات التي أعطيت للمواطنين في إعلان الحقوق، ومبدأ المشروعية الذي يلزم كل من الحاكم والمحكوم بالخضوع لقواعد القانون، فلا أحد فوق القانون، بل الكل متساوون أمامه ولا بد من احترامه، بالإضافة لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يمنع تمركز السلطة بيد واحدة كي لا تتعسف هذه السلطة باستعمال حقها، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، كل هذه المبادئ تشكل الضمانات الشكلية التي لا بد من احترامها لتصان حقوق وحريات الأفراد الموجودة بإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية، وبالإضافة لهذه الضمانات لا بد من ضمانات موضوعية تكون هي المحرك الفعلي والسلاح الذي يملكه المواطنون

ضد أي اعتداء لحقوقهم، وتتمثل بالرقابة على دستورية القوانين، حيث يعتبر هذا المبدأ هو الضمانة الفعلية لمبدأ سمو القاعدة الدستورية، فهي أداة فاعلة يمتلكها المواطن للحفاظ على حقوقه من تعدي السلطة التشريعية عليها حين سن أي قانون، وكذلك الرقابة على أموال الضريبة العامة في جميع مراحلها من قبل البرلمان، الذي يمثل الشعب، كي لا تسيء الحكومات في جباية هذه الأموال أو في صرفها دون تدبر، بالإضافة لهذا كله فإن هناك الضمانة الجزائية والقضائية التي بدونها يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يردوا مايقع عليها من اعتداء، فهي تجبر السلطات على الخضوع للإجراءات التي يفرضها القانون حين يتوجب عليها تفتيش أي فرد أو حجزه أو اعتقاله، ومنح كل مواطن حق اللجوء إلى القضاء لاسترداد حقه ضد أي نزاع أو جريمة ترتكب بحقه، وبجانب هذه الضمانات توجد ضمانات سياسية تشكل صلة الوصل بين الشعب والحكومات، لتعبر الجماهير من خلالها عن آرائها ورغباتها واحتياجاتها، فتجبر الحكومات من خلال الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والصحافة والرأي العام على الخضوع لمطالبها والاستجابة لها.

وبالنهاية فإن كل هذه الضمانات والحقوق والحريات لا يبقى لها أي معنى إذا لم يكن الشعب يملك من الوعي والإدراك ما يكفي لمعرفة حقوقه جيداً وإدراك واجباته بالمقابل بشكل كافٍ يجعله يلتزم بحدود حرياته، دون أن يتعدى على حريات الآخرين، وإلا لأصبح المجتمع عبارة عن غابة، كل فرد يحاول تحصيل حرياته بالقوة دون أن يراعي أو يهتم بحريات وحقوق باقي أفراد مجتمعه.

الخاتمة

Conclusion

عندما تكون الحقوق غاية تسعى إليها الحكومات لتجعل شعبها ينعم بما له من مزايا كونه يحمل صفة الإنسانية، فإنها تسعى بكل ما أوتيت من قوة لإيجاد وثيقة تحدد من خلالها حقوق مواطنيها وحرياتهم، وتحصنها بالضمانات اللازمة لتجعل منها موضع التنفيذ، فلا تقوى هي بذاتها أو أي سلطة بعدها على خرقها أو انتهاكها، وليس هناك من وثيقة تحمل بين طياتها هذه الحقوق والضمانات أهم من إعلان الحقوق الدستوري الذي يبين وبدقة أسس المجتمع والمبادئ والقيم القانونية التي تحكمه وما للأفراد من حقوق وما عليه من واجبات، وتخبرنا تجارب غيرنا من الدول التي اختارت أن يكون لشعبها إعلان للحقوق الدستورية أن في هذه التجربة جانباً قد يساعد بلادنا بعدما عانته من أزمات وإرهاصات أصابتها من ويلات الحرب، وهذا الجانب يتمثل بإعادة الثقة بين الشعب والحكومة من جهة، وإعادة الثقة لدى الشعب بأنه يملك وثيقة تضمن له حقوقه وتبينها بدقة، لهذا كان هدف بحثنا الإعلانات والمواثيق الحقوقية والذي تناول نشأة هذه الإعلانات عبر التاريخ وتطورها، ومفهومها وماهيتها، والقيمة القانونية والجهة المؤسساتية التي تملك حق إصدارها، ومضمون هذه الإعلانات من الحقوق، والضمانات الشكلية والموضوعية التي تكفل تطبيقها، فكان الهدف من كل هذا البحث هو وضع حجر الأساس للاستفادة من تجارب الذين سبقونا، وأخذ الجانب الإيجابي الذي يتناسب مع مجتمعنا وبلادنا وزماننا، وترك الجانب السلبي والجوانب التي لا تتماشى مع وضعنا، حيث أن لكل تجربة وجهان، أحدهما مشرق والآخر مظلم، فما كان منا في هذا البحث سوى أن نأخذ الجانب المشرق ونبحث بإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية لنخرج بجملة من النتائج

والتوصيات، وتكون محطتنا الأخيرة هي اقتراح لمشروع إعلان للحقوق والحريات الدستورية في الجمهورية العربية السورية بعد ما عاناه شعبها من ضغوط وأزمات دامت لسنوات وسنوات، واضعين نصب أعيننا طبيعة مجتمعنا، ونظام الحكم فيه، ومتطلعين للمشاركة في إعادة إعمار سورية بحلّة جديدة على الصعيد القانوني والحقوقي وإعادة تعزيز الثقة المتبادلة بين الشعب والحكومة.

النتائج والتوصيات

Results & Recommendation

أولاً-النتائج :

١) إن الحكومات غالباً ما تسعى إلى تقييد حقوق وحريات الأفراد لزيادة مساحة سلطتها وصلاحيتها.
٢) إن الديانات السماوية كافة قد دافعت عن حقوق وحريات الإنسان، ومنعت أي اضطهاد أو ظلم قد يطال الفرد.
٣) في العهد النبوي الكثير من الخطب والوثائق التي لا بد من دراستها والاستفادة منها في إخراج قواعد ونظم تحافظ على كيان الإنسان وكرامته.
٤) إن الماغنا كارتا مصطلح يشير إلى أكثر من وثيقة واحدة وليس كما هو شائع بأن هناك وثيقة واحدة تسمى ماغنا كارتا.

٥) كانت أول ماغنا كارتا تتألف من ٦٣ مادة، بعدها عملت الملوك جاهدة لتقليص موادها، وكانت المادة ٦١ أكثر المواد التي تسعى الملوك إلى إلغائها، كونها تحمل في طياتها مفهوم الرقابة على دستورية أعمال الملوك وقراراتهم.

٦) إن لأمريكا العديد من الوثائق التي حملت في طياتها مبادئ وحقوق وحريات المواطنين كإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية وإعلان فرجينيا، إلا أن وثيقة الحقوق التي كانت محل دراستنا هي عبارة عن بعض تعديلات الدستور الأمريكي (التعديلات العشرة الأولى)

٧) يشكل إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي أهم نموذج لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية من القرون السابقة، حيث يحوي على أغلب الحقوق والحريات التي لا بد من أن يتمتع بها الإنسان، ولأهميته فقد أدرج في دستور السنة الثامنة الصادر سنة ١٧٩٩م وحتى الدستور الحالي الصادة ١٩٥٨م.

٨) هناك العديد من إعلانات الحقوق التي صدرت في عصرنا الحديث، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، وميثاق حقوق الإنسان العربي الصادر عن الجامعة العربية، والعديد من الإعلانات الأخرى.

٩) إن لنظرية العقد الاجتماعي دور مهم في إدخال مفهوم إعلان الحقوق والحريات، حيث كانت عاملاً أساسياً في تطوير الفكر السياسي الأوروبي، وكان لها الأثر الكبير على الفلسفة الثورية، فهي التي أرست نهائياً فكرة شرعية السلطة والسيادة الوطنية والشعبية.

١٠) إن لإعلانات الحقوق نوعين، إعلانات وطنية تصدر من الحكومة لتطبق داخل البلد، وإعلانات عالمية تصدر من منظمات عالمية تخص كافة الدولة المنتسبة لتلك المنظمة.

١١)ليس لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية قيمة قانونية ثابتة أو واضحة، فبعض الدول تعتبرها موازية لقيمة الدستور، وبعضها الآخر تعتبرها أعلى مكانة منه، وهناك من تعتبرها أقل قيمة قانونية من الدستور.

١٢)تختلف الهيئة التي تصدر إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية بحسب المكانة القانونية التي تتمتع بها، فإن كانت موازية للدستور لا بد أن تصدر عن السلطة التأسيسية، أما إذا كانت أقل من الدستور وموازية للقانون العادي فتصدر عن السلطة التشريعية كباقي القوانين.

١٣)إن أغلب إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية تملك نفس المضمون تقريباً، فهي تنص على حقوق الإنسان الشخصية من حق بالحياة والمساواة والتحرر من العبودية وحقوق مدنية وسياسية كحق الاعتقاد والفكر والاجتماع والانتخاب، إلا أن هناك إعلانات تحوي إضافة لهذه الحقوق حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، وتعتبر جديدة العهد نسبياً.

١٤)لتكون إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية ذات فائدة، فلا بد أن تتمتع بضمانات تجعل منها موضع التزام وتنفيذ.

١٥)تتنوع الضمانات بين ضمانات شكلية تتعلق بسمو إعلانات الحقوق والمشروعية ومبدأ فصل السلطات، وضمانات موضوعية تكون أدوات بأيدي الأفراد لاسترداد حقوقهم في حال انتهكت.

١٦)إن الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت رقابة قضائية أو سياسية، فهي ضمانة حقيقية وفعلية تحد السلطة التشريعية من مخالفة القاعدة الدستورية وسن تشريعات قد تنتهك فيها حقوق المواطنين.

١٧)إن الضرائب تحصن غالباً بضمانات مراقبة من قبل الشعب لكي لا يُساء استخدامها أو لكي لا يتم إنفاقها بغير الغايات التي جُبيت من أجلها.

١٨)حق التقاضي واللجوء إلى القضاء من أبرز الضمانات التي تمكن أي إنسان تعرض للظلم من استرداد حقه والحصول على محاكمة عادلة وعلنية.

١٩)إن القوى السياسية هي صلة الوصل بين الشعوب والحكومات، فهي ضمانة لصوت الشعوب ومطالبهم لتصل إلى الحكومات وتضغط عليها لتلبية مطالبها.

٢٠)جهل الإنسان بحقوقه وحرياته يحرمه منها، فعدم معرفته بها يمنعه من المطالبة بها والدفاع عنها.

التوصيات:

١) لا بد للحكومات من السعي لتحقيق التوازن بين إعطاء المواطنين حقوقهم وحرياتهم، وعدم انتهاكها، وبين ممارسة سلطتها وصلاحيتها بالقدر اللازم لتحقيق الأمن والسلامة العامة.

٢) لا بد من الاستفادة من التشريعات السماوية لوضع قواعد وأسس تنظم العلاقات الإنسانية وحقوق الأفراد وواجباتهم داخل الدولة، لأن الديانات السماوية تحمل تنظيم مجتمعي على مستوى عالٍ من الرقي والأخلاق.

٣) وعي وإدراك الإنسان هو أهم عامل لِيُحَصِل الفرد على حقوقه وحرياته، فإذا لم يعي ويعلم ماهي حقوقه فلن يستطيع المطالبة بها، وإذا لم يكن على مستوى كافٍ من الثقافة والوعي فسيسيء استخدام حريته، ولهذا فلا بد أن تعمل الدولة على نشر الوعي والثقافة وتعليم المواطنين على حقوقهم ليطالبوا بها ويحسّنوا استخدامها.

٤) إن تجارب الدول السابقة في إصدار إعلانات للحقوق والحريات هي تجارب تحمل وجهان أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فيجب حين نتعاطى مع أي تجربة قانونية سابقة ألا نأخذها كما هي ولا ننبهر بها، بل نأخذ الشق الإيجابي منها الذي يتناسب مع مجتمعنا وبيئتنا وزماننا، ونهمل الجانب الذي لا يتماشى مع مجتمعنا وزماننا.

٥) لا فائدة من التنقيب حول من كان السّبّاق الأول لأول إعلان للحقوق والحريات، فالأهم من ذلك والذي يجب التركيز عليه هو التجربة بحدّ

ذاتها، وما ينص عليه الإعلان من حقوق وحريات، بغض النظر عن من هو أول مجتمع من المجتمعات أوجد هذا الإعلان.

٦) أياً كان الشكل الذي سيحدد حقوق وحريات الأفراد وسيمنحها للمواطنين سيكون هذا جل طموحنا وأمانينا، فالمهم هو حصول الأفراد على حقوقهم وحرياتهم كافة بشكل واقعي وفعلي، وليس هدفنا هو إصدار إعلان للحقوق والحريات حصراً، فلا أهمية لكافة الوثائق والقوانين إذا لم تُوضع موضع التنفيذ وتحقق الغاية منها.

٧) إن الثورات قد تحدث تغييراً إيجابياً لصالح الشعوب في نيل حقوقها وحرياتها، ولكنها أحياناً قد تكون مجرد حراك عشوائي يؤدي إلى دمار البلاد والبنى التحتية، ولا يؤدي الغاية التي ثار من أجلها الشعب، فيمكن في بعض الحالات أن ينال الشعب حقوقه وحرياته بأساليب أخرى مختلفة عن الثورات، كالحوار، أو تأثير القوى السياسية كجماعات الضغط والأحزاب السياسية.

٨) لا بد للحكومات حين ترى الشعب يطالب بحقوقه وحرياته أن تصغي إليه، وتحاول تحقيق مطالبه، شريطة ألا يؤثر ذلك على سلطتها في تحقيق الصالح والأمن العام.

٩) لا بد من تحديد قيمة قانونية لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية لكي لا يحدث لبس في مكانتها وقيمتها، وحبذا لو تكون قيمتها مساوية للدستور، أو حتى أعلى منه كي تكون هي المرجع الأول لأي تشريع.

١٠) إن فكرة العقد الاجتماعي هي فكرة وهمية بعض الشيء، فلا يمكن أن يتصور بشكل من الأشكال اجتماع جميع أفراد الشعب على توقيع عقد مع حاكم ليتسلم السلطة، بل هي فكرة رمزية بعض الشيء، تهدف إلى إيجاد سلطات في الدولة، وهي غير قابلة لأن تتم بزماننا، لأن جميع الدول دون استثناء قد وزعت فيها السلطات وتحددت فيها عناصر الدولة، فجميع الدول تتكون من شعب محدد وإقليم معين، وسلطات، وأي مطالبة من الشعب

لإقامة عقد اجتماعي جديد هي مطالبة غير محقة والهدف منها هو زعزعة أمن الدولة واستقرارها.

١١) لا بد أن يصدر إعلان الحقوق الدستوري من سلطة خاصة مستقلة ومختلفة عن السلطة التشريعية التي تسن القوانين العادية ووفق إجراءات مشددة، ليتمتع بالسمو الشكلي والموضوعي اللازم.

١٢) إن حقوق الإنسان الملازمة لشخصه كلها على نفس المستوى، فلا يمكن أن نعتبر حق أهم من حق أخر في المسائل المتعلقة بالحياة، والحرية، والمساواة والتحرر من العبودية.

١٣) إن حرية الاعتقاد و الإيمان والفكر من أكثر الحريات الحساسة والدقيقة، فلا بد أن نرتقي بالشعوب كي تحترم هذا الحق، وتحترم خصوصية غيرها في ممارساتهم لطقوسهم، دون أن يتعرض أحد لانتهاك في حريته هذه.

١٤) لا بد من تعزيز دور القوانين التشريعية في إعطاء هامش أكبر لجميع المواطنين لممارسة أعمالهم ونشاطاتهم وسلوكياتهم طبقاً لتعاليمها الدينية وعلى الدولة أن تسهل هذه الأمور.

١٥) إن الانتخابات ليست فقط حق من الحقوق السياسية التي يتمتع بها كل مواطن، بل هي واجب أيضاً، فعلى الدول أن تنشر الوعي بين المواطنين كل منهم واجبه كاملاً ويشارك في العملية الانتخابية ليكون عنصراً فعالاً في سير العملية السياسية التي ستؤثر بشكل أو بآخر على حياته الشخصية.

١٦) إن اعتماد الرقابة السابقة على دستورية القوانين هي أفضل من الرقابة اللاحقة كونها تمنع أي قانون مخالف للدستور من أن يخرج إلى باقي التشريعات فلا يرى النور.

١٧) إذا سلمنا بالرقابة اللاحقة لدستورية القوانين فإننا نرى أنه من الضرورة بمكان أن يملك الأفراد حق رفع دعوى أصلية وليس دعوى فرعية، لأنه قد لا يكون هناك دعوى مدنية أو جزائية أو تجارية مثارة أمام القضاء، فلا بد

لأي شخص انتُهك له حق من الحقوق جراء قانون غير دستوري أن يرفع دعوى أصلية للرقابة عليه.

١٨) لزيادة الرقابة على الضريبة العامة ليس هناك ما يمنع من عرض الموازنة العامة بالتفصيل بعد إقرارها من مجلس الشعب على شاشات التلفاز المحلية، ونشرها بالصحف اليومية.

١٩) كلما تعددت الأحزاب السياسية كلما زادت الديمقراطية وهامشها في البلاد، فلكي نحصل على بلد ديمقراطي يجمع كل أطياف الشعب على اختلاف أرائه لا بد من الأخذ بالتعددية الحزبية أكثر، وجعل دور كل منها فعالاً.

٢٠) لا بد من زيادة هامش حرية الصحافة في البلاد كي تكون قادرة على إعطاء رأيها بصراحة وتوعية الجماهير وتشكيل الرأي العام، دون أن تكون هذه الصحافة معرضة لتوجيه أو ضغط من السلطة الحاكمة.

اقتراح مشروع إعلان حقوق دستوري للجمهورية العربية السورية

Suggestion

إن المجتمع السوري بكل مكوناته وأطيافه قد أثبت صلابته وقوة إرادته في تحمل كافة الظروف والآلام والصعوبات، من خلال التحديات الكبيرة التي واجهها الشعب السوري والظروف العصيبة التي مر بها وتجاوزها، فكان أقوى من كل السنين العجاف التي مرت عليه، فأثبت وبجدارة على أنه شعب لا يمكن له أن يتنازل عن الحقوق التي حباه الله بها، ولا أن يساوم على كرامته الإنسانية.

مما شكل الدافع لإيجاد إعلان للحقوق والحريات في الجمهورية العربية السورية كأساس لإعادة الثقة بين الشعب والحكومة، وتعزيزاً لحقوق وحريات المواطنين ليكونوا على علم ويقين غير قابل للشك أو الخرق بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات والتزامات.

فيأتي هذا الإعلان تتويجاً لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية، وتلبية لمتطلبات الجماهير وتجسيداً حقيقياً للمكتسبات واستجابة للتحولات والمتغيرات ودليلاً ينظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطاً لحركة مؤسساتها ومصدراً لتشريعاتها، وذلك من خلال اعتماد مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون، واعتبار نيل كل مواطن حقه في الجمهورية العربية السورية هدف تسعى القيادة لتحقيقه، فنيل كل سوري حقه هو غاية تصبو إليها سورية الحديثة بعد ما مرت به وما عاناه شعبها.

وإيماناً بأن الوقت قد حان لأن يطوي الشعب السوري المأساة التي عاشها، والويلات التي أصابته جراء انتهاك حقوقه، والتي دارت على أرضه فإن الجمهورية العربية السورية تعلن أمام الله، وتحت رعايته **إعلان الحقوق والحريات السوري:**

المادة الأولى:

يولد الناس أحراراً ويعيشون أحراراً بعيدين عن العبودية والاسترقاق، محتفظين بكرامتهم وأمنهم ومتساوين في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد.

المادة الثانية:

يحق لأي مواطن أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بوسائل التعبير كافة دون أن يتعرض إليه أحد حتى في المسائل الدينية و المعتقدية، والحرية الدينية مصونة بما في ذلك الممارسات والشعائر الدينية بشكل إفرادي أو جماعي، علني أو سري شرط عدم الإخلال بالآداب العامة.

كما تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفق القانون.

وتلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

المادة الثالثة:

المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.

المادة الرابعة:

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر السلمي والإضراب ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذه الحقوق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية.

المادة الخامسة:

حرية تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة السادسة:

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون

المادة السابعة:

كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة ولا جريمة أو عقوبة إلا بقانون، وتكون العقوبة شخصية، ولا يكون لأحكام القوانين أي أثر رجعي.

حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصونة بالقانون، ولا يجوز تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء.

المادة الثامنة:

لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، إلا إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جنحة أو جناية. ولا يجوز تعذيبه أو معاملته معاملة مهينة، ولا بد حين يقبض على أي شخص أن يبلغ أسباب توقيفه وحقوقه التي يتمتع بها.

المادة التاسعة:

لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص، ولا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن أو منعه من العودة إليه.

المادة العاشرة:

للحياة الخاصة حرمة، والمساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة ووفق القانون وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما وتعتبر الملكية من الحقوق المقدسة التي لا يجوز نزعها إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ووفق تعويض عادل وكافٍ.

المادة الحادية عشرة:

لكل مواطن الحق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال وتحديد أجر عادل حسب نوع العمل، كما تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعمال.

المادة الثانية عشرة:

التعليم حق لكل مواطن، فلا بد من تمكين كل مواطن في الحصول على التعليم بجميع مراحله، من الابتدائية حتى التعليم العالي على قدم المساواة وتبعاً للكفاءة فالتعليم يمكن كل شخص من القيام بدور نافع في مجتمع حر متمدن.

المادة الثالثة عشرة:

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، فلكل من الرجل والمرأة حين بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزويج وتأسيس أسرة وتتخذ الدولة التدابير المناسبة لمساعدة الشباب على الزواج وتأسيس أسرة والحفاظ عليها.

المادة الرابعة عشرة:

لكل طفل دون أي تمييز حق على أسرته، وعلى المجتمع والدولة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايته كونه قاصر، بالإضافة لحقه في التسجيل فور ولادته وإعطائه اسماً يعرف به، وتأمين جميع مستلزماته واحتياجاته الضرورية وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري ويعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

المادة الخامسة عشرة:

يحق لكل مواطن التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك من خلال تأمين الخدمات الطبية الضرورية واللازمة، والعناية بالجميع.

المادة السادسة عشرة:

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

المادة السابعة عشرة:

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين.

المادة الثامنة عشرة:

الأمة هي مصدر كل سلطة وكل سلطة لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة، وتوزع هذه السلطة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، تكون فيها السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان، والسلطة التنفيذية متمثلة بالحكومة والسلطة القضائية متمثلة بالسلك القضائي كل منها منفصلة عن الأخرى بشكل مرن تؤدي كل منها مهامها وواجباتها، انفصالاً مرناً وإلا اعتبرت السلطة غير دستورية.

المادة التاسعة عشرة:

لا حد لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه وكل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة العشرون:

إن القانون عبارة عن إرادة الجماهير، فلكل مواطن الحق في الاشتراك بوضعه سواء كان ذلك الاشتراك بنفسه أو بواسطة نائب عنه، ويجب أن يكون هذا القانون واحداً للجميع والجميع متساوون لديه، ولا بد أن يخضع القانون وجميع المراسيم واللوائح للرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية العليا.

فالحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها فلا يجوز أن تخالف أي قاعدة قانونية مبادئ إعلان الحقوق أو الدستور السوري.

الاستبيان

إن فكرة إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية فكرة غريبة نسبياً على مجتمعنا العربي، ، كون الدول العربية بأغلبيتها لا تملك هذا المفهوم، ولا شعوبها يملكون المعرفة الكافية بهذه الإعلانات، وأكثر من ذلك، فإن الشعوب العربية ليس لديها اطلاع كافٍ بحقوقهم وحرياتهم الموجودة والمنصوص عليها بالدساتير، وعلى هذا ولكون هذه الرسالة تهدف لإقتراح مشروع إعلان حقوق وحريات في الجمهورية العربية السورية، فقد قمنا بإجراء استبيان بسيط جداً لمعرفة مدى الوعي السياسي للشعب في الحقوق والحريات العامة الموجودة بالدستور، و رأي الشباب السوري بفكرة إيجادإعلان للحقوق والحريات .

لقد كانت العينة في هذا الاستبيان فقط (١٠٠) شخص وهي نسبة صغيرة جداً بحسب عدد مواطني الجمهورية العربية السورية، إلا أن الهدف من الاستبيان الذي تم هو ليس الخروج بإحصائية ذات نسب دقيقة وهادفة، وإنما مجرد الاطلاع على مدى معرفة الشعب السوري بدستورهم وحقوقهم فيه ومدى إهتمامهم به.

وقد كان الاستبيان على الشكل الآتي:

استبيان لإعلان حقوق وحريات في الجمهورية العربية السورية

١) الفئة العمرية لصاحب الاستبيان:

☐ ١٨ – ٣٠ عام ☐ ٣١ - ٥٠ عام ☐ مافوق الخمسين عام

٢) الإقامة في الجمهورية العربية السورية:

☐ نعم ☐ لا

٣) كمواطن سوري هل لديك اطلاع على دستور الجمهورية العربية السورية:

☐ ملم بكل تفاصيله ☐ اطلاع بسيط ☐ ليس لدي أي فكرة

٤) كمواطن سوري هل تعلم ماهي الحقوق التي تتمتع بها وفق الدستور السوري:

☐ اعرفها بتفاصيلها ☐ فكرة عامة ☐ ليس لدي أي فكرة

٥) بجوار بعض الدساتير في بعض الدول هناك وثيقة تدعى " إعلان الحقوق الدستوري" ويكون هذا الإعلان مختص بذكر حقوق الأفراد وحرياتهم بالتفصيل ، هل لديك علم بوجود هذا النوع من إعلانات الحقوق والحريات:

☐ نعم ☐ لا

٦) هل توافق على فكرة وجود إعلان للحقوق والحريات في الجمهورية العربية السورية:

☐ نعم ☐ لا

٧) في حال وجود مثل هذا الإعلان في الجمهورية العربية السورية هل ستكون لديك الرغبة بالإطلاع عليه ومعرفة كافة حقوقك وحرياتك بتفاصيلها:

☐ نعم ☐ لا

٨) هل تعتقد أن هذا الإعلان بحقوقه وحرياته سيكون محصناً بضمانات تحميها من الانتهاك أكثر من ذكر هذه الحقوق بالدستور:

☐ نعم ☐ لا

٩) هل توافق أن يكون هذا الإعلان الذي ينص على الحقوق والحريات أعلى قيمة وأسمى من القيمة التي يتمتع بها الدستور:

☐ نعم ☐ لا

١٠) في حال وجود مثل هذا الإعلان في الجمهورية العربية السورية كم ستكون نسبة التزام الجهة التي أصدرته بتنفيذه:

☐ ٠- ٣٠ ٪ ☐ ٣٠ - ٧٠ ٪ ☐ ٧٠ – ١٠٠٪

نتائج الاستبيان بشكل عام:

❖كانت نتائج الفئة العمرية على الشكل الآتي:

٥٨٪ فئة ١٨ -٣٠

٢٨٪ فئة ٣١ -٥٠

١٤٪ فئة فوق الخمسين عام

إن الاستبيان كان يستهدف فئة الشباب أكثر من باقي الفئات، وذلك لعدة أسباب، فالشباب هم من غالباً يسعون لنيل حقوقهم وحرياتهم أكثر من الفئات العمرية الأخرى، كما أن الحراك الشعبي الذي يحدث في أي دولة غالباً ما يقوم به الشباب لما يتمتعون من حب للتغيير وإصرار أكثر من باقي الفئات العمرية، لهذا فعند قياس النتائج اعتمدنا على دراسة النتائج للفئة العمرية من ١٨ -٣٠

❖ نتيجة الإقامة داخل سورية أو خارجها كانت:

٨٠٪ داخل سورية

٢٠٪ خارج سورية

إن الاستبيان يستهدف صراحةً السوريين سواء كانوا داخل الجمهورية العربية السورية أم خارجها، وخاصة بعد الأزمة التي حدثت، كون أغلب الشباب انتقلوا إلى دول أخرى بحثاً عن حياة أفضل وخيارات أوسع، ولهذا فلا بد من استطلاع رأي الشباب المقيمين في سورية وخارجها.

❖ نتيجة اطلاع الأشخاص الذين قاموا بالاستبيان على الدستور السوري:

٦٥٪ إطلاع بسيط

٢٩٪ لا إطلاع

٦٪ بالتفصيل

إن الاستبيان يبين أن أغلب الشعب السوري غير مطلع بتفاصيل الدستور، هو فقط يعلم معلومات بسيطة وجزئية عن دستور الجمهورية العربية السورة، حتى أنه فوق الربع من نتيجة الاستبيان تظهر أن الشعب السوري ليس له أي اطلاع بدستور بلاده ونلاحظ أن نسبة قليلة جداً ملمة بالدستور، وهذا يشير إلى أن غالباً فقط أصحاب الاختصاص هم الذين يكونون أكثر اهتماماً بالدستور

❖نتيجة معرفة الأشخاص الذين قاموا بالاستبيان لحقوقهم حرياتهم :

٥٨٪ فكرة عامة

٣٢٪ لا إطلاع

١٠٪ بالتفصيل

هذه النتيجة تظهر أن أكثر من نصف الأشخاص الذين قاموا بالاستبيان يملكون فكرة عامة بسيطة عن حقوقه وحرياته الذي نظمها له الدستور السوري، أي أنه ليس لديه علم بتفاصيل الحقوق والحريات الذي سنت من أجل حمايته، وأن حوالي ثلث الأشخاص الذين قاموا بالاستبيان ليس لديهم أدنى فكرة عن حقوقهم وحرياتهم بالدستور السوري، بينما نسبة بسيطة على علم بحقوقهم وحرياتهم بالتفصيل.

❖نتيجة معرفة الأشخاص الذين قاموا بالاستبيان بإعلانات الحقوق الدستورية:

٥٥٪ ليس لديهم علم

٤٥٪ لديهم علم

إن النتيجة نسبياً منطقية حيث أن نصف من قاموا بالاستبيان تقريباً على علم بإعلانات الحقوق الدستورية، والنصف الآخر ليس لديهم علم بها.

❖نتيجة تأييد وجود إعلان للحقوق والحريات في الجمهورية العربية السورية:

٩٨٪ مع وجود إعلان للحقوق والحريات

٢٪ ضد وجود إعلان للحقوق والحريات

إن النتيجة بالنسبة للبحث والرسالة التي أعدت مرضية جداً ، حيث أن الأشخاص الذين قاموا بالاستبيان الأغلبية العظمى منهم كانوا مؤيدين لوجود إعلان للحقوق والحريات في الجمهورية العربية السورية.

❖ نتيجة رغبة الأشخاص الذين قاموا بالاستبيان بالإطلاع على حقوقهم وحرياتهم الموجودة بإعلان الحقوق والحريات بالتفصيل:

٩٠٪ لديهم الرغبة بالإطلاع على حقوقهم وحرياتهم بالتفصيل

١٠٪ ليس لديهم الرغبة بالاطلاع على حقوقهم وحرياتهم بالتفصيل

على لرغم من أن الأشخاص الذين قاموا بالاستبيان لم يكونوا على علم بتفاصيل حقوقهم وحرياتهم الموجودة بالدستور، إلا أنهم على استعداد ورغبة لمعرفة حقوقهم وحرياتهم في حال وجود إعلان للحقوق والحريات في سورية.

❖نتيجة رأي الأشخاص الذين قاموا بالاستبيان تجاه تحصين إعلان الحقوق والحريات بالضمانات:

٥٢٪ نعم ستكون محصنة ضمانات

٤٨٪ لن تكون محصنة بضمانات

إن النسبة ليست مرضية تماماً حيث أنه تقريباً نصف الذين قاموا بالاستبيان يتطلعون إلى أن هذا النوع من الإعلانات سيكون لديه ضمانات وحصانات تحمي حقوقه وحرياته، بينما النصف تقريباً لم يكن يرى أن الحقوق والحريات في هذا الإعلان ستكون محصنة

❖نتيجة رأي الأشخاص الذين قاموا بالاستبيان فيما إذا كان على إعلان الحقوق والحريات أن يكون أعلى وأسمى من الدستور:

٦٦٪ مع أن تتمتع إعلانات الحقوق بسمو عن الدستور

٣٤٪ ضد أن يتمتع إعلان الحقوق بسمو عن الدستور

كان الغالب من الأشخاص الذين قاموا بالاستبيان مع أن يتمتع هذا الإعلان بالسمو عن الدستور بينما أقل حوالي الثلث فقط كانوا مع أن يكون الدستور أعلى قيمة وأسمى من الإعلان.

❖نتيجة رأي الأشخاص الذين قاموا بالاستبيان حوال التزام الجهة المصدرة لهذا الإعلان بالتنفيذ:

٤٢٪ ٠ -٣٠

٤٤٪ ٣٠ -٧٠

١٤٪ ٧٠ -١٠٠

كان نسبة الأشخاص الذين لا يتوقعون التنفيذ لهذا الإعلان نسبة عالية، بالرغم من قبول الأشخاص ورغبتهم بوجود إعلان للحقوق، ورغبتهم بالإطلاع على تفاصيله، إلا أنهم لا يملكون الثقة حالياً بالتنفيذ الفعلي لهذا الإعلان.

هذه النتائج البسيطة للاستبيان بينما الدراسة التحيليلة والتفصيلية للاستبيان فقد كانت على الشكل الآتي:

إن الفئة المستهدفة والمراد معرفة آرائها والاطلاع عليها هي فئة الشباب بين عمر ١٨ - ٣٠ وكان عددهم في العينية الاستبيانية التي لدينا ٥٨ شخص فسنقوم بدراسة وتحليل استبيانهم بدقة وفق هذه الفئة العمرية.

إن فئة الشباب وفق هذا العمر المتواجد في سورية عددهم ٥٠ من أصل ٥٨ .

وعلى هذا فإن نسبة الشباب المتواجدين داخل سورية ولديهم الرغبة بأن يكون هناك إعلان للحقوق والحريات في سورية هي ٩٨٪ وهي نسبة عالية جداً.

إلا أنه على الرغم من رغبتهم بوجود إعلان للحقوق والحريات في سورية إلا أنه قد تفاوتت نسبة ثقتهم بتطبيق هذا الإعلان حيث كان ٤٠٪ منهم لا يمكن ثقة بالتطبيق إلا بهامش من ٠ -٣٠

بينما ٥٠٪ منهم كانت ثقته بالتطبيق بين ٣٠ -٧٠ وهي نسبة لا بأس بها

و هناك ١٠٪ كانت ثقتهم بتطبيق قواعد هذا الإعلان من ٧٠ -١٠٠

أما بالنسبة لنسبة الشباب المتواجدين في سورية المطلعين على حقوقهم وحرياتهم بالدستور فكانت:

٨٪ بالتفصيل

٥٦٪ فكرة عامة

٣٦٪ لا إطلاع

بينما كانت رغبة هؤلاء الأشخاص بالإطلاع على حقوقهم وحرياتهم بالتفصيل في حال وجود إعلان للحقوق والحريات في سورية

٨٨٪ لديهم الرغبة بالإطلاع بالتفصيل

١٢٪ ليس لديهم الرغبة بالإطلاع بالتفصيل

وهذا مؤشر على أن إعلان الحقوق والحريات بالنسبة للشعب هو أكثر سهولة أو مشوق أكثر أو هو أوضح من الدستور ليكون لديهم الرغبة بالإطلاع على حقوقهم وحرياتهم بالتفصيل على الرغم من عدم إطلاع ٩٢٪ منهم على حقوقهم وحرياتهم الموجودة بالدستور، ومع ذلك لا يمكننا التسليم بهذا الاستبيان مئة بالمئة لأنه مجرد سؤال قد

يكون على أرض التطبيق عكس ذلك، وقد يكون الحال كالحال بوجود الدستور تماماً، من يرغب بالإطلاع سيطلع بالتفصيل سواء كانت حقوقه موجود بالدستور، أم بوثيقة مستقلة تذكر فقط حقوق وحريات الأفراد .

أما إذا انتقلنا لفئة الشباب محل الاهتمام ولكن الموجودين خارج سورية فقط كانت نسبتهم ٨٪ من عدد الأشخاص الأصليين الذين قاموا بالاستبيان وقد وافق ١٠٠٪ منهم على وجود إعلان للحقوق والحريات .

أما ثقتهم بالتطبيق فقد كانت ٦٢,٥٪ ليس لديهم الثقة الكافية بالتطبيق الحالي أي ثقتهم بالتطبيق بين ٠ -٣٠

بينما كانت نسبة الأشخاص الذين لديهم الثقة بالتطبيق من ٣٠ -٧٠ هي ٣٧,٥٪

وليس هناك أي أحد لديه الثقة بالتطبيق من ٧٠ -١٠٠ بالتطبيق

نلاحظ غالباً بالرغم من ارتفاع نسبة قبول الأفراد لإعلان الحقوق الدستوري إلا أنهم غير واثقين بشكل كافٍ بالتطبيق الفعلي لهذا الإعلان، وهذا مقبول نسبياً كونه أولاً مفهوم جديد نسبياً، كما أنهم مع وجود إعلان للحقوق والحريات حتى وإن لم يكون محل تنفيذ مئة بالمئة إلا أنه مع الزمن لربما يكون موضع تنفيذ فعلي وحقيقي.

أما بالنسبة لنسبة الشباب المتواجدين خارج سورية المطلعين على حقوقهم وحرياتهم بالدستور فكانت:

٢٥٪ بالتفصيل

٢٥٪ فكرة عامة

٥٠٪ لا إطلاع

بينما كانت رغبة هؤلاء الأشخاص بالإطلاع على حقوقهم وحرياتهم بالتفصيل في حال وجود إعلان للحقوق والحريات في سورية

٨٧,٥٪ لديهم الرغبة بالإطلاع بالتفصيل

١٢,٥٪ ليس لديهم الرغبة بالإطلاع بالتفصيل

وهي نسبة مقاربة للنسبة التي احصيناها للشباب المتواجدين داخل سورية وهو ما يعطي مؤشر أقوى على أن الشباب مهتمين بالإطلاع على حقوقهم الموجود في إعلان الحقوق والحريات أكثر من اهتمامهم بالإطلاع عليها وهي داخل الدستور.

ملخص رسالة ماجستير إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية باللغة الإنكليزية

Abstract of Master Thesis: Declarations and Charts of Constitutional Rights

Introduction

History underlines with its letters the experiments and expertise of societies lived their life before us and made their decisions, some has suffered and struggled to reach its objectives, and some suffered and agonized without reaching its desired goals, but the history is always what the victor writes, therefore; we cannot in any case capture the whole truth, and we cannot see but one side of the truth, and because the history is written by the successful victors, it will be as shiny brightness has glory beauty, that makes the succeeded societies that read the experiments dream and seek to live the ancestors experiments, and write lines and lines of success, and that what is happening nowadays, the Arab people after years of dormancy decided to wake up and start its disordered Arab movement, and as a result; the crisis starts to emerge and crash our Arab world, believing by the Arab people of the necessity to repeat the western countries which got its freedom and rights by revolutions and struggles by its people, ignoring and forgetting the difference of time, tools and means, and that what happened in centuries ago cannot be applied today by any means.

Each academic researcher and thinker has to look deeply into thoughts brought up to fit and coeval with current circumstances and status passed by our Arab society. Therefore; when apparently peered closely at what happened in our Arab countries, we find that people claim its rights and freedoms, and look at the western people that their rights and freedoms become a finished debate, where their rights and freedoms became like breathing air,

un-negotiable and not a case to consider, but became an un-negotiable real truth.

Although most of Arab constitutions, if not all, have in its pages articles that assure its citizens rights and freedoms, make the people rule, assure the principle of authorities separation, the necessity of judicial control on acts, we only find that it is almost legal terms for their ears, gratifying and heartwarming, and do not relate to the reality, and has a gap in the practical application which is very far from what mentioned in the constitution.

As for this gap between the dreaming constitution articles that alleged freedoms and rights of citizens and the reality that is very far from what mentioned in the constitution, the legal researchers have to put new ideas that fit the status of current people, and participate in the awareness and renascence that our countries are passing through today, and the researcher has to give life to an idea brightened and shined in the seventeenth century after American and French revolutions "**Declarations and Charts of Constitutional Rights**", although that all rights and freedoms which revealed in the declarations in the constitutions nowadays, sometimes it is necessary to face the popular movement and fulfill the populace to draft some principles, rights and freedoms in a new template, a special template, featured with sacredness to reassure the populace, so they become relaxed and have peace in their souls, the rights and freedoms that they have obtained after the movement they have set up in an independent document to which their government has responded will not violate whatever happens, without any breach, and the state, with all its bodies, departments and institutions, will have to safeguard them as long as they are written in this separate document. Perhaps this template could be transcended and higher than any other law even the Constitution, thus becoming the first and only reference to all legislation to be enacted later.

Hence, our thesis on "**Declarations and Charts of Constitutional Rights**" is a serious attempt to restore confidence between the government and the people, and to be a new document in which ideas and principles that we have always

claimed and which have not been implemented, will be put into practice, when this independent document is drafted, It becomes sacredness in a way that cannot be violated under any circumstances.

Therefore, we must extrapolate history and engage in the experiences of others probably we can summarize their experiences, and complete our way from the point where they stopped, we cannot talk about the declarations and charts of constitutional rights without opening our talk of all the early declarations of rights "Magna Carta" which put a significant effect in the political history of England, as to what contained of determining many of the rules and principles and foundations of governance regime and the rights of individuals and their various freedoms. Although it is recognized that the Magna Carta is the first declaration of rights, the difference still exists between the philosophers and historians about who was the first in these declarations, whether the **American people** who put his declaration after his independence from the British crown, or the **French people** who obtained a declaration of rights that still today the example to be followed and looked forward to the same by people.

Apart from the first who promulgate the Declaration of Rights, I have been stopped by the legal value of these declarations, it is the subject of great controversy and disagreement between scholars and philosophers, and this difference to the procedures and formalities and the body that issued these declarations.

Although the majority of declarations contain, include, defend and demand the same rights and freedoms, they differ in terms of the guarantees they provide, the declarations of rights in themselves constitute a guarantee that defends the rights and freedoms of individuals, this guarantee depends on the state's awareness of and compliance with the rules and laws, and its keenness on the most important official declaration submitted by the declarations of rights "**The priority of individuals in the state**".

Apart from these interactions, the purpose of this letter was to crown the research and narration pave the way for a draft declaration of rights in my homeland Syria, commensurate with the period in which my country is passing, taking into account the pressures and crises in which my people passed and that have persisted for more than seven lean years, and is looking forward to participating in rebuilding Syria in a new legal and juridical manner, and enhancing mutual trust between the people and the government.

First chapter abstract

Declarations and Charts of Constitutional Rights are documents that mention the rights and freedoms of individuals, the political, social and economic principles that must prevail in society, and what the regime applies and derived from these philosophies. However, these documents, which proved to the governed their rights were not easily obtained, but most of the peoples that have obtained a declaration of rights has been engaged in revolutions and conflicts began with the English people who fought a glorious revolution to receive their freedoms and rights, and crowned in the struggle of the Magna Carta "Great Covenant" in 1215, which has many changes and transformations over the years.

The Declaration of Independence of the United States of America after the Declaration of Virginia in 1776, in which the American people announced their craving and thirst for independence from the British Crown, and enjoy the full rights and freedoms, then came in the US Bill of Rights "the first ten amendments to the constitution of US" which gave the American people civil and political rights, and afterward to bloom the Declaration of Human Rights and the French citizen in 1789, which was the best example and model of declarations and charts of constitutional rights, where it was the inspiration and guide for all European people, not only for the French, followed by rights declarations that have various concepts and definitions by law jurists, However, whatever its definitions, its essence will remain the

same for all, it is a document that sets forth the rights and freedoms of citizens, and they are divided into two types, "constitutional" internal declarations of the country in which it is issued, and international declarations issued by organizations in the form of treaties and charters to apply to the whole world, and remains the most important controversial point about the legal value enjoyed by the declarations and charts of constitutional rights, some jurists destroy their legal value and consider them only literal and moral recommendations, and some of them give them the legal value, but the owners of this opinion differ in the determination its position of these declarations and rights, ones consider them more transcended and higher than the constitution itself, and others gave them a legal value equal to the constitution, others consider them just equal to the regular laws, whatever the diversity of views on the legal value of Declarations and Charts of Constitutional Rights, it will remain a document that sets forth the rights and freedoms of individuals issued by a legitimate body either from the constituent authority or from the legislature, according to the legal value it will enjoy, and according to the body that has the right to issue it.

Second chapter abstract

The rights and freedoms of individuals are a matter of concern to all persons, peoples and governments because of its great importance, therefore; governments in most countries of the world seek to enact laws that show the rights and freedoms to be granted to their citizens. The most important document that can establish these rights and freedoms is the Declarations and Charts of Constitutional Rights, stating precisely in these declarations and charters the rights of citizens to life, freedom, equality and freedom from slavery, their civil and political rights to freedom of opinion and expression, to freedom of belief and faith, as well as their right to vote and meeting, and many other rights, that written and listed precisely in the rights declaration, but this document

acquires its status and importance not because it enumerates rights and freedoms of its citizens, but because it carries the mechanisms and guarantees of these rights that I have mentioned, there are many guarantees that must be available in the declarations and charts of constitutional rights so as not to violate the rights and freedoms mentioned in its articles, including the formality guarantees of the principle of the transcendence of the constitutional rule other than the rules of law, so that all the rules issued are compatible with the rights and freedoms given to citizens in the declaration of rights, and the principle of legality, which requires both the governor and the governed to be subject to the rules of law, nobody above the law, but all are equal before it and must be respected, in addition to the principle of separation of powers, which prevents the concentration of power with one hand so as not to aggrieve to use its right by this power, absolute power is absolute corruption, all these principles constitute formal guarantees that must be respected so the rights and liberties of individuals are guaranteed by the declarations and charters of constitutional rights. In addition to these guarantees, objective guarantees must be the actual engine and weapon of citizens against any violation of their rights, represented in the supervision of the constitutionality of laws, where this principle is considered the real guarantee to the principle of constitutional rule transcendence, and is an effective tool owned by citizen to protect his/her rights from violation of the legislative authority when enacting any law, as well as control over the general tax funds at all stages by the parliament, which represents the people, so as not to misuse the collecting or disbursing these funds by the government without managing, in addition to this, there is the judicial guarantee without which; it is impossible for individuals to secure their freedoms or to respond to attacks, They force the authorities to submit to the procedures imposed by the law when they have to search, detain or arrest any individual, and grant each citizen to recourse to the judiciary to recover his right against any dispute or crime committed against him, and beside these guarantees are no political guarantees constitute a link between

the people and governments, to reflect the masses through which their views and desires and needs, so they force governments through the political parties, press and the public opinion to submit to their demands and respond to them.
In the end, all these guarantees and rights and freedoms do not have any meaning if the people do not have enough awareness and recognition to know its rights well, and realize enough its duties in return, to adhere to the limits of freedoms, without infringing on the freedoms of others, otherwise the community becomes a forest, each person tries to collect his freedoms by force without taking into consideration the rights and freedoms of the rest of his community.

Conclusion

When rights are an objective that governments seek to make their people enjoy its benefits of being human, they seek with all their might to find a document through which to determine the rights and freedoms of their citizens and to secure them with the necessary guarantees to make them effective, and they have no power or the successive authority to breach and violate it, and there is no document that carries these rights and guarantees more important than the declaration of constitutional rights, which clearly shows the foundations of society and the principles and legal values that govern it and the rights and duties of individuals.
The experiences of other countries that have chosen to have their own people's declaration of constitutional rights tell us that this experiment may help our country after the crises and tragedies it suffered from the scourge of war, this aspect is the restoration of trust between the people and the government on the one hand, and return the trust to the people that it has a document guarantee its rights and reveal them precisely on the other hand, therefore, the aim of our research in the declarations and charters of human rights, which dealt with the emergence of these declarations throughout history and its evolution, its concept and essence, the legal value and the institutional entity that has the right to issue

them, the content of these declarations of rights, and the formal and objective guarantees that ensure their application, the aim of all this research was to lay the foundation stone to benefit from the experiences of others who preceded us and take the positive side that fit our society, country and our time, and to leave the negative side and the aspects that are not in line with our situation, as each experiment has two faces, one is shiny and the other is dark, and we have in our research to take the shiny side and research in declarations and charts of constitutional rights and freedoms to get a set of outcomes and recommendations, the last step is to propose a draft declaration of constitutional rights and freedoms in the Syrian Arab Republic after the pressures and crises that the people have suffered from stresses and crisis for years and years, putting in mind the nature of our society, and the regime of governance in it, and we look forward to participate in rebuilding Syria, a new look at the legal and human rights level and to re-enhance mutual trust between the people and the government.

Results and Recommendations

Results:

1) Despite the adherence of human rights and freedoms in its person, but it is necessary for man to search for them and claim them, and defend them to obtain them, it is not given to him without his claim.
2) The majority of peoples did not get their freedoms and rights only after the struggle and long popular movement, paid for the blood and many souls.
3) Governments often seek to curtail the rights and freedoms of individuals to increase their authority and authority.
4) All heavenly religions have defended human rights and freedoms, and have prevented any oppression or injustice that may affect the individual.

5) In the era of the Prophet there are many speeches and documents that must be studied and used in the extraction of rules and systems that preserve the human being and dignity.
6) The Magna Carta term refers to more than one document and not as commonly known that there is one document called Magna Carta.
7) The first Magna Carta was composed of 63 articles, after which the kings worked hard to reduce their articles, article 61 was the most article that the kings tried to revoke, as it carries the concept of control over the constitutionality of the kings deeds and their decisions.
8) America has many documents that carried the principles of the rights and freedoms of citizens, such as the Declaration of Independence of the United States of America and the Declaration of Virginia, but the Bill of Rights that was the subject of our study are some amendments to the US Constitution.
9) The Declaration of Human Rights and the French citizen is the most important model of the declarations and charters of constitutional rights of the previous centuries. It contains most of the rights and freedoms that must be enjoyed by human beings, and its importance is included in the preamble to the French Constitution of 1946. To this day it still exists in the preamble of the French Constitution Current in 1958.
10) There are many rights declarations in our modern era, such as the Universal Declaration of Human Rights issued by the United Nations, the Arab Charter on Human Rights issued by the Arab League, and many other declarations.
11) The theory of social contract has an important role in introducing the concept of the Declaration of Rights and Freedoms, which was a key factor in the development of European political thought. It had a great impact on revolutionary philosophy. It has finally established the idea

of the legitimacy of national and popular authority and sovereignty.

12) The declarations of rights have two types, national declarations issued by the Government to be applied within the country, and international declarations issued by international organizations belonging to the whole State associated with that organization.

13) The declarations and charters of constitutional rights do not have a fixed or clear legal value. Some countries consider them to be equivalent to the value of the constitution, others consider them to be the highest of them, and there are those who regard them as the least legal value of the Constitution.

14) The body that issues declarations and charters of constitutional rights differs according to the legal status it enjoys. If it is parallel to the constitution, it must be issued by the constituent authority, but if it is less than the constitution and parallel to the ordinary law, it shall be issued by the legitimate body as to the other laws.

15) Most of the declarations and Declarations and Charts of Constitutional Rights have almost the same content, They provide for personal human rights, the right to life, equality, freedom from slavery, civil and political rights such as the right to belief, thought, assembly and election. However, there are declarations that add to these rights economic, social and cultural rights, and considered new relatively.

16) In order for declarations and charters of constitutional rights to be useful, they must have guarantees that make them the subject of commitment and implementation.

17) The guarantees vary between formal guarantees relating to the integrity of the declarations of rights and legality, the principle of separation of powers, and objective guarantees that are tools by individuals to recover their rights if they were violated.

18) The supervision of the constitutionality of laws, whether judicial or political, is a real and effective guarantee that limits the legislative authority from violating the constitution and enacting legislation that may violate the rights of citizens.
19) Taxes are often protected by control guarantees by the people so that they are not misused or that they are not spent other than the goals for which they were collected.
20) The right to litigation and recourse to justice is one of the most important guarantees that enable any person who is subjected to injustice to recover his or her right to a fair and public trail.
21) Political powers are the link between peoples and governments, they are a guarantee of the voice of peoples and their demands to reach governments and pressure them to meet their demands.
22) A person's ignorance of his rights and freedoms deprives him of them, he cannot claim them and defend them.

Recommendations:

1) Governments must seek to strike a balance between giving citizens their rights and freedoms, not violating them, and exercising its authority and powers to the extent necessary to achieve public safety and security.
2) It is necessary to take advantage of the heavenly legislation to establish rules and foundations governing human relations and the rights and duties of individuals within the state, because heavenly religions carry a social organization at a high level of development and morality.
3) Consciousness and awareness of the human being is the most important factor for the individual to receive his rights and freedoms, if he does not know what his rights are, he cannot claim them. If he is not sufficiently educated and conscious, his freedom will be abused, therefore; the state

has to spread consciousness, culture and learn citizens of their rights to claim them and improve their use.

4) The experiences of previous countries in issuing declarations of rights and freedoms are experiences that bear two faces, one positive and the other negative. When dealing with any previous legal experience, we should not take it as it is and we are not proud of it. Rather, we take the positive part of it that is appropriate to our society, our environment and our time. Is in line with our society and our time.
5) There is no point in exploring about who was the first one for the first declaration of rights and freedoms, what is more important, and what should be emphasized is the experience itself, and the declaration of rights and freedoms, regardless of who is the first community who found this declaration firstly.
6) Whatever the form that will determine the rights and freedoms of individuals and will give to citizens, this will be our ambition and wishes, what is important is for individuals to obtain their rights and freedoms in a realistic and effective manner, our goal is not to issue a declaration of rights and freedoms exclusively, it is not important for all documents and laws if they are not put into practice and achieve their purpose.
7) Revolutions may make a positive difference for the benefit of peoples in their rights and freedoms, but sometimes they may be mere random movements that lead to the destruction of the country and the infrastructure, and do not lead to the goal for which the people revolted. In some cases, the people may enjoy their rights and freedoms in different ways than the revolutions , Such as dialogue, or the influence of political powers such as pressure groups and political parties.
8) When the people demand their rights and freedoms, governments must listen to them and try to fulfill their

demands, provided that this does not affect their authority to achieve public good and security.

9) It is necessary to determine a legal value of the declarations and charters of constitutional rights so as not to be broadcast about their status and value, preferably worth equal to or even higher than the Constitution to be the first reference to any legislation.

10) The idea of a social contract is a somewhat illusory idea, it is inconceivable for all people to sign a contract with a ruler to take over power. Rather, it is a somewhat symbolic idea aimed at creating powers in the state, and it is inapplicable in our ear, because all States, without exception, have been distributed by the authorities and the elements of the State have been determined, and all States are made up of a specific people and territory, authorities and any claim by the people to establish a new social contract is an unjustified claim and the aim is to undermine the security and stability of the State.

11) The Declaration of Constitutional Rights must be promulgated by a separate independent authority, different from the legislative branch which enacts ordinary laws and, under strict procedures, has the necessary formal and substantive character.

12) The human rights inherent in the whole person are at the same level, and we cannot consider a more important right than other rights in matters relating to life, freedom, equality and freedom from slavery.

13) Freedom of belief, faith and thought is one of the most sensitive and accurate freedoms, and we must encourage people to respect this right and respect the privacy of others in their practices for their rites, without being subjected to any violation of their freedom.

14) The role of legislative laws must be strengthened in order to provide a greater margin for all citizens to carry out their work, activities and behavior in accordance with

their religious teachings and the State should facilitate these matters.

15) Elections are not only a political right of every citizen but also a duty. Every citizen must exercise his or her full duty and participate in the electoral process to be an effective element in the political process that will affect in one way or another his personal life.

16) The adoption of the previous control over the constitutionality of laws is better than subsequent censorship as it prevents any law contrary to the Constitution to go out to the rest of the legislation does not see the light.

17) If we acknowledge the subsequent monitoring of the constitutionality of the laws, we believe that it is essential that individuals have the right to file an original claim and not a subsidiary action, because there may be no civil, criminal or commercial proceedings before the courts, and any person, when an unconstitutional law has breached any of his rights, may bring an original claim for its control.

18) To increase the control of the general tax, there is nothing to prevent the presentation of the budget in detail after the approval of the People's Assembly on local television, and published in the daily newspapers.

19) The greater the number of political parties, the greater the democracy and its margin in the country, in order to have a democratic country that brings together all the different sectors of the people, it is necessary to adopt pluralism more, and give each an effective role.

20) It is necessary to increase the margin of press freedom in the country so that it is able to give its opinion openly, raise the awareness of the public and form public opinion, without this press being exposed to pressure or pressure from the ruling authority.

الملاحق

Appendixs

الملحق (١)

نص صحيفة المدينة

١. هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله]، بين المؤمنين والمسلمين من قريش و[أهل] يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم

٢.أنهم أمّة واحدة مِن دون الناس.

٣.المهاجرون من قريش على رَبعتهم يتعاقلون بينهم وهم يَفدُون عانِيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤.وبنو عَوف على رَبعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥.وبنو الحارث [بن الخزرَج] على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٦.وبنو ساعِدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧.وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨.وبنو النّجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩.وبنو عَمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠.وبنو النّبِيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١.وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢.وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفرَحا (أي مثقلا بالدّين وكثرة العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. وأنْ لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣.وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] مَن بغى منهم، أو ابتغى دَسيعةَ (كبيرة) ظلمٍ، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم.

١٤.ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمنًا في كافر ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

١٥.وأنّ ذمّة اللّه واحدة يجبر عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦.وأنّه مَن تبعنا من يهود فإنّ له النصرَ والأسوةَ غير مظلومين ولا مُتناصرين عليهم.

١٧.وأنّ سِلم المؤمنين واحدةٌ، لا يُسالِم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل اللّه، إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨.وأنّ كل غازية غَزَت معنا يعقب بعضها بعضًا.

١٩.وأن المؤمنين يُبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل اللّه.

٢٠.وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدًى وأقومه، وأنّه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢١.وأنّه مَن اعتَبط مؤمنًا قتلا عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول [بالعقل]، وأن المؤمنين عليه كافّةً ولا يحلُّ لهم إلا قيام عليه.

٢٢.وأنّه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة وآمن باللّه واليوم الآخر أن يَنصر مُحدِثًا (مجرما) ولا يُؤوِيه، وأن من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنةَ اللّه وغضبَه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٣.وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردّه إلى اللّه [عز و جل]وإلى محمد [صلى اللّه عليه وسلم].

٢٤.وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا مُحاربين.

٢٥.وأنّ يهود بني عوف أُمّة مع المؤمنين، لليهود دِينهم وللمسلمين دِينهم، مَواليهم وأنفسهم إلا من ظلَم وأثم، فإنه لا يُوتِغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيتِه.

٢٦.وأنّ ليهود بني النّجّار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٧.وأنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨.وأنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩.وأنّ ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠.وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣١.وأنّ ليهود بني ثَعلَبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا مَن ظلم وأَثم فإنّه لا يُوتِغ إلا نفسَه وأهلَ بيته.

٣٢.وأنّ جَفْنَةَ بطنٌ مِن ثعلبة كأنفسهم.

٣٣.وأنّ لبني الشُّطَيبَة مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ البرّ دون الإثم.

٣٤.وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥.وأن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٦.وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد [صلى الله عليه وسلم]. وأنّه لا يَنحَجِز على ثأرِ جُرحٍ، وأنه مَن فَتَك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظَلم، وأنّ الله على أبَرِّ هذا.

٣٧.وأنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأنّ بينهم النصر على مَن حاربَ أهل هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم. وأنه لم يأثم امرؤٌ بحليفه، وأنّ النصر للمظلوم.

٣٨.وأنّ اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين

٣٩.وأنّ يَثرب حرامٌ جوفُها لأهل هذه الصحيفة.

٤٠.وأنّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثِم

٤١.وأنّه لا تُجار حرمةٌ إلا بإذن أهلها.

٤٢.وأنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة مِن حَدث أو اشتجار يُخاف فسادُه، فإنّ مَرَدّه إلى الله [عز و جل] وإلى محمد رسول الله [صلى الله عليه وسلم]، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبَرِّه.

٤٣.وأنّه لا تُجار قريش ولا مَن نَصَرها.

٤٤.وأنّ بينهم النصر على مَن دهم يثرب.

٤٥.وإذا دُعوا إلى صلح يُصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دَعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا مَن حاربَ في الدِّين. على كل أناس حِصّتهم مِن جانبهم الذي قِبَلَهم.

٤٦.وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البِرّ المحض

مِن أهل هذه الصحيفة، وأنّ البِرّ دون الإثم لا يَكسِب كاسب إلا على نفسه، وأنّ اللّه على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبَرّه.

٤٧.وأنه لا يحول هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثم، وأنه مَن خرجَ آمِنٌ ومن قعد آمِنٌ بالمدينة، إلا مَن ظلم وأثم، وأنّ اللّه جارٌ لمن بَرّ واتّقى ومحمد رسول اللّه [صلى اللّه عليه وسلم].

الملحق (٢)

Action of Second Continental Congress, July 4, 1776. The unanimous Declaration of the thirteen united States of America,

الإعلان الجماعي لاستقلال الولايات الأمريكية المتحدة الثلاثة عشر

WHEN in the Course of human Events, it becomes necessary for one People to dissolve the Political Bands which have connected them with another, and to assume among the Powers of the Earth, the separate and equal Station to which the Laws of Nature and of Nature's God entitle them, a decent Respect to the Opinions of Mankind requires that they should declare the causes which impel them to the Separation.

WE hold these Truths to be self-evident, that all Men are created equal, that they are endowed by their Creator with certain unalienable Rights, that among these are Life, Liberty, and the Pursuit of Happiness—That to secure these Rights, Governments are instituted among Men, deriving their just Powers from the Consent of the Governed, that whenever any form of Government becomes destructive of these Ends, it is the Right of the People to alter or to abolish it, and to institute new Government, laying its Foundation on such Principles, and organizing its Powers in such form, as to them shall seem most likely to effect their Safety and Happiness. Prudence, indeed, will dictate that Governments long established should not be changed for light and transient Causes; and accordingly all Experience hath shewn, that Mankind are more disposed to suffer, while Evils are sufferable, than to right themselves by abolishing the forms to which they are accustomed. But when a long Train of Abuses and Usurpations, pursuing invariably the same Object, evinces a Design to reduce them under absolute Despotism, it is their Right, it is their Duty, to throw off such Government, and to provide new Guards for their future Security. Such has been the patient Sufferance of these Colonies; and such is now the Necessity which constrains them to alter their former Systems of Government. The History of the present King of Great-Britain is a History of repeated Injuries and Usurpations, all having in direct Object the Establishment of an absolute Tyranny over these States. To prove this, let Facts be submitted to a candid World.

He has refused his Assent to Laws, the most wholesome and necessary for the public Good.

He has forbidden his Governors to pass Laws of immediate and pressing Importance, unless suspended in their Operation till his Assent should be obtained; and when so suspended, he has utterly neglected to attend to them.

He has refused to pass other Laws for the Accommodation of large Districts of People, unless those People would relinquish the Right of Representation in the Legislature, a Right inestimable to them, and formidable to Tyrants only.

He has called together Legislative Bodies at Places unusual, uncomfortable, and distant from the Depository of their public Records, for the sole Purpose of fatiguing them into Compliance with his Measures.

He has dissolved Representative Houses repeatedly, for opposing with manly Firmness his Invasions on the Rights of the People.

He has refused for a long Time, after such Dissolutions, to cause others to be elected; whereby the Legislative Powers, incapable of Annihilation, have returned to the People at large for their exercise; the State remaining in the mean time exposed to all the Dangers of Invasion from without, and Convulsions within.

He has endeavoured to prevent the Population of these States; for that Purpose obstructing the Laws for Naturalization of foreigners; refusing to pass others to encourage their Migrations hither, and raising the Conditions of new Appropriations of Lands.

He has obstructed the Administration of Justice, by refusing his assent to Laws for establishing Judiciary Powers.

He has made Judges dependent on his Will alone, for the Tenure of their Offices, and the Amount and Payment of their Salaries.

He has erected a Multitude of new Offices, and sent hither Swarms of Officers to harrass our People, and eat out their Substance.

He has kept among us, in Times of Peace, Standing Armies, without the consent of our Legislatures.

He has affected to render the Military independent of and superior to the Civil Power.

He has combined with others to subject us to a Jurisdiction foreign to our Constitution, and unacknowledged by our Laws; giving his Assent to their Acts of pretended Legislation:

For quartering large Bodies of Armed Troops among us:

For protecting them, by a mock Trial, from Punishment for any Murders which they should commit on the Inhabitants of these States:

For cutting off our Trade with all Parts of the World:

For imposing Taxes on us without our Consent:

For depriving us, in many Cases, of the Benefits of Trial by Jury:

For transporting us beyond Seas to be tried for pre-tended Offences:

For abolishing the free System of English Laws in a neighbouring Province, establishing therein an arbitrary Government and enlarging its Boundaries, so as to render it at once an Example and fit Instrument for introducing the same absolute Rule into these Colonies:

For taking away our Charters, abolishing our most valuable Laws, and altering fundamentally the forms of our Governments:

For suspending our own Legislatures, and declaring themselves invested with Power to legislate for us in all Cases whatsoever.

He has abdicated Government here, by declaring us out of his Protection and waging War against us.

He has plundered our Seas, ravaged our Coasts, burnt our Towns, and destroyed the Lives of our People.

He is, at this Time, transporting large Armies of foreign Mercenaries to compleat the Works of Death, Desolation, and Tyranny already begun with circumstances of Cruelty and Perfidy, scarcely paralleled in the most barbarous Ages, and totally unworthy of the Head of a civilized Nation.

He has constrained our fellow Citizens taken Captive on the high Seas to bear Arms against their Country, to become the Executioners of their friends and Brethren, or to fall themselves by their Hands.

He has excited domestic Insurrections amongst us, and has endeavoured to bring on the Inhabitants of our Frontiers, the merciless Indian Savages, whose known Rule of Warfare, is an undistinguished Destruction, of all Ages, Sexes and Conditions.

In every stage of these Oppressions we have Petitioned for Redress in the most humble Terms: Our repeated Petitions have been answered only by repeated Injury. A Prince, whose Character is thus marked by every act which may define a Tyrant, is unfit to be the Ruler of a free People.

Nor have we been wanting in Attentions to our British Brethren. We have warned them from Time to Time of Attempts by their Legislature to extend an unwarrantable jurisdiction over us. We have reminded them of the Circumstances of our Emigration and Settlement here. We have appealed to their native justice and Magnanimity, and we have conjured them by the Ties of our common Kindred to disavow these Usurpations, which, would inevitably interrupt our Connections and Correspondence. They too have been deaf to the Voice of Justice and of Consanguinity. We must, therefore, acquiesce in the Necessity, which denounces our Separation, and hold them, as we hold the rest of Mankind, Enemies in War, in Peace, Friends.

We, therefore, the Representatives of the UNITED STATES OF AMERICA, in General Congress, Assembled, appealing to the Supreme Judge of the World for the Rectitude of our Intentions, do, in the Name, and by Authority of the good People of these Colonies, solemnly Publish and Declare, That these United Colonies are, and of Right ought to be, FREE AND INDEPENDENT STATES, that they are absolved from all Allegiance to the British Crown, and that all political Connection between them and the State of Great-Britain, is and ought to be totally dissolved; and that as FREE AND INDEPENDENT STATES, they have full Power to levy War, conclude Peace, contract Alliances, establish Commerce, and to do all other Acts and Things which INDEPENDENT STATES may of right do. And for the support of this Declaration, with a firm Reliance on the Protection of divine Providence, we mutually pledge to each other our Lives, our fortunes, and our sacred Honor.

The unanimous Declaration of the thirteen united States of America, July 4, 1776

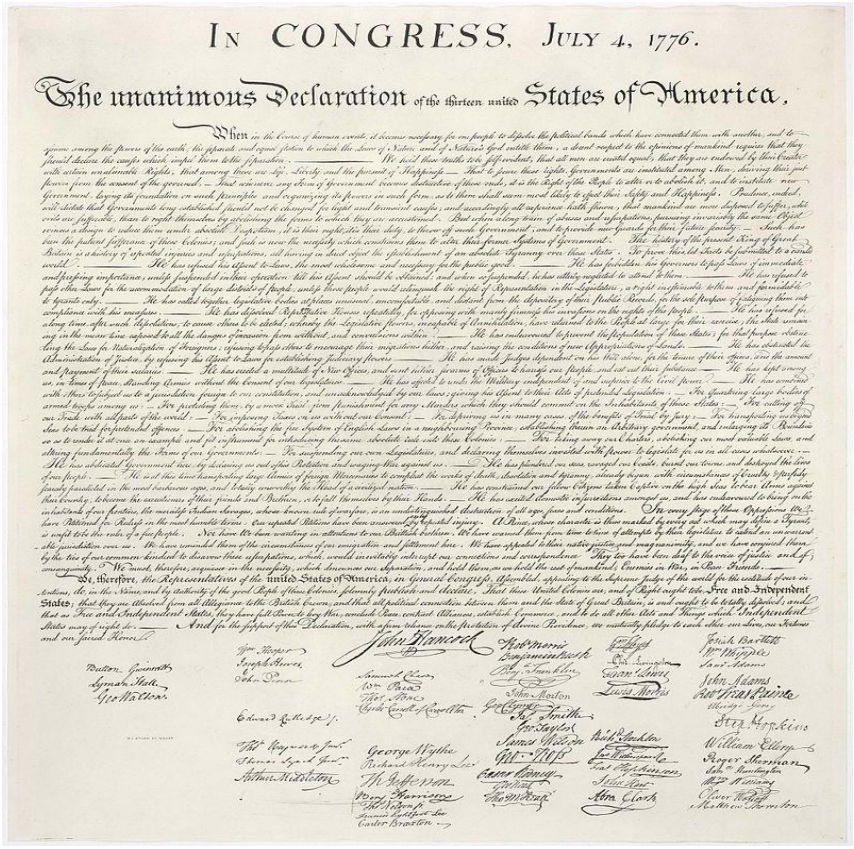

IN CONGRESS, JULY 4, 1776.

The unanimous Declaration of the thirteen united States of America.

When in the Course of human events, it becomes necessary for one people to dissolve the political bands which have connected them with another, and to assume among the powers of the earth, the separate and equal station to which the Laws of Nature and of Nature's God entitle them, a decent respect to the opinions of mankind requires that they should declare the causes which impel them to the separation. — We hold these truths to be self-evident, that all men are created equal, that they are endowed by their Creator with certain unalienable Rights, that among these are life, liberty and the pursuit of happiness. — That to secure these rights, Governments are instituted among Men, deriving their just powers from the consent of the governed, — That whenever any form of government becomes destructive of these ends, it is the Right of the People to alter or to abolish it, and to institute new Government, laying its foundation on such principles and organizing its powers in such form, as to them shall seem most likely to effect their Safety and Happiness. Prudence, indeed will dictate that Governments long established should not be changed for light and transient causes; and accordingly all experience hath shewn, that mankind are more disposed to suffer, while evils are sufferable, than to right themselves by abolishing the forms to which they are accustomed. But when a long train of abuses and usurpations, pursuing invariably the same Object evinces a design to reduce them under absolute Despotism, it is their right, it is their duty, to throw off such Government, and to provide new Guards for their future security. — Such has been the patient sufferance of these Colonies; and such is now the necessity which constrains them to alter their former Systems of Government. — The history of the present King of Great Britain is a history of repeated injuries and usurpations, all having in direct object the establishment of an absolute Tyranny over these States. To prove this, let Facts be submitted to a candid world. — He has refused his Assent to Laws, the most wholesome and necessary for the public good. — He has forbidden his Governors to pass Laws of immediate and pressing importance, unless suspended in their operation till his Assent should be obtained; and when so suspended, he has utterly neglected to attend to them. — He has refused to pass other Laws for the accommodation of large districts of people, unless those people would relinquish the right of Representation in the Legislature, a right inestimable to them and formidable to tyrants only. — He has called together legislative bodies at places unusual, uncomfortable, and distant from the depository of their public Records, for the sole purpose of fatiguing them into compliance with his measures. — He has dissolved Representative Houses repeatedly, for opposing with manly firmness his invasions on the rights of the people. — He has refused for a long time, after such dissolutions, to cause others to be elected; whereby the Legislative powers, incapable of Annihilation, have returned to the People at large for their exercise, the State remaining in the mean time exposed to all the dangers of invasion from without, and convulsions within. — He has endeavored to prevent the population of these States; for that purpose obstructing the Laws for Naturalization of Foreigners; refusing to pass others to encourage their migrations hither, and raising the conditions of new Appropriations of Lands. — He has obstructed the Administration of Justice, by refusing his Assent to Laws for establishing Judiciary powers. — He has made Judges dependent on his Will alone, for the tenure of their offices, and the amount and payment of their salaries. — He has erected a multitude of New Offices, and sent hither swarms of Officers to harass our people, and eat out their substance. — He has kept among us, in times of peace, Standing Armies without the Consent of our Legislatures. — He has affected to render the Military independent of and superior to the Civil power. — He has combined with others to subject us to a jurisdiction foreign to our constitution, and unacknowledged by our laws; giving his Assent to their Acts of pretended legislation: — For quartering large bodies of armed troops among us: — For protecting them, by a mock Trial, from punishment for any Murders which they should commit on the Inhabitants of these States: — For cutting off our Trade with all parts of the world: — For imposing Taxes on us without our Consent: — For depriving us in many cases, of the benefits of Trial by Jury: — For transporting us beyond Seas to be tried for pretended offences. — For abolishing the free System of English Laws in a neighbouring Province, establishing therein an Arbitrary government, and enlarging its Boundaries so as to render it at once an example and fit instrument for introducing the same absolute rule into these Colonies: — For taking away our Charters, abolishing our most valuable Laws, and altering fundamentally the Forms of our Governments: — For suspending our own Legislatures, and declaring themselves invested with power to legislate for us in all cases whatsoever. — He has abdicated Government here, by declaring us out of his Protection and waging War against us. — He has plundered our seas, ravaged our Coasts, burnt our towns, and destroyed the lives of our people. — He is at this time transporting large Armies of foreign Mercenaries to compleat the works of death, desolation and tyranny, already begun with circumstances of Cruelty & perfidy scarcely paralleled in the most barbarous ages, and totally unworthy the Head of a civilized nation. — He has constrained our fellow Citizens taken Captive on the high Seas to bear Arms against their Country, to become the executioners of their friends and Brethren, or to fall themselves by their Hands. — He has excited domestic insurrections amongst us, and has endeavoured to bring on the inhabitants of our frontiers, the merciless Indian Savages, whose known rule of warfare, is an undistinguished destruction of all ages, sexes and conditions. In every stage of these Oppressions We have Petitioned for Redress in the most humble terms: Our repeated Petitions have been answered only by repeated injury. A Prince, whose character is thus marked by every act which may define a Tyrant, is unfit to be the ruler of a free people. Nor have We been wanting in attentions to our British brethren. We have warned them from time to time of attempts by their legislature to extend an unwarrantable jurisdiction over us. We have reminded them of the circumstances of our emigration and settlement here. We have appealed to their native justice and magnanimity, and we have conjured them by the ties of our common kindred to disavow these usurpations, which would inevitably interrupt our connections and correspondence. They too have been deaf to the voice of justice and of consanguinity. We must, therefore, acquiesce in the necessity, which denounces our Separation, and hold them, as we hold the rest of mankind, Enemies in War, in Peace Friends. —

We, therefore, the Representatives of the united States of America, in General Congress, Assembled, appealing to the Supreme Judge of the world for the rectitude of our intentions, do, in the Name, and by authority of the good People of these Colonies, solemnly publish and declare, That these United Colonies are, and of Right ought to be Free and Independent States; that they are Absolved from all Allegiance to the British Crown, and that all political connection between them and the State of Great Britain, is and ought to be totally dissolved; and that as Free and Independent States, they have full Power to levy War, conclude Peace, contract Alliances, establish Commerce, and to do all other Acts and Things which Independent States may of right do. — And for the support of this Declaration, with a firm reliance on the Protection of divine Providence, we mutually pledge to each other our Lives, our Fortunes and our sacred Honor. —

John Hancock

الملحق (٣)

La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩

Les Représentants du Peuple Français, constitués en Assemblée Nationale, considérant que l'ignorance, l'oubli ou le mépris des droits de l'Homme sont les seules causes des malheurs publics et de la corruption des Gouvernements, ont résolu d'exposer, dans une Déclaration solennelle, les droits naturels, inaliénables et sacrés de l'Homme, afin que cette Déclaration,

constamment présente à tous les Membres du corps social, leur rappelle sans cesse leurs droits et leurs devoirs ; afin que les actes du pouvoir législatif, et ceux du pouvoir exécutif, pouvant être à chaque instant comparés avec le but de toute institution politique, en soient plus respectés ; afin que les réclamations des citoyens, fondées désormais sur des principes simples et incontestables, tournent toujours au maintien de la Constitution et au bonheur de tous.

En conséquence, l'Assemblée Nationale reconnaît et déclare, en présence et sous les auspices de l'Etre suprême, les droits suivants de l'Homme et du Citoyen.

Art. 1er. Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits. Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune.

Art. 2. Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'Homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sûreté, et la résistance à l'oppression.

Art. 3. Le principe de toute Souveraineté réside essentiellement dans la Nation. Nul corps, nul individu ne peut exercer d'autorité qui n'en émane expressément.

Art. 4. La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres Membres de la Société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la Loi.

Art. 5. La Loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la Société. Tout ce qui n'est pas défendu par la Loi ne peut être empêché, et nul ne peut être contraint à faire ce qu'elle n'ordonne pas.

Art. 6. La Loi est l'expression de la volonté générale. Tous les Citoyens ont droit de concourir personnellement, ou par leurs Représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse. Tous les Citoyens

étant égaux à ses yeux sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents.

Art. 7. Nul homme ne peut être accusé, arrêté ni détenu que dans les cas déterminés par la Loi, et selon les formes qu'elle a prescrites. Ceux qui sollicitent, expédient, exécutent ou font exécuter des ordres arbitraires, doivent être punis ; mais tout citoyen appelé ou saisi en vertu de la Loi doit obéir à l'instant : il se rend coupable par la résistance.

Art. 8. La Loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une Loi établie et promulguée antérieurement au délit, et légalement appliquée.

Art. 9. Tout homme étant présumé innocent jusqu'à ce qu'il ait été déclaré coupable, s'il est jugé indispensable de l'arrêter, toute rigueur qui ne serait pas nécessaire pour s'assurer de sa personne doit être sévèrement réprimée par la loi.

Art. 10. Nul ne doit être inquiété pour ses opinions, même religieuses, pourvu que leur manifestation ne trouble pas l'ordre public établi par la Loi.

Art. 11. La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'Homme : tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la Loi.

Art. 12. La garantie des droits de l'Homme et du Citoyen nécessite une force publique : cette force est donc instituée pour l'avantage de tous, et non pour l'utilité particulière de ceux auxquels elle est confiée.

Art. 13. Pour l'entretien de la force publique, et pour les dépenses d'administration, une contribution commune est indispensable : elle doit être également répartie entre tous les citoyens, en raison de leurs facultés.

Art. 14. Tous les Citoyens ont le droit de constater, par eux-mêmes ou par leurs représentants, la nécessité de la contribution publique, de la consentir librement, d'en suivre l'emploi, et d'en déterminer la quotité, l'assiette, le recouvrement et la durée.

Art. 15. La Société a le droit de demander compte à tout Agent public de son administration.

Art. 16. Toute Société dans laquelle la garantie des Droits n'est pas assurée, ni la séparation des Pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution.

Art. 17. La propriété étant un droit inviolable et sacré, nul ne peut en être privé, si ce n'est lorsque la nécessité publique, légalement constatée, l'exige évidemment, et sous la condition d'une juste et préalable indemnité.

La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789

قائمة المراجع

REFERENCES

أولاً - باللغة العربية:

١) الكتب والمؤلفات العامة:

General References

القران الكريم

الإنجيل العهد القديم

الإنجيل العهد الجديد

صحيح البخاري

د.أحمد سعيفان :

الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨)

د. إبراهيم عبد العزيز شيحا:

النظم السياسية والقانون الدستوري (مصر، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦)

د. إبراهيم دسوقي أباظة & د. عبد العزيز الغنام:

تاريخ الفكر السياسي (بيروت، دار النجاح، سنة ١٩٧٣)

د. إبراهيم عبد العزيز شيخا:

القضاء الإداري" مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري" (الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٦م)

مبادئ الأنظمة السياسية" الدولة - الحكومات" (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٢)

د. اسكندر غطاس:

أسس التنظيم السياسي في الدولة الاشتراكية " دراسة تأصيلية مقارنة (القاهرة، دار الهنا للطباعة،سنة ١٩٧٢)

د. السيد صبري:

حكومة الوزارة "بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا" (القاهرة، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٥٣)

د. أحمد كمال أبو المجد:

الرقابة على دستورية القوانين (القاهرة، مكتبة النهضة العربية، طبعة ١٩٦٠)

د. ثروت بدوي:

النظم السياسية (القاهرة، نشر دار النهضة، طبعة١٩٧٢)

القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر (مصر، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٩)

جابر الراوي:

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (عمان، دار وائل للطباعة والنشر، طبعة أولى،سنة ١٩٩٩م)

د. حسن مصطفى البحري:

النظم السياسية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٥)

القانون الدستوري(دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٧)

د. رمزي طه الشاعر:

الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة (القاهرة، مطبعة عين شمس، سنة ١٩٨٨)

د. رمضان صديق:

الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبى (القاهرة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)

د. زكي نجيب محمود:

حياة الفكر في العالم الجديد (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٩٨٢)

قصة الفلسفة الحديثة، بالاشتراك مع أحمد أمين (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف، ١٩٣٦)

د. سامي جمال الدين:

القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة (الاسكندرية، دار الجديد للنشر، بلا تاريخ نشر)

د. سعاد الشرقاوي:

النظم السياسية في العالم المعاصر"تحديات وتحولات" (القاهرة ، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢م)

سريست نبي:

كارل ماركس ومسألة الدين (دمشق، دار كنعان، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٢م)

د. السيد عبد المولى:

المالية العامة المصرية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة١٩٩٣)

د. شفيق الجراح:

دراسات في تاريخ الحقوق "المؤسسات الحقوقية في بابل" (دمشق ، المكتبة الجديدة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٠ -١٩٨١م)

د. عبد الحميد متولي:

القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية (الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٩)

عبد الرحمن الكواكبي:

طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تحقيق وتقديم د. محمد عمارة (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٩)

د.عبد الرزاق السنهوري:

الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول "مصادر الالتزام" (القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٦٠)

مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية (القاهرة، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، طبعة ١٩٥٢)

د. عبد الغني بسيوني :
النظم السياسية والقانون الدستوري (الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بلا تاريخ نشر)

د.عبد الفتاح حسنين عدوي:
الديموقراطية وفكرة الدولة (القاهرة، منشورات وزارة التعليم العالي، طبعة ١٩٦٤م)

د.عبد الفتاح ساير داير:
نظرية أعمال السيادة (القاهرة، جامعة القاهرة، طبعة ١٩٥٦)

د.عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان:
الوجيز في النظم السياسية (القاهرة، دار الثقافة العربية، بلا تاريخ نشر)

د. عبد الوهاب الكيالي:
موسوعة السياسة الجزء الثاني (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة ١٩٨٦)

د. عبود السراج:
شرح قانون العقوبات العام (دمشق، منشورات جامعة دمشق، طبعة ٢٠١٤)

د. عصام سليمان:
مدخل إلى علم السياسة (بيروت، دار النضال للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٩)

د. علي محمد الصلابي:
السيرة النبوية" عرض وقائع وتحليل أحداث" (بيروت، دار المعرفة، الطبعة السابعة، سنة ٢٠٠٨)

أ. فاروق أحمد خماس:
الرقابة على أعمال الإدارة (الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، طبعة ١٩٨٨م)

فتحي فكري:
القانون الدستوري (القاهرة، منشورات جامعة القاهرة، طبعة٢٠٠٩)

د. فؤاد العطار:
النظم السياسية والقانون الدستوري (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٤)

د. ماجد راغب الحلو:

القانون الدستوري (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٩٧)

د. محسن خليل:

الطائفية والنظام الدستوري في لبنان (الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة ١٩٩٢)

د. محمد خالد المهايني & د. خالد شحادة الخطيب :

المالية العامة (دمشق، منشورات جامعة دمشق، بلا تاريخ نشر)

د. محمد رفعت عبد الوهاب:

القانون الدستوري (الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، طبعة ٢٠١٠)

د. محمد كامل ليله:

النظم السياسية (القاهرة ، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٧١)

محمد محمود النيرب:

المدخل لتاريخ الولايات المتحدة الأمريكية(مصر، دار الثقافة الجديدة، طبعة ١٩٩٧)

د. محمد مرغني خيري:

الوجيز في النظم السياسية (القاهرة، بلا ناشر، طبعة ٢٠٠٠)

د. محمد يوسف علوان &د. محمد خليل الموسى:

القانون الدولي لحقوق الإنسان /الحقوق المحمية/، الجزء الثاني (عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة سنة ٢٠٠٧)

د. محمود حافظ:

القضاء الإداري(القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣م)

القضاء الإداري في الأردن (عمان، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧)

د. مصطفى أبو زيد فهمي:

النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة(الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٩)

النظرية العامة للدولة (الإسكندرية، بلا ناشر، سنة ١٩٨٥)

د. نعيم عطية:

القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، طبعة ١٩٧١م)

نعيمة شومان:

الإسلام بين كينز وماركس وحقوق الإنسان (الجزائر ، اتحاد الكتاب العرب، طبعة ٢٠٠٠م)

د. هشام القاسم:

المدخل إلى علم القانون (دمشق، منشورات جامعة دمشق، عام ٢٠١٠م)

وفاء نايف خالد العجمي:

مفهوم الحرية في الإسلام (البحرين، بلا ناشر ، سنة ٢٠١٦م)

د. يحيى الجمل:

القضاء الإداري (القاهرة ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠م)

٢) الكتب والمؤلفات المتخصصة

Specialised References

د. أحمد أبو الوفا:

منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧)

د.أحمد سليم سعيفان:

الحريات العامة وحقوق الإنسان "دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة" الجزء الأول (لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠)

د. أحمد قائد الشعبي:

وثيقة المدينة" المضمون والدلالة" (كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، العدد ١١٠، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦)

د. أحمد الخنساء:

تاريخ العلاقات الدولية منذ الثورة الفرنسية ١٧٨٩ حتى الحرب العالمية الأولى (لبنان، بلا دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م)

د. السيد عمر :

وثيقة المدينة المنورة الدستور الإنساني الأول(جامعة حلوان، مصر، ، سنة ٢٠١٢)

د. إمام عبد الفتاح إمام:

توماس هوبز"فيلسوف العقلانية" (القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٨٥)

د. جعفر عبد السلام علي :

القانون الدولي وحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية(القاهرة، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م)

د.**حسن مصطفى البحري**:

الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٦م)

القضاء الدستوري (دمشق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧م)

د.خيري أحمد الكباش :

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (مصر، منشأت المعارف، طبعة ٢٠٠٨)

رياض طبارة:

أمريكا والحريات "نظرة تاريخية" (بيروت، دار رياض الريس للنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣)

د. سعدى محمد الخطيب:

حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م)

د. الشافعي محمد بشير:

قانون حقوق الإنسان(الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٤)

عبد الرزاق رحيم صلال الموحي:

حقوق الإنسان في الأديان السماوية (الأردن، دار المناهج، بدون سنة)

د.عبد العزيز سليمان نوار& د. محمود محمد جمال الدين:

تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين(مصر، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٩م)

د. عبد الغني بسيوني عبد الله:

مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي (لبنان، منشورات الحلبي، لطبعة الثانية، ٢٠٠١م)

المحامي عبد الهادي عباس:

حقوق الإنسان، الجزء الأول (دمشق، دار الفاضل،سنة ١٩٩٥م)

حقوق الإنسان، الجزء الثاني (دمشق، دار الفاضل،سنة ١٩٩٥م)

د. علاء الدين عبد الرزاق جنكو:

المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة (العراق، جامعة النيلين،سنة ٢٠١٤)

د. لويس عوض:

الثورة الفرنسية (مصر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩١)

د. مبدر الويس:

أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية(بلا دار نشر، طبعة ١٩٨٦م)

محمد حميد الله:

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (بيروت، دار النفائس، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٥)

محمد الزحيلي:

الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها(مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٧، العدد الأول، سنة ٢٠١١م)

محمد علي السايس:

ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام (القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، طبعة ١٩٦٤)

د. محمد محمود النيرب:

المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية(القاهرة، دار الثقافة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م)

د. محمد نعمة فقيه:

مفهوم حرية الرأي والتعبير نشأته وتطوره وتطبيقاته حول العالم (بيروت، بلا تاريخ نشر)

محمود شريف بسيوني:
الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني(القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣)
محمود يونس حمادة الحديثي:
كسب الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (القاهرة، بلا ناشر، طبعة ٢٠١٦)

٣) رسائل الدكتوراه والماجستير:
Thesises

أ -رسائل الماجستير:

أ.أحمد سليمان ريحان:
الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير(رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة ٢٠١٤)
أ.أمية قادري:
دور جماعات الضغط في رسم السياسة العامة (رسالة ماجستير، الجزائر، كلية العلوم السياسية، سنة ٢٠١٥)
أ.جاسم محمد راشد العيساوي:
الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، رسالة ماجستير (الإمارات – الشارقة، مكتبة الصحابة، طبعة أولى،سنة ٢٠٠٦)
أ.ريما الرفاعي:
الانتخاب (رسالة ماجستير، جامعة دمشق، عام ٢٠١١م)
أ.شارف توصية:
الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير (الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، طبعة ٢٠١٥)
أ.طارق فياض المحمد:
حق الاجتماع والتظاهر السلمي(رسالة ماجستير، جامعة دمشق،كلية الحقوق، ٢٠١٧م)

أ. غطاس لطيفة:

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير (منشورات جامعة قاصدي مرباح -ورقلة،كلية الحقوق، طبعة ٢٠١٤)

أ.مني لمياء:

تطور الثورة الفرنسية (رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، سنة ٢٠١٥)

أ.نوره الحسن:

قانون الانتخابات السوري (رسالة ماجستير ، جامعة دمشق، سنة ٢٠١٦م)

أ.هيفين خلدون ديركي :

السلطة التأسيسية (رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سنة ٢٠١٧م)

ب_ **رسائل الدكتوراه:**

د. حسن مصطفى البحري:

الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة) (القاهرة،جامعة عين شمس،سنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦)

د.ماجد يونس عمران:

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه (دمشق، منشورات جامعة دمشق، سنة ٢٠١٠م)

د.مهند رجب العبود:

النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه (دمشق، جامعة دمشق، ٢٠١٨)

د. نعيم عطية:

النظرية العامة للحريات الفردية رسالة دكتوراه (القاهرة، بدون دار نشر، طبعة١٩٦٤م)

٤) المعاجم والقواميس:

د.أحمد سعيفان:

قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية "عربي إنكليزي فرنسي(بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤م)

معجم لسان العرب

معجم مختار الصحاح

معجم المعاني الجامع

مجمع اللغة العربية بالقاهرة:

المعجم الوسيط (القاهرة، مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٤)

المعجم الوجيز (القاهرة، مطابع الدار الهندسية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠)

٥) الدوريات والمجلات والمواقع الالكترونية والأبحاث:

Journals & Websites

د. أحمد أبو الوفا:

الإعلان الفرنسي بخصوص حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ (بحث علمي قانوني، القاهرة، بلا تاريخ نشر)

د. أحمد حافظ عطية نجم:

الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية (القاهرة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، سنة ١٩٨١)

الياس عبدوش:

الماغنا كارتا الميثاق العظيم أول وثيقة جعلت من سيادة القانون هو المبدأ (مقال قانوني، الباحثون السوريون، ١٥ آيار سنة ٢٠١٥)

د. بان غانم أحمد الصائغ:

التأصيل التأريخي لمفهوم المواطنة (بحث علمي لجامعة الموصل كلية العلوم السياسية، مركز الدراسات الإقليمية، بلا تاريخ نشر)

أ.بسام كليم المحمد:
القيمة القانونية للمعاهدات بالمقارنة مع الدستور والقانون الداخلي (بحث لنيل الدبلوم في القانون العام، دمشق، جامعة دمشق، بلا تاريخ نشر)

د. بهي الدين حسن & د. محمد السيد سعيد:
المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، مجلة حقوقنا الآن وليس غدا (القاهرة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، سنة ٢٠٠٣)

د. حسن مصطفى البحري:
الانتخاب (بحث قانوني منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٩م)

العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الغربي، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس (مقال منشور في مجلة الثقافة الإسلامية التي تصدرها المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في سورية، العدد ١١١/ كانون الثاني ٢٠١٤)

العقد الاجتماعي (دمشق، هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠)
دور الجمعيات التأسيسية في عملية وضع الدستور(دمشق، إصدارات مركز دمشق للأبحاث والدراسات(مداد)، طبعة ٢٠١٧م)

خليل الحديثي:
حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملاحظات في نقد الفكر الغربي، في حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، التحديات والحلول (مؤتمر كلية الحقوق الثاني٨ -٩ آب سنة ٢٠٠١ جامعة الزرقاء الأهلية، طبعة أولى سنة ٢٠٠٢م)

د. سامر مؤيد عبد اللطيف:
التعددية السياسية في وثيقة المدينة المنورة، بحث قانوني لكلية الحقوق (كربلاء، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، سنة ٢٠١٢)

علي بولاج:

وثيقة المدينة المنورة - وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان دراسات إسلامية

د. منى عبد العالي موسى المرشدي:

حقوق الإنسان في الوثائق الإنكليزية القديمة (العراق، بحث من منشوارت جامعة بابل، بلا تاريخ نشر)

هاني جودة:

الثورة الفرنسية أهداف وأسباب ونتائج (بحث علمي ، فلسطين، بلا دار نشر، سنة ٢٠١٤)

ياسين أيت قاس:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (صادر عن الأمم المتحدة، سنة ٢٠١٥)

- حول أميركا، دستور الولايات المتحدة الامريكية (مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية)

- حقوق الإنسان العربي (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، طبعة أولى، سنة١٩٩٩م)

- الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (القاهرة ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرامج الأمم المتحدة الإنمائي، طبعة أولى، ، سنة ٢٠٠٥م)

- الموسوعة الفلسفية المختصرة، نقلها عن الإنكليزية فؤاد كامل وجلال العشري وعبد الرشيد الصادق، راجعها وأشرف عليها وأضاف شخصيات إسلامية الدكتور زكي نجيب محمود (لبنان، بيروت، دار القلم، سنة ١٩٨٠)

- حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي وضماناتها(مقالة قانونية، بلا ناشر، بلا طبعة)

www.history.com/topics/british-history/magna-carta
http://www.historic-uk.com/HistoryUK/HistoryofEngland/The-Origins-of-the-Magna-Carta

ثانياً - الكتب المترجمة للعربية:

أتين دي لابويسيه:

مقالة في العبودية المختارة " ترجمة مصطفى صفوان " (بئر عجم ، منشورات طارق، طبعة ١٩٩٨)

ألبرت سوبول:

تاريخ الثورة الفرنسية (ترجمة جورج كوسى، بيروت - باريس، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٩)

إميل برهيبه:

تاريخ الفلسفة، الجزء الرابع، ترجمة جورج طرابيشي (لبنان، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر،الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٧)

جاك دونللي:

حقوق الإنسان العالمية (ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة أ.د. محمد نور فرحات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨)

روبرت م. ماكيفر:

تكوين الدولة، ترجمة د.حسن صعب (بيروت، دار العلم للملايين، سنة ١٩٦٦)

فرانكلين. ل. باومر:

الفكر الأوربي الحديث، الجزء الأول القرن السابع عشر، ترجمة د. أحمد حمدي محمود (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٧)

كريستوفر هيتشنز :

توماس جفرسون و إعلان استقلال أمريكا " ترجمة رشا سعد زكي، مراجعة عايدة الباجوري " (القاهرة، داركلمات عربية للترجمة و النشر، الطبعة الأولى،سنة ٢٠٠٨م)

كلود جوليان:

الحلم والتاريخ مئتا عام من تاريخ أمريكا" نقله إلى العربية نخلة كلات" (دمشق، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٩م)

كلوديو زانغي:

الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (ترجمة فوزي عيسى) (لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة أولى، ٢٠٠٦م)

ليو شتراوس& جوزيف كروبسي:

تاريخ الفلسفة السياسية، الجزء الثاني (من جون لوك حتى هيدجر) ترجمة د. محمود سيد أحمد، مراجعة د. إمام عبد الفتاح إمام (القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥)

د. موريس دوفرجيه:

دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة د. السيد صبري (القاهرة، مكتبة الآداب، سنة ١٩٥٩)

ثالثاً - باللغة الأجنبية:

Foreign References

أ -اللغة الإنكليزية:

1) Alan DERSHOWITZ, RIGHTS FROM WRONGS(BASIC BOOK, MEMBER OF THE PERSEUS GROUP,USA,2004

2) BAKER,Keith Michael, The Old regine and the French Revolution (University of Chicago Prsee, 1987)

3) Black's Law Dictionary

4) *Carpenter, David A. ((The Minority of Henry III. Berkeley, US and Los Angeles, US: University of California Press, (1990)*

5)CHARLES DUKE YONGE,:M.A.REGIUS PROFESSOR OF MODERN HISTORY, COLLEGE, BELFAST Constitutional history(NEW YORK HARPER & BROTHERS, FRANKLIN SQUARE ,1882)

6)Christopher peter Latimer, Civil Liberties And the State, Green WOOD, CALIFORNIA, England, 2011

7)Dean Hammer, A companion to G reek Democracy and The Roman Republic, John Wiley & sons LTd, 2015

8)Dean Hammer, A companion to G reek Democracy and The Roman Republic, John Wiley & sons LTd, 2015

9)David S. Mason, AConcise History of Modern Europe " Liberty, Equality, Solidarity" second Edition, ROWMAN & LITTLEFIELD PUBLISHERS, United Kingdom.2011

10) David Schultz And John R. Vile, The Encyclopedia of Civil Liberties In America, volume one, publisher; Myron E . SHARPE, 2005 P.583-584

11) Donald A .Ritchie &justice Learning. Our Constitution(published by Oxford University Prees. 2006, new York

12) Drew, Katherine Fischer ; Magna Carta (Westport, Connecticut& London, green wood press, 2004)

Duguit. L. Droit constitutionnel, ed

13) Encyclopedia britannica online, Magna Carta England [1215], Doris Mary Stenton, 2017

14) Frier N.B. Le Principe d'égalité, A. J. D. A, 1998,

15) Georges Burdeau, les libertes publiques, librairie generale de droit et de jurisprudence, paris, 1972

16) Jallinek, Georg: The Declarationof the Rights of Man and of citizens:A Contribution to Modern Constitutional History. Translated from the German by Max Farrand P.H.D(NEW YORK: Henry Holt and Company,1901)

17) Jean Jacques Rousseau, The Social Coontract and Discourses, translated with an Introduction by G.D.H cole (London, and Toronto, J.M Dent and Sons, 1923)

18) *John Adams: Revolutionary Writings 1755–1775 Letter from John Adams to Abigail Adams, 3 July 1776, 'Had a Declaration…'". Adams Family Papers. Massachusetts Historical Society*

19)JANUS ADAMS, FREEDOM DAYS (PUBLISHED BY JOHN WILEY&SONS,INC, 1998,CANADA

20) John: two treatieses of Government: in the false principles and foundation of sir Robert filmer, and his followers, are Detected and overthrown, The latter, is an Essay concerning the Original, Extent, and End of CIVIL Government,(London, anew Edition,1824)

21) Kemp Roger L: Documents of American democracy: a collection of essential works (United state of America: North Carolina, McFarland& Company, Inc, Edition 2010)

22) MARTHA MEIJER, DEALING WITH HUMAN RIGHTS (WORLD VIEW PUBLISHING ,OXFORD, 2001,UK)

23) MARY E.WILLIAMS, HUMAN RIGHTS(GREEN PRESS.INC, 1998, USA)

24) Morange S, Les Libertés Publiques, PU.F, que suis je, 1995

25) OLIVIA BALL AND PAUL GREADY, THE NO-NONSENSE GUIDE TO HUMAN RIGHTS(NEW INTERNATIONALIST PUBLICATIONS LTD OXFORD OX4 1BW, UK,2006)

26) *Oxford English Dictionary*

27) Oxford Dictionary Of Law

28) Stephen f , freedom of assembly, (new york: infobase publishing,2005)

29) STEPHEN G.Post. Human Nature and the freedom of public religious Expression(published by University of Notre Dame, 2013, Indiana, USA)

30) Turner, Ralph; Magna carta, Through the Agee (London, longman, 2003)

31) Tom brass , Marcel van Der Linden and Jan Lucaussen : Free and unfree Labour ,International Institute for Social History , Amesterdam, 1993

ب -اللغة الفرنسية:

1) *Bréchon-Moulénes, CH, Liberté contractuelle des personnes publiques, A.J.D.A, 1998*
2) *Delvolvé. P. Le Principe d'égalité devant les charges Publiques, L. G. D. J, 1969, Paris*
3) *Maurice Duverger, Themis Manuels de capacite, Droit public, presses universitaires de France, Paris, 1961*
4) *Pellissier. G, Le Principe d'egalité en. droit public, L. G. D. J, Paris, 1996,*
5) *Rivero., Les libertés publiques, P.U.F, Paris, 1995 7éd*
6) *Verpeaux.M, La liberté, A.J.D.A, 1998*
7) *Villiers.M, Dictionnaire de droit constitutionnel, A. Colin, Paris,1999*

الفهرس

Table of contents

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: التأصيل الفكري لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية	٩
المبحث الأول: تدرج ظهور إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية عبر التاريخ	١٣
المطلب الأول : تطور الوثائق التي نظمت الحقوق	١٧
الفرع الأول: وثيقة المدينة	١٩
أولاً: أهمية وثيقة المدينة	٢٠
ثانياً: الحقوق التي نظمتها وثيقة المدينة	٢٣
الفرع الثاني: إعلانات الحقوق في إنكلترا	٣٠
أولاً: الأسباب الدافعة لظهور الماغنا كارتا	٣٠
ثانياً: التغيرات التي طرأت على الماغنا كارتا	٣٥
ثالثاً: إعلان الحقوق الإنكليزي	٣٩
المطلب الثاني : انتشار إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية في العالم .	٤٢
الفرع الأول: إعلانات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية	٤٣
أولاً: إعلان فرجينيا للحقوق	٤٤
ثانياً: إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية	٤٨
ثالثاً: وثيقة الحقوق	٥٢
الفرع الثاني: الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان	٥٦
أولاً: الثورة الفرنسية	٥٦
ثانياً: إعلان حقوق الإنسان والمواطن	٦٣
المبحث الثاني: ماهية إعلانات الحقوق الدستورية وقيمتها	٧٠
المطلب الأول : ماهية إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية.	٧٢

الفرع الأول: الأصول النظرية لفكرة الإعلانات ٧٣

أولاً : نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز ٧٥

ثانياً : نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك ٧٦

ثالثاً :نظرية العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو ٧٨

الفرع الثاني: الجوهر القانوني لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية وقيمتها ٨١

أولاً : تعريف إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية ٨٢

ثانياً : أنواع إعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية ٨٤

المطلب الثاني: القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية ٩٠

الفرع الأول: القيمة القانونية لإعلانات الحقوق الدستورية ٩١

أولاً: الاتجاه المنكر للقيمة القانونية لإعلانات الحقوق ٩٤

ثانياً: الاتجاه المؤيد للقيمة القانونية لإعلانات الحقوق ٩٥

ثالثاً: الاتجاه الذي يميز بين الأحكام التي تتضمنها إعلانات الحقوق ٩٨

الفرع الثاني: المصدر المؤسسي لإعلانات ومواثيق الحقوق الدستورية ١٠٣

أولاً: السلطة التأسيسية ١٠٣

ثانياً: السلطة التشريعية ١٠٩

الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لإعلانات الحقوق الدستورية وآليات حمايتها ١١٧

المبحث الأول: الحقوق والحريات التي ضمنتها الإعلانات والمواثيق ١٢١

المطلب الأول : الحقوق الملازمة للإنسان ١٢٧

الفرع الأول: حق الحياة والحرية ١٢٨

الفرع الثاني: حق التحرر من العبودية ١٣٨

الفرع الثالث : حق المساواة ١٤٥

الفرع الرابع: حق الملكية ١٥٢

المطلب الثاني : الحقوق المدنية والسياسية الأساسية ١٥٦

الفرع الأول : حرية الرأي والتعبير ١٥٨

الفرع الثاني : حرية الاعتقاد والحرية الدينية	١٦٢
الفرع الثالث: حق الاجتماع	١٦٥
الفرع الرابع: حق الانتخاب	١٧٠
المبحث الثاني : آليات حماية الحقوق الدستورية	١٧٥
المطلب الأول : الضمانات الشكلية.	١٧٦
الفرع الأول : مبدأ سمو القاعدة الدستورية	١٧٧
الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات	١٨٣
المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية	١٩٠
الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين	١٩١
الفرع الثاني، الرقابة على الضريبة العامة	١٩٨
الفرع الثالث: الضمانات الجزائية	٢٠٤
أولاً: التفتيش والحجز	٢٠٤
ثانياً: حق التقاضي وشروط العقاب	٢٠٦
الفرع الثالث : ضمانات سياسية	٢١١
أولاً: الأحزاب السياسية	٢١٢
ثانياً: جماعات الضغط	٢١٨
ثالثاً: ا لرأي العام والصحافة	٢١٩
الخاتمة	٢٢٥
النتائج والتوصيات	٢٢٦
اقتراح مشروع إعلان الحقوق في الجمهورية العربية السورية	٢٣٣
الاستبيان	٢٣٩
ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية	٢٤٧
قائمة المراجع	٢٧٥
الفهرس العام	٢٩٣